جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المشاركة السياسية للمرأة بين التمكين وآليات التفعيل

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام

تخصص قانون عام معمق

من إعداد:
ط.د .بلعباس سارة

تحت إشراف:
د.بلماحي زين العابدين

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د.بدران مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د.بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د.عفيف بهية	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	مناقشا
د.عبد اللاوي جواد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

شكر وتقدير

الحمد لله حق حمده وسبحانه العزيز الشّكر له وحده بأن وهبنا العقل وفضلنا بالعلم ووفقنا لهذا العلم والصّلاة والسّلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يسعنا بعد شكر العلي القدير إلا أن أتقدّم بثناء الخالص،وفائق الاحترام إلى أستاذنا الفاضل الدّكتور "بلماحي زين العابدين" المشرف على هذه الرسالة والذي كان لنا خير سند بتوجيهاته المتواصلة ونصائحه القيمة وحرصه الدائم طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع فجازاك الله عنا خير جزاء.

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة، على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه ما أزل فيه والتنبيه إلى ما غفل عنه.

إهداء

أهدي هذا العمل أولا وقبل كل شيء إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية

إلى كل فرد من أفراد عائلتي الغالية .

إلى كل زملاء الدراسة وأساتذة كلية الحقوق جامعة - تلمسان -

إلى كلّ من قدم لنا عونا ونصحا وكان لنا سندا في إثراء وإتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وصفوة تعبي وبحثي.

قائمة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج.	جزء.
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.ب.ن	دون ذكر بلد النشر.
د.س.ن.	دون ذكر سنة النشر.
ص.	صفحة.
ص.ص .	من الصفحة إلى الصفحة.
ط.	طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art.	Article.
cf.	Confer (comparer avec).
J.O.R.F.	Journal Officiel de la République Française.
n°	Numéro.
s.	Suite
t.	Tome
vol.	Volume.

مقدمة

إن موضوع المرأة كمجال للدراسة يعتبر من أدق الموضوعات،سيما ما تعلق منها بالحقوق السياسية[1]،وكيفية مباشرتها لتلك الحقوق،وذلك لكون مشاركة المرأة السياسية إلى جانب الرجل تعد من ركائز الديمقراطية التشاركية [2]وشرطا أساسيا للمواطنة النسائية الفعالة،وهو ما جعل هذا الموضوع محل اهتمام من جانب المجتمع الدولي بمختلف هيئاته من دول ومنظمات دولية إقليمية، حيث أصبح يمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية عامة والحركات النسائية خاصة في كافة دول العالم،ومنذ ستينيات القرن الماضي بدأ المجتمع الدولي يطالب بتواجد المرأة في المواقع السياسية الرسمية وغير الرسمية،بهدف تغيير النظرة السلبية خاصة السائدة في للمجتمع العربي اتجاه المرأة، لذلك كان لا بد من تدخل الدول ايجابيا في تمكين المرأة من الوصول إلى هذه المناصب،وهكذا تم تسجيل صحوة في النشاط السياسي وخاصة فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة في هذه البلدان ،ودعم دورها السياسي في صنع القرار واتخاذه وكذلك تولي مختلف المسؤوليات القيادية والوظائف العليا،وذلك من خلال تعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة من خلال اعتماد نظام الحصص الإجبارية كآلية لترقية المشاركة السياسية،بالإضافة إلى الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني في تمكين السياسي للمرأة بهدف تعزيز الحكم الرشيد ،ولعب دور رئيسي في دفع عجلة التحول الديمقراطي المستمر.وبهذا فإن تمكين المرأة هو العنوان الأبرز لمرحلة ما بعد مشاركتها في الحياة السياسية.

[1]-"تعد الحقوق السياسية من حقوق الانسان الأساسية ،وقد أقرت هذه الحقوق لتعزيز روح المواطنة ،وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلادهم دون تمييز أيا كان أساسه." أشار إليه :بوترعة شمامة،الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010-2011،ص.14.

[2]-يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها: "حق المواطن في الحصول على فرصة الأخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي."

وبهذا تعتبر الديمقراطية التشاركية وسيلة يشارك فيها المواطنون بطريقة مباشرة من خلال نوابهم في رسم السياسات العامة وصنع القرار، كما تربط المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية علاقة وثيقة،إذ لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية في ظل غياب الديمقراطية التشاركية القائمة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في تسيير شؤونهم العامة.أشار إلى ذلك: عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية(حالة الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017، ص.76؛ حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص.35 وما بعدها.

قد مهدت الجزائر بدورها الطريق إلى صدور القانون المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،إذ تم بموجبه تخصيص نسبة معينة للنساء مع إمكانية التنافس على المقاعد الأخرى كنوع من التمييز الإيجابي والمرحلي للمرأة الجزائرية،ورغم ما يضفيه نظام الحصص الانتخابية من حالة إيجابية على وضع المرأة وتمكينها،إلا أن ذلك لا ينفي أنه يلقى على كاهلها العديد من المسؤوليات وعلى رأسها الأداء البرلماني الفعال والذي تستطيع من خلاله إقناع المجتمع بقدرتها على تولي مثل هذه المواقع،وهو لا يعد هدفا بحد ذاته وإنما مرحلة تهيئ لفوزها بالتنافس في مراحل قادمة.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية أن اعتماد أي تدبير ايجابي لصالح المرأة،يجب أن يكون مؤقتا،وينبغي التوقف عن العمل بهذه التدابير بمجرد تحسن أوضاع المرأة،كالقانون العضوي 12-03[3] الذي تبنته الجزائر ولم تحدد مدة لتطبيقه ولا آلية التي تلغيه هذا الإجراء المؤقت،إلى أن صدر الأمر 21-01 [4]المضمن القانون العضوي للانتخابات ونص على المناصفة في الترشيح للقوائم المتنافسة، وبهذا تم إلغاء نظام الحصص الانتخابية في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن المكانة التي تحتلها المرأة في مجتمعنا المعاصر لم تقر دفعة واحدة، وإنما مرت بعدت تطورات تاريخية بمرور العصور المختلفة،كما تطور وضع المرأة تطورت حقوقها السياسية أيضا ومازالت في تطور مستمر حتى الآن.

ولقد اتسمت مكانة المرأة في الحضارات القديمة بتمايز الأسباب، واختلاف الاتجاهات فيما بينها، وذلك بشأن وضعها وموقفها منها، حيث نجد أنها كانت تنظر إلى المرأة نظرة متفاوتة، فلكل حضارة نظام خاصة بها ومميزات أثرت بالضرورة على مكانتها وحقوقها.

فعلى الرغم من أن المجتمع اليوناني من أرقى الأمم القديمة حضارة وأكثرها تمدنا، إلا أن المرأة عند الأثينيين لم تكن لها منزلة أو مقام كريم،وكانت غاية في الانحطاط وسوء الحال، ويبدي **وول ديورانت** دهشة بالغة من ازدهار الحضارة اليونانية دون أن يكون للمرأة نصيب في ذلك،فيقول:

[3]- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، رقم46، لسنة 2012.

[4]- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 17، لسنة 2021.

(اختفت النساء من تاريخ اليونان بين يوم وليلة،وكأن الأقدار أرادت أن تدحض حجة القائلين بأن ثمة ارتباطا بين مستوى الحضارة في بلد ومركز المرأة فيه).[5]

وكانت المرأة تتبع الرجل،وتعد من ممتلكاته الخاصة ولم يكن لها أي شأن سوى القيام بأعمال البيت وتربية الأطفال، واعتبروها أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية،وأقل سموا من الناحية الأخلاقية، واستمر هذا الوضع طيلة قرون عديدة،ولم يكن رأيا مقصورا على العامة،بل كان الرأي السائد لدى كتابهم وشعرائهم وفلاسفتهم،إذ رأى **أرسطو** أن المرأة عديمة الأهلية وتقتصر وظيفتها على الإنجاب فقط،وليس لها القدرة على شغل أي منصب سياسي أو حتى قيادة البيت.[6]

و من جانب آخر كان للتطور الفكري الذي عرفته الحضارة اليونانية أثر إيجابي في مجال الاعتراف بحقوق المرأة من ذلك،الاعتراف بحقها في الميراث والذي كرسه المفكر **صولون** بموجب قانونه الذي أصدره عام 594 قبل الميلاد.غير أن المرأة الإسباطية كانت أفضل حالا من مثيلتها بأثينا،ويرجع ذلك إلى ما كانت تتمتع به من حقوق وحرية،إذ كانت تشارك في إبرام التصرفات وإدارة الشؤون العامة،و كان لها الحق في الميراث،ومرجع ذلك ليس اعترافا بقيمة المرأة وحقوقها وإنما ظروف الحرب آنذاك جعلت المرأة تحل محل الرجال المشاركين في الحروب[7]، وهو ما لم يلق قبولا لدى عامة الشعب اليوناني وخاصة أرسطو الذي كان يعيب على أهل إسبرطة هذه الحرية وارجع سبب سقوط هذه المدينة إلى أنها أعطت المرأة هذه الحرية والحقوق.[8]

وبذلك يمكن القول بأن المرأة اليونانية لم تكن تتمتع بأية حقوق سياسية،فضلا عن فقدانها لحقوقها الاجتماعية والقانونية،ويرجع ذلك إلى الفكر السائد سابقا اتجاهها والذي جعلها فاقدة للإرادة ومهضومة الحقوق خاضعة لسيطرة الرجال.

---

[5]-ول وايريل ديورانت،ترجمة محمد بدران،قصة الحضارة،ج.7،دار جيل النهضة،بيروت،لبنان،1988،ص.117.

[6]-ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في أحكام الاتفاقيات الدولية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص .35.

[7]-نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص.9.

[8]- ريم صالح الزبن، المرجع نفسه، ص.36.

أما وضع المرأة السياسي في الحضارة الرومانية وبالرغم من أن الإمبراطورية الرومانية كانت ذات حضارة مرموقة،إلا أنها لم تكن أفضل من سابقتها(الحضارة اليونانية)،إذ ظلت النظرة الدونية تلاحق المرأة،حيث اعتبرت متاعا مملوكا للرجل وسلعة ضعيفة الإرادة فلم يكن لها أهلية التصرف ولا التعامل بل كانت تخضع لوصاية دائمة يمارسه رب العائلة،[9]وهذه الوصاية يراد بها المحافظة على أموال الأسرة وذلك لأن المرأة بسبب قلة خبرتها وضعفها الجسماني قد تسيء التصرف في الأموال التي ألت إليها من أسرتها وذلك حسب رأيهم[10]،غير أن تلك الحالة لم تستمر طويلا،إذ سرعان ما تم تحرير المرأة الرومانية من الوصاية في عصر الإمبراطور **تيودوز هوتوريوس** الذي أنهى تماما نظام الوصاية ومنحها الحق في التصرف بأموالها الخاصة.[11]

و تم حرمان المرأة الرومانية من حق تولي المناصب العامة، أو الإسهام في انتخاب الحكام، وذلك لأن التمتع بالحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب.وهذه الأخيرة لا تتوفر في النساء، ومن ثم فقد أقصين من كل نشاط سياسي.[12]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المرأة في كل من الحضارة اليونانية والرومانية لم تكن لها أية مكانة، فهي لم تكن تملك أي حق من الحقوق أو أي حرية إلا في حدود ما تم ذكره، وعلى هذا بالرغم من التطور الذي عرفته هذه الحضارات القديمة في كافة المجالات إلا أنها لم تحقق أي تطور فيما يخص حقوق المرأة خاصة السياسية.

بينما انفردت الحضارة الفرعونية القديمة بإكرام المرأة وتخويلها الحقوق الشرعية القريبة من حقوق الرجل، فمثلا كان لها الحق في الميراث ،إذ كانت أموال الزوج المتوفى تؤول مباشرة إلى الزوجة،وفيما يخص التعليم في عصر الفراعنة فلم يقتصر على الذكور فقط بل كانوا يعنون بتعليم الفتيات ،وخاصة الأمور المتعلقة بالعقائد الدينية وآداب السلوك، لذلك لم يكن من الغريب أن

[9]–خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.20.

[10]– ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.38.

[11]– خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص.20.

[12]– عرفت محمد عرفة أحمد، المرجع السابق، ص.64.

تتولى النساء مناصب عظيمة، مثل أن يكن قاضيات وملكات، وكان للمرأة ذمة مالية مستقلة، ولا توجد سلطة لرب الأسرة على أموال الزوجة أو أي فرد من أفراد الأسرة.[13]

وتقلدت المرأة الفرعونية أمور الحكم والسياسة جنبا إلى الرجل في مصر الفرعونية،فالملكة **حتشبسوت**[14] حكمت مصر وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين والسياسة والتجارة ومثالا للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية،وكذلك كان شأن الملكة (**تي**) فقد كانت تدير شؤون الدولة في عهد حكم ابنها الشاب **أخناتون**.[15]

و مما تقدم يتبين بأن المرأة في الحضارة الفرعونية احتلت مكانة مرموقة ومحترمة تشبه إلى حد كبير مكانة المرأة في العصر الحالي، مقارنة بالحضارات القديمة الأخرى مثل الحضارة اليونانية والرومانية، وقد تمتعت بحقوق سياسية منها المشاركة في الحكم.

وفي المقابل كانت المرأة في العصر الجاهلي تفقد بعض حرياتها والكثير من حقوقهاونتيجة ذلك، لم يكن من الطبيعي أن تمنح المرأة حقوقا سياسية آنذاك،وإن كانت تمارس بعض النشاطات كالعمل بالتجارة،إلا أن مكانة المرأة في المجتمع الجاهلي كانت متدنية إلى حد ينكره الضمير الإنساني،حتى ظهر الإسلام واكسبها حريتها بعد عبودية،ونالت حقوقها بعد مقت مثل سائر الرجال.[16]

[13]–منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.ص، 35-36.

[14]–"... اعتلت الملكة **حتشبسوت** سنة 1522 قبل الميلاد العرش لتكون شريكة لوالدها الملك **تحتمس الأول**، وقامت بإصلاحات داخلية، وطدت دعائم الأمن بدون استبداد ،وفتحت أسواقا لتجارة مصر، ونشطت الزراعة والصناعة بالإضافة إلى البناء..." أشارت إلى ذلك: سارة بنت محمد الخثلان، المرأة والسياسة، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007، ص.117.

[15]–عبد الحميد الشواربى، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.ص.25-26.

[16]– عرفت محمد عرفة أحمد، المرجع السابق، ص.ص.91-92.

بمجيء الإسلام رسخت أصوله وشرع للمرأة ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور،فمنحها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عنها وزر الاهانة التي واكبتها عبر التاريخ، [17] ولقد وردت آيات قرآنية كريمة تؤكد مساواة المرأة والرجل في أصل القيمة الإنسانية .[18]

مثل قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[19]، وقوله عز وجل: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾.[20]

كما ساهمت المرأة المسلمة ونشطت في المجال السياسي من خلال بث الدعوة الإسلامية ونشرها وتحملن من أجل ذلك ما لم يتحمله بعض الرجال،وقد هاجرت النساء إلى الحبشة وبلغ عددهن تسع عشرة امرأة [21]، وفي العصور الأولى للإسلام باشرت النساء أمورا تعد من الحقوق السياسة بالمفهوم الحالي من خلال بيعة العقبة الكبرى وكانوا ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان هما **نسيبة بنت كعب** و**أسماء بنت عمرو بن عدى**،وكانتا قد حضرتا للحج مع قومهما وشهدتا على مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت الصفة السياسية بالمفهوم الحديث هي الغالبة في هذه المعاهدة فالبيعة تعد بمثابة الدستور المنظم للعلاقات السياسية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ممثلي أهل المدينة.[22]

من جهة أخرى يعتبر العصر الحديث امتدادا تاريخيا للعصور السابقة،ويبدأ مع بداية القرن السابع عشر وكان بمثابة تحرر وثورة على الجمود الفكري الذي ساد في العصور الوسطى

[17]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص.44.

[18]– نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص.18.

[19]– سورة النساء، الآية(1).

[20]–سورة الأعراف، الآية (189).

[21]–وصال نجيب العزاوي المرأة العربية والتغيير السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.14.

[22]–منال رفعت، الحرية السياسية للمرأة بين الشرع والمواثيق الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.ص.31-32.

والحضارات القديمة[23]. و مع ذلك تأرجح موضوع منح المرأة حقوقها السياسية في العصر الحديث بين رأي رافض ورأي مؤيد ،ولقد انتقد بعض الفقهاء وعلى رأسهم ESMEIN فكرة التصويت النسائي، ورأوا أنه لا يتفق مع المبادئ المقررة في العلوم السياسية.[24]

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج أهمها أن المشاركة السياسية تجعل المرأة تهمل وظائفها الأسرية، وأن للأزمات السياسية تأثير سيء على فطرة المرأة ،بالاضافة إلى أن امتناع المرأة المشاركة في الحرب يؤدي إلى حرمانها من العمل السياسي،وإن مشاركة المرأة السياسية تأثر على حقوق الرجل،فإذا ما تمكنت من الوصول إلى البرلمان فإنها ستعمل على تغيير تلك القوانين لصالحها،كما رأى أصحاب هذا الإتجاه أن المرأة تميل إلى العزوف عن ممارسة الحق السياسي فهي ترغب عن التصويت وليست متحمسة لهذا الأمر.[25]

إلا أن هذه الحجج التي تمنع المرأة من ممارسة حقها السياسي،تعد ردة غير مقبولة إلى الوراء ،إذ لم يعد مقبولا على الإطلاق القول بأن المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل ،خاصة بعد أن حققت الكثير من الانجازات، كما أن الاشتراك في الحروب لا يصح أبدا أن يعتبر شرطا لممارسة الحق السياسي أو التمتع به،إذ أن خدمة البلاد ليست مقصورة على الخدمة العسكرية أو ما يعرف بضريبة الدم ،إذ أنها تأخذ صور عديدة لدفع الضرائب من بينها تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة وإعداد جيل قادر على حماية الوطن وبنائه[26].

أما بخصوص القول أن المرأة غير متحمسة لممارسة الحق السياسي، فإن ذلك لا يعني إسقاط حقها بل لابد من كفالته سواء مارسته أو لم تمارسه، وفي المقابل إذا كانت الكفاءة هي المعيار الأساسي في التمتع بالحقوق السياسي،فإنه لا يجوز تمييز الرجل عن المرأة في ممارسة الحق السياسي متى ما تمتعت بالكفاءة المطلوبة [27].

---

[23]– دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة، الجزائر، 2017،ص.25.

[24]-Adhémar ESMEIN , Eléments de droit constitutionnel ,Français et comparé,8 éd , Paris ,1927,p.37.

أشار إليه: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.172.

[25]–أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص.ص.57–58.

[26]– مدحت أحمد محمد يوسف غنايم،ص.55.

[27]–المرجع نفسه،ص.63.

بينما رأى جانب أخر من الفقه [28]، أنه يتعين منح المرأة كافة حقوقها السياسية من حق التصويت والترشح، فالمبدأ الديمقراطي يقتضي تمتع كل فرد بجزء من السلطة السياسية التي تسمح له بأن يحافظ على شخصيتها ويحميها، ومن ثم لابد من إشراك المرأة في العمل السياسي باعتبارها جزء من الأمة فالنظام السياسي ينبغي أن يقوم على مبدأالمساواة، فوفقا لهذا الرأي للنساء نفس المصلحة التي يسعى الرجال إلى تحقيقها في إدارة الشؤون العامة،و لهن آراء في تنظيم المجتمع يجب معرفتها.[29]

ولعل أولى المحاولات لمنح المرأة حق التصويت بطريق غير مباشر كانت فكرة التصويت العائلي le vote familial، و هي عبارة عن إشتراك جميع عناصر الأمة في التصويت بما فيهم النساء والأطفال بواسطة وكيلهم الطبيعي وهو رب الأسرة،فيعطى له عدد من الأصوات حسب ما تضمه العائلة من الأفراد ، وقد حدثت عدة محاولات في فرنسا لإدخال هذا النظام في التشريع، حيث قدم عام 1911 اقتراح بمشروع قانون يتضمن الاعتراف بالتصويت العائلي،باعتبار أن الأسرة خلية اجتماعية يجب إدماجها في هيئة الناخبين.[30]

كما تعد نيوزلندا أول دولة منحت حق التصويت للمرأة وذلك سنة 1893،وقد كان للثورة البلشفية في روسيا عام 1917 دور هام في تحقيق ذلك، حيث تم إلغاء سيطرة الكنيسة على الزواج،وحققت المساواة في كافة الحقوق بين الرجال والنساء،أما في أمريكا اللاتينية فتعتبر الإكوادور أول بلد في هذه المنطقة أقرت بالحقوق المرأة السياسية وذلك في عام1929، والمرأة المكسيكية بدورها حصلت على حق التصويت في سنة 1953،وفي أسيا كانت منغوليا أول بلد حصلت فيه المرأة على حقها السياسي في عام 1923،ثم اتبعتها في ذلك كل من اليابان وكوريا الجنوبية في عام 1945.[31]

---

[28] - Joseph BARTHELEMY, Paul DUEZ ,Traité de droit constitutionnel ,Dalloz, Paris, 1933,p. 300 .

– أشار إليه : عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.187.

[29]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.188.

[30]–ابتسام سامي حميد،المرجع السابق، ص.32.

[31]–محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان –دراسة قانونية لنظام الكوتا –، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص.37.

و في سنة 1929 تم التصويت على التعديل التاسع عشر في دستور الولايات المتحدة الذي أعطى النساء حق التصويت، وكانت **جانيت رانكين** أول امرأة أمريكية تنتخب كعضو في الكونغرس الأمريكي، وانطلاقا من اقتناعها بوجوب نشر السلام صوتت ضد دخول الولايات المتحدة في الحرب العالمية الأولى.[32]

بدورها منحت انجلترا حق التصويت للمرأة عبر عدة مراحل، أولها في عام 1894 من خلال الاعتراف للنساء بحق الانتخاب في المجالس البلدية وبعض الهيئات المحلية، وفي سنة 1907 سمح لهن بحق الترشح في بعض الهيئات المحلية، إلى أن تم الاعتراف لهن بحق انتخاب الهيئات السياسية بشروط معينة أهمها بلوغ سن الثلاثين سنة وذلك في عام 1918 ، وأخيرا في سنة 1928 صدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب بنفس شروط الرجال، وأصبحن يمثلن أغلبية هيئة الناخبين.[33]

كما تقرر حق الانتخاب للمرأة في المنطقة العربية، وكانت لبنان أول دولة اعترفت للنساء بحق التصويت سنة 1952، ثم تلتها مصر سنة 1956، وتونس سنة 1957 والمغرب سنة 1960، في حين لم يتقرر هذا الحق للمرأة بالكويت إلا في عام 2005.[34]

و لا ريب في أن تحديد نطاق الدراسة من العناصر المهمة التي تضبط الموضوع وتلم بكافة جوانبه،إذ يشمل نطاق الدراسة التركيز على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل اتخاذ الإصلاحات القانونية أولا،ثم مرحلة ما بعد اعتماد التدابير الايجابية من خلال التركيز على انعكاسات هذه الأخيرة على وجود المرأة في المجالس المنتخبة وخصوصا في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية،ومدى فاعلية أدائها وجودته مع إدخال بعض التجارب المقارنة لدول عربية وغربية في سبيل إضفاء قيمة علمية لهذا البحث،أما من حيث النطاق الزماني الذي بنيت عليه هذه دراسة فيبدأ من عهد الاستعمار، إلى غاية يومنا هذا.

---

[32]–ناي بنسادون، ترجمة وجيه البعيني، حقوق المرأة من البداية حتى أيامنا، ط.1، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2001، ص.144.

[33]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.198.

[34]– حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2014، ص.13.

وباعتبار أن قيمة أي عمل رهن بمقدار ما يمكن أن يضيفه من فهم للبحث العلمي لذلك تحدد أهمية هذا الموضوع من عدة نواح ،باعتباره يعالج قضية ذات أهمية كبيرة والتي يجب إيجاد حلول سريعة لها، فالمرأة العربية عامة والجزائرية خاصة عانت من مخلفات إرث ثقافي متعدد الأبعاد شوه القيم السائدة،هذا الإرث انعكس على وضع المرأة كإنسان،وحرمها أبسط حقوقها في الوصول إلى المشاركة السياسية العادية وإبراز الأسباب التي أدت إلى تدني هذه المشاركة،الأمر الذي دفع مجموعة من الدول من بينهم الجزائر إلى البحث عن الآليات الكفيلة لرفع مستوى مشاركة المرأة سياسيا من أجل الوصول إلى المشاركة الفعلية،وتحقيق تمكينها السياسي،من خلال اتخاذ تدابير تمييزية لصالحها خصوصا أن الجزائر صادقت على جملة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة مما دفعها إلى محاولة إيجاد توافق بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية.

أضف إلى ذلك ما يمثله البرلمان كإحدى أهم المؤسسات النيابية التي يفترض أن تمثل شرائح المجتمع المختلفة وتهدف إلى حماية مصالحه،وأيضا تحليل حقيقة ممارسة المرأة للصلاحيات الدستورية والتشريعية المتاحة لها في البرلمان بما يعكس وعيها السياسي.

وعلى جانب أخر من أهمية الموضوع،خوض المرأة الجزائرية عدة تجارب من التمثيل السياسي على مستوى المجالس المنتخبة،وهي تجربة التمثيل السياسي تطبيقا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل،وتجربة اعتماد نظام الحصص الإجبارية،بالإضافة إلى تطبيق نظام المناصفة مؤخرا،فضلا عن كون هته التجارب جرت في ظل نظم انتخابية مختلفة أثرت على المشاركة السياسية للمرأة.

و يرجع سبب اختيار الموضوع محل الدراسة إلى الاهتمام الشخصي للباحثة بالدراسات المتعلقة بالمرأة خاصة مسألة التمكين السياسي،إضافة إلى كون هذا الموضوع يندرج ضمن الموضوعات القانونية والمعاصرة ،وهذا مدفعنا إلى دراسته بشكل أكاديمي طبقا لتخصصنا،وأيضا بهدف النظر في مدى فعالية الإصلاحات القانونية التي اتخذتها الجزائر بالنسبة للتمثيل السياسي للمرأة.

ولمعالجة موضوع الدراسة سيتم طرح إشكالية مفادها:**ما هو النظام القانوني لأساس حق المرأة في المشاركة السياسية؟وما هي الآليات التي أوجدتها الجزائر في سبيل تفعيل الممارسة السياسية للمرأة وتمكينها السياسي من حيث الكم والكيف؟**

ولدراسة كافة الجوانب المتعلقة بهذا البحث تم توظيف منهجية بحثية تقوم على الاستعانة بعدد من المناهج العلمية للإلمام بجوانب الموضوع محل البحث،إذ تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي وظف في تتبع مراحل تطور المشاركة السياسية للمرأة في عدة فترات زمنية بداية من عهد الاستعمار إلى يومنا هذا،أما المنهج الوصفي فقد تم استخدامه في دراسة واقع تواجد المرأة ومكانتها في المجالس المنتخبة،ثم المنهج التحليلي الذي وظف في تحليل النصوص القانونية كالقانون العضوي 12-03،وأيضا في تحليل المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة ،وكذلك استعين به في تحليل نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لدورات مختلفة.

وجدير بالذكر أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة كان محل اهتمام العديد من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم خاصة من حيث الجانب الكمي المتعلق بحضور المرأة في مواقع اتخاذ القرار السياسي،إلا أنه تم تسجيل نقص المعلومات من زاوية تحليل أداء المرأة في المجالس المنتخبة وتقييمه من حيث الفعالية سواء في الجزائر أو بشكل مقارن.

وبهدف معالجة موضوع الدراسة والإجابة عن إشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على خطة ثنائية مقسمة إلى بابين:

الباب الأول: الأساس القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية والآليات المؤثرة فيه

الباب الثاني: جهود الدولة الجزائرية لترقية المشاركة السياسية للمرأة وانعكاساتها على واقع الممارسة السياسية.

الباب الأول:
الأساس القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية والآليات المؤثرة فيه

إن الدور السياسي للمرأة لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن الدور السياسي للرجل ،كما أن مثل هذا الدور لا يمكن أن يكون فرديا أو تلقائيا وإنما يوجد من خلال أوعية وأدوات وتنظيمات توظف إمكانيات المرأة مثل الأحزاب السياسية،وذلك تحت إشراف الدولة ودعمها بواسطة تشريعاتها التي تفسح المجال أمام المرأة لممارسة حقوقها السياسية.[35]

كما أن المجتمع الدولي كان ملزما أيضا بإتاحة الفرصة للنساء للتحرر من القيود التي واجهتهن،حيث أخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحقيق العديد من الإسهامات من خلال إصدار الكثير من الإعلانات والتوصيات التي تمكن المرأة من ممارسة دورها ونيل كل حقوها خاصة حقوقها السياسية.[36]

وانطلاقا من ما سبق ترتكز المشاركة السياسية للمرأة على عدة أسس،منها ما يرتد إلى نصوص ومواثيق ذات طبيعة دولية،ومنها ما هو إقليمي تضمنته نصوص ذات طابع إقليمي، وتفرعت هذه المواثيق الدولية بدورها إلى قسمين ، فمنها من اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة وأخرى اختصت بحقوق المرأة،ومن ناحية أخرى اهتمت الدول بضرورة إيجاد عدة آليات من شأنها التأثير في مستوى المشاركة السياسية للمرأة كنظام الحصص الانتخابية كتدبير مرحلي لتحسين تلك المشاركة.

و مما سبق التعرض إليه سيتم تقسيم الدراسة من خلال هذا الباب إلى فصلين،سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية (الفصل الأول)،ثم سيتم التعرض إلى الآليات المؤثرة في الأداء السياسي للمرأة(الفصل الثاني).

[35]- وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص.19.

[36]- المرجع نفسه، ص.19.

الفصل الأول: الأساس القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية:

إن التطور التاريخي لوضع المرأة في المجتمع الإنساني كشف عن مدى الصعوبة التي واجهتها من تهميش وإقصاء في العصور القديمة،وبقيت لمدة طويلة خاضعة لسلطة الرجل ولم يسمح لها بمزاولة حقوقها الأساسية ناهيك عن الحقوق السياسية،[37]و قد أبدى التنظيم الدولي الجديد اهتمامه بليغا بحقوق الإنسان خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي يعتبر نقطة تحول المجتمع الدولي إزاء حقوق المرأة[38].

حيث تبنت هيئة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تضمنت الحقوق السياسية والمدنية، فضلا عما تنظمه التشريعات الداخلية الوطنية كأساس لحقوق المرأة السياسية، من بينها الحق في الترشح والتصويت وتولي المناصب السياسية، كما نجد أن معظم دساتير الدول تنص على حق المرأة في مساواتها بالرجل دون أي تمييز بسب الجنس أو الأصل أو الدين[39]،وبهذا تستند المشاركة السياسية للمرأة على مصادر دولية وداخلية كما تكفلها عدة ضمانات على الصعيدين الدولي والداخلي.

ومن جهة أخرى لا يمكن الحديث عن حق المرأة في المشاركة السياسية قبل التعرض إلى موضوع التمكين السياسي ومدى ارتباطه بها.

و للتفصيل في الموضوع سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى: المشاركة السياسية وحتمية التمكين السياسي للمرأة(المبحث الأول)،ثم مصادر المشاركة السياسية للمرأة وضماناتها(المبحث الثاني).

---

[37]- موفقي العيد، حق المشاركة السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016، ص.9.

[38]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف د-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 63، لسنة 1963.

[39]- المرجع نفسه، ص.9.

المبحث الأول: المشاركة السياسية وحتمية التمكين السياسي للمرأة:

يظهر التداخل بين مفهوم التمكين والمشاركة بكونهما وجهان لعملة واحدة، فإذا كان التمكين يطمح لتنمية وتعزيز القدرات وحقوق المرأة، فإن المشاركة تنصب على ممارسة تلك الحقوق واستخدام الفرص على أرض الواقع ، بمعنى تجسيدها الفعلي وإيجاد الحلول المناسبة حتى تتمكن أكبر فئة من النساء من الاستفادة منها، فالعلاقة بين تمكين المرأة سياسيا ومشاركتها السياسية تظهر من خلال الدفع بجعل المرأة عنصرا فاعلا تمتلك صوتا مسموعا من خلال مشاركتها في الشؤون العامة من أجل ممارسة سياسية أفضل[40] ،كما أن التكريس الفعلي لتمكين السياسي للمرأة يستدعي ترسيخ ثقافة المواطنة للمرأة بهدف تقويتها.[41]

و بناء على ما سبق يظهر أن هنالك علاقة وطيدة بين المشاركة السياسية للمرأة والتمكين السياسي لها، لذلك سيتم معالجة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين،سيخصص (المطلب الأول) لدراسة المشاركة السياسية للمرأة،أما (المطلب الثاني) فسيتناول التمكين السياسي للمرأة.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة:

تتضمن المشاركة السياسية سلوكا ينتج عن الالتزام العميق بحقوق المواطنة وواجباتها حيث يمارس المواطنين أدوارا وظيفية مؤثرة في العملية السياسية، سواء من حيث اختيار القيادات السياسية أو تحديد غايات المجتمع ووسائل تحقيقها، أو المعاونة في تفعيل آليات العمل السياسي وتوجيهها، أو الإسهام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرار السياسي، فمشاركة المواطنين

[40]– نبيلة عدان،التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019،ص.1546.

[41]–تعرف المواطنة بأنها :" الانتماء إلى الوطن ،انتماء يتمتع فيه المواطن بالعضوية الكاملة على نحو يتساوى فيه مع الآخرين الذين يعيشون في الوطن نفسه مساواة كاملة في الحقوق والوجبات أمام القانون ، دون تمييز بينهم على أي أساس ويحترم كل مواطن المواطن الأخر." أشار إليه: خلفان كريم،الثقافة الدستورية المواطنة و المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،مجلة القانون المجتمع والسلطة،عدد 6 ،كلية الحقوق ، جامعة السانية وهران ،2016،ص.41.

في صنع القرار تعد جوهرا للديمقراطية،كما تمثل في أي دولة شرطا ضروريا لاستمرار أي نظام سياسي يتسم بالاستقرار والشرعية.[42]

فعملية المشاركة السياسية تعد واحدة من أهم متطلبات أي نظام سياسي من جهة، وتعبيرا عن مساحة الديمقراطية والحرية التي يوفرها هذا النظام من جهة أخرى، وبالتالي فإن الحكم على شرعية نظام سياسي معين تكون من خلال النظر إلى موضوع المشاركة السياسية للأفراد عامة والمرأة خاصة.[43]

استنادا إلى ما سبق سيتم التطرق إلى مفهوم المشاركة السياسية للمرأة (الفرع الأول)،ثم سيتم تحديد مجلات المشاركة السياسية للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة:

لقد تغير مركز المرأة في العصر الحديث تغيرا كبيرا نتيجة تقرير مبدأ المساواة والاعتراف به حتى بات ينظر للمشاركة السياسية كالعصب الحيوي للممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي، وأنها تمثل المؤشر الدال على النضج السياسي للأمم ، وبهذا تطورت المشاركة السياسية و مرت بمراحل كثيرة ومتباينة .[44]

و مما لا شك فيه أن هناك اختلاف بين مفاهيم المشاركة السياسية ويرجع ذلك إلى تباين المنطلقات الفكرية والإيديولوجية لأصحاب هذه التعريفات.

أولا: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة:

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية ، ويتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع دون تمييز بسبب الجنس، وبهذا فإن المشاركة الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية،

[42]– الطاهر علي موهوب، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،مصر، 2011، ص.95.

[43]–المرجع نفسه، ص.96.

[44]– مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص.8.

و تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية عند أفراد الشعب باعتبارها من الوسائل الهامة التي تكفل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[45] .

I. تعريف المشاركة السياسية للمرأة وخصائصها:

سيتم في البداية تعريف المشاركة السياسية للمرأة، ثم سيتم التطرق لأهم الخصائص التي تتميز بها.

1-تعريف المشاركة السياسية للمرأة:

توجد عدة تعريفات للمشاركة السياسية فهنالك من يرى أنه يقصد بها: " حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات التمثيلية المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة."[46]

كما يعرفها البعض الآخر، على أنها الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي.[47]وبتعبير آخر تمثل المشاركة السياسية أرقى أنواع الديمقراطية لتعبيرها عن سيادة الشعب. وتقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات الذين يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى الوطن،وبضرورة التعبير عن إرادتهم متى توفرت لديهم الإمكانيات المادية والمعنوية.[48]

وتعرف المشاركة السياسية من وجهة نظر علم السياسية،بأنها:" إعطاء الحق الديمقراطي والدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين والعاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم في المجتمع ، على أن لا تكون هذه المشاركة قاصرة على إعطاء

[45]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.13.

[46]- دريس نبيل، المرجع السابق،ص.63.

[47]- المرجع نفسه، ص .64.

[48]-هوكر جتو شيخة، دليل تمكين المرأة والشباب في العملية الانتخابية، مركز عمان لدراسات، الأردن، 2014، ص.70.

هذا الحق بالنص عليه في الدستور فقط، بل لابد من الممارسة فعلية لهذا الحق بعيدا عن عوامل الضغط."[49]

بينما عرفها الباحث مختار هراس بأنها: "ما يقوم به المواطنون من أفعال ذات صلة بالترشح والانتخاب و التظاهر وكتابة وتقديم عرائض وبيانات سياسية."[50]

2- خصائص المشاركة السياسية:

يوجد ثلاث خصائص تتميز بها المشاركة السياسية وهي:

أ- الفعل:

ويقصد به الحركة الفعالة والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة [51].

ب-التطوع:

ويقصد به أن يقوم المواطنين بعملية المشاركة طوعا واختيارا منهم، بدون أي ضغط أو إجبار مادي أو معنوي[52].

ت-الاختيار:

ويعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة [53].

---

[49]- تارا عمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 23.

[50]- أشار إليه :بوحنية قوي، وآخرون ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية،ط.1،دار الحامد لنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2015، ص.227.

[51]-بن ققة سعاد،المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)،رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012،ص.86.

[52]-المرجع نفسه،ص.86.

[53]- داود الباز، المرجع السابق، ص.ص.15- 16.

II. أهمية المشاركة السياسية للمرأة:

تعد المشاركة السياسية أسلوبا حضاريا لتعامل الجماهير مع النظام السياسي، وطريقة مثالية لإحداث تغيرات جديدة وجوهرية في شكل النظام السياسي ، ومعالجة الإشكاليات بشرط أن يكون النظام لديه إيمان بتحقيق المشاركة، ليس فقط من خلال تدوينها بالدساتير بل إعطاء الفرص للممارسة الفعلية الايجابية لعملية المشاركة الجارية داخل المؤسسات ، ومن خلال وجود قوانين تحميها من التجاوزات والاستغلال ، وكذلك بهدف انخراط جميع فئات الاجتماعية في العملية السياسية [54].

وبهذا يتضح تأثير المشاركة على الاستقرار السياسي داخل المجتمع باعتبارها تتضمن تعاونا وتبادلا وقبولا للرأي ،حيث بإمكان المواطنين التعبير عن أرائهم ورغبتهم في اختيار من يحكمهم ومن يمثلهم ، إضافة إلى اختيار الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف وإيجاد حلول لمشاكلهم[55].

وتكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة ، لما لها من تأثير على حياة المرأة ،إن وجدت بشكل فعال في مواقع القوة والسلطة، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها ، و إبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها ، فوجود المرأة في مواقع صنع القرار لا يخدم النساء فقط بل يكون له تأثير إيجابي كبير على جوانب المجتمع كافة.[56]

و جدير بالذكر أن حجم المشاركة السياسية للمرأة يتأثر بنوع المجتمع، وثقافته السياسية.[57] إذ يلاحظ أن المرأة هي الأكثر تأثرا بقيم المجتمع و الأقل ميلا إلى المشاركة السياسية.وبهذا توصف

---

[54]– تارا عمر محمد، المرجع السابق، ص.35.

[55]– المرجع نفسه،ص. 36.

[56]– جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.ص.340.

[57]–تهدف الثقافة السياسية إلى تنمية الوعي السياسي لدى المرأة وتمكنها من فهم حقوقها وواجباتها في حدود المشاركة السياسية ،و ذلك طبقا لقوانين البلاد ، فالعلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة السياسية تكمن في اكتساب المرأة مجموعة من القيم و المعتقدات السياسية،ويصبح لديها سلوك سياسي معين يمكنها من المشاركة الفعلية في قيادة المجتمع من خلال تمثيلها في قيادة المؤسسات السياسية و مشاركتها في الانتخابات .أشارت إلى ذلك: بن رحو سهام، التمكين السياسي للمرأة

الثقافة هنا بأنها ذلك النشاط والنتاج الفكري والذهني الذي لا يهدف إلى فهم هذا العالم المحيط بها ولا الانغماس في مشاكله،وهي كذلك المحرك الرئيسي في تكوين شخصية المرء والتي تكون نتاجا لأساليب التنشئة الاجتماعية والثقافية.[58]

و لقد أشارت دراسة عن المرأة في الحياة العامة أجراها قسم تحسين أوضاع المرأة بالأمم المتحدة ،أنه لتغيير القيم المختلفة للحياة العامة يتعين مشاركة المرأة في الحياة السياسية بأعداد كبيرة فكلما قل عدد السيدات في الحياة العامة قلت قدرتهن على تأكيد القيم والأوليات الخاصة بالمرأة .[59]

الفرع الثاني: مجالات المشاركة السياسية للمرأة:

إن الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية في الدساتير والقوانين لا يكفي ما لم تتح لها الفرصة لممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع.وتعد الانتخابات من أهم المجالات التي تشارك المرأة فيها بصفتها ناخبة أو مرشحة، ولا تتوقف مشاركتها على هذان المجالان بل تتجاوز ذلك إلى المشاركة في المناصب السياسية والوظائف القيادية.

ولتوضيح ذلك ستقسم الدراسة من خلال هذا الفرع إلى ثلاثة عناوين:

سيخصص الأول منها للانتخاب كأهم مجال للمشاركة السياسية للمرأة.

وسيتولى ثانيها التفصيل في حق المرأة في الترشح للانتخابات.

في حين سيختتم ثالثها ببيان مشاركة المرأة في تقلد الوظائف العليا في الدولة.

الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والميدانية، ط.1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018،ص.40.

[58]- ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، ط.1، العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص.90.

[59]- المرجع نفسه ،ص.91.

أولا–الانتخاب كأهم مجال للمشاركة السياسية للمرأة:

يعد النشاط الانتخابي أحد أهم وسائل إسناد النظام الديمقراطي وممارسته باعتباره وسيلة لمساهمة المواطنين في صنع القرارات واكتساب الشرعية للحكومات من خلال ممارسة السلطة باسم الشعب.[60]

ويمكن تعريف الانتخابات بأنها: "طريق لاختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة عن طريق اختيارات الناخبين أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد وإجراءات النظام الانتخابي."[61]

وبهذا تعد الانتخابات في المجتمع الديمقراطي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، وفي هذا الصدد تباينت الآراء والاتجاهات فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الانتخاب حق شخصي لصيق بشخصية الفرد ، يتمتع به كل مواطن من مواطني الدولة باعتباره عضوا من أعضائها .[62]

في حين انتقد البعض كون الانتخاب حقا، على اعتبار أنه إذا كان الانتخاب حقا، فإن المشرع ليس بوسعه أن يكون منصفا في ظل منح الانتخاب لعدد كبير من الأشخاص غير المؤهلين، وأن يؤدي وظيفته على نحو مجدي.[63]

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الانتخاب وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للأمة ويتطابق هذا الرأي مع مبدأ سيادة الأمة، الذي يقوم على أن السيادة لا تتجزأ ولا تنقسم.[64]

أما الاتجاه الثالث فيرى بأن الانتخاب حق ووظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت، ويبدو أن هذا الرأي حظي بتأييد من جانب بعض من الفقه الفرنسي [65] ،و الفقه العربي، حيث

---

[60]–داود الباز، المرجع السابق، ص.43.

[61]– تارا عمر محمد، المرجع السابق، ص.45.

[62]–محمد طيب دهمي، تمثيل المرأة في البرلمان، المرجع السابق، ص.19.

[63] -« si c’est une fonction de législateur n’est pas bon juge en la conférant à quantité d’hommes incapables et indignes. ».cf.,
Maurice RENAUDOT ,Le féminisme et les droit publics de la femmes ,Thèse de doctorat, faculté de droit de Rennes ,1902,p.110. publiée sur le site: https://gallica.bnf.fr/ark:/, consulté le:12/02/2022.

[64]– حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص.ص.576–577.

اعتبروا الانتخاب حق وواجب ولا يمكن التكييف بأحد الوصفين دون الأخر فهو حق بالنسبة لاكتساب عضوية هيئة المشاركة ،وواجب عام بالنسبة لعملية المشاركة.[66]

ومن خلال ما تقدم من تعريفات يلاحظ أن هناك فرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية، فالأولى تعد حقا سياسيا يمارس وفق القيام بجملة من الأنشطة تجسيدا وتكريسا لمبدأ الديمقراطية، أما العملية الانتخابية فتتضمن مجموعة من الوسائل التي على أساسها تتجسد المشاركة السياسية، وهي في الوقت ذاته وسيلة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في اختيار حكامهم وممثليهم، بمعنى أنها وسيلة لممارسة الحق وليس الحق ذاته.[67]

وبهذا نجد أن المشاركة الانتخابية للمرأة هي أحد مستويات مشاركتها السياسية، وهي بذلك تعبر عن الحق الذي تستطيع المرأة من خلاله أن تمارس مختلف الأنشطة الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية،وذلك تطبيقا للمبادئ الدستورية لاسيما المساواة والمواطنة، بهدف المشاركة في اختيار الحكام وصنع القرارات السياسية من جهة، والوصول إلى المناصب المطلوب شغلها عن طريق الانتخابات من جهة أخرى.[68]

ثانيا– حق المرأة في الترشح للانتخابات:

يعد الترشح من أهم وسائل المشاركة السياسية للأفراد نساء ورجالا باعتباره يمثل أحد الحقوق السياسية، لذلك نصت عليه معظم الدساتير،بهدف ضمان إسهام المواطنين في اختيار قادتهم وممثليهم في إدارة الحكم، ورعاية مصالح الجماعة على أساس أن حق الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، يعدان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية في ظل غياب أحدهما.[69]

---

[65]-Carré DE MALBERG, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Dalloz, 2003 (1ère éd 1920), p. 423 et s .

[66]–داوود الباز، المرجع السابق، ص.72.

[67]–عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.80.

[68]–سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، عدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، 2017، ص.233.

[69]–داود الباز، المرجع السابق، ص.357.

و لابد أن تتوفر في المرشح شروط قانونية لقبول ترشحه للانتخابات،من بينها أن يكون اسمه مقيدا في سجل الانتخابات النهائي، بالإضافة إلى شروط الجنسية والسن.[70]

وباعتبار حق الترشح من أهم الحقوق السياسية قد ترك الحرية للقوانين الوطنية في اختيار النظم الانتخابية التي تتناسب مع نظامها السياسي، أي أن يكون انتخاب المرشح من قبل المواطنين بشكل مباشر، أو بواسطة هيئة تحل محل المواطنين وتكون مختارة من قبلهم ويعرف هذا النظام بالنظام غير المباشر.[71]

ثالثا– تقلد المرأة للوظائف العليا في الدولة:

يعد تقلد المرأة لمناصب المسؤولية العامة في البلد من بين الحقوق السياسية والتي تشكل مظهرا من مظاهر المشاركة السياسية لها، فلها الحق في التمثيل والتواجد على مستوى كل مؤسسات الدولة بما في ذلك الإدارات السيادية كوزارة الداخلية والخارجية، وبهذا تساهم النساء من خلال ممارستهن لوظائف التسيير في تنمية البلاد وتقدمه[72].

وتتمثل مناصب المسؤولية هذه في:

- رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة.

-تمثيل الدولة على المستوى الخارجي من خلال تقلد منصب سفيرة أو قنصل.

-تمثيل الدولة على المستوى الخارجي في مختلف المحافل الدولية.

-تقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية.[73]

---

[70]– دريس نبيل،المرجع السابق،ص.116.

[71]–حسام عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص.24.

[72]– يوسف ميهوب، حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية —دراسة مقارنة–، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن باديس، مستغانم، 2017، ص.121.

[73]– المرجع نفسه، ص.121.

و لا شك أن تقلد هذه المناصب يخضع لقاعدة دستورية وهي مبدأ المساواة،و يعتبر القانون المرجع التفصيلي لهذه القاعدة،من خلال وضعه لشروط تحقق المساواة في كل من تتوفر فيه ويستبعد في المقابل كل من لا تنطبق عليه هذه الشروط.[74]

وبالتالي فإن التوظيف في المناصب السامية ينبغي أن يخضع لجملة من الشروط تتناسب مع طبيعة المنصب[75]، وذلك ما أكدته المادة 11 منه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [76]، كما أن شروط التعيين في المناصب العليا تتم عن طريق التنظيم، وفقا للمادة 12 من نفس القانون.[77]

وبهذا يعد تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة من بين أشكال التمكين السياسي، ويعتبر كذلك من بين الأمور الضرورية واللازمة التي تساهم في الحفاظ على التوازن والاستفادة من الموارد البشرية في المجتمع، غير أن تمكين المرأة من تولي هذه المناصب يختلف من نظام سياسي إلى آخر، فقد يكون الغرض من ذلك مجرد استغلال سياسي للمرأة نتيجة الضغوط الدولية التي تتعرض لها بعض الدول،أما إذا عينت المرأة في هذه الوظائف بناء على قناعة حقوقية فهنا تتحقق ترقية حقوقها السياسية دون الخضوع لأية اعتبارات.[78]

---

[74]- علي بلمداني، تقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة بين المساواة والجنسية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلد2، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.15.

[75]- المرجع نفسه ،ص.15.

[76]- نصت المادة 11 على ما يلي:" : تنشأ المناصب العليا ...عن طريق :

القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي..." الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، رقم 46، لسنة 2006.

[77]- ورد في المادة 12 ما يلي:" تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم..."، الأمر رقم 06-03، ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

[78]- يوسف ميهوب، المرجع سابق، ص.109.

المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة:

تتطلب الديمقراطية الاهتمام بمصالح جميع المواطنين دون تفرقة، وبما أن النساء يمثلن نصف هؤلاء المواطنين أو يزدن عن ذلك في بعض البلدان كان من اللازم أن تستفيد المرأة من كل حقوقها وأن تمارسها على أكمل وجه وسط مناخ ديمقراطي ملائم ،لذلك لابد من التعرض لمفهوم التمكين السياسي للمرأة(الفرع الأول)،والبحث في دوافع تمكين المرأة من ممارسة حقوقها خاصة السياسية (الفرع الثاني)[79]، وكذا التعرف على روابط التمكين والمشاركة السياسية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة:

باعتبار أن النقاشات المتعلقة بتمكين المرأة اتسمت بتنوعها إذ يعد التمكين السياسي من المفاهيم المركبة،لذلك سيتم التعرض إلى مفهوم التمكين بصفة عامة (أولا) ، قبل أن يتم الخوض في تعريف التمكين السياسي للمرأة(ثانيا).

أولا–تعريف التمكين:

لتوضيح مفهوم التمكين بصفة عامة لابد من التطرق لتعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والإجرائية، ثم بعد ذلك بيان مكوناته.

I. تعريف التمكين لغة، اصطلاحا و إجرائيا:

إن تعريف التمكين يختلف باختلاف الزاوية التي ينطلق منها فهناك تعريف لغوي (1) وآخر اصطلاحي (2)، و آخر إجرائي(3).وهو ما سيتم تناوله تبعا فيما يلي:

[79]–ناجح مخلوف، بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة أفاق للعلوم، مجلد4، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.93.

1-التعريف اللغوي للتمكين:

يعرف التمكين لغويا بأنه مصدر الفعل مكَّن وهو يعني علو المكانة ومن ذلك فلان عند الناس... عظم عندهم وعلا شأنه.[80]

وفي تنزيل العزيز :" **قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**".[81]

و تدل أيضا على القدرة: ومن ذلك مكنه من الشيء أي تمكن، فهو مكين منه أي قدر عليه.[82]

2 -التعريف الاصطلاحي للتمكين:

يعرّف التمكين empowerment اصطلاحا بأنه: " إعطاء شخص ما المزيد من التحكم في حياته أو إعطاءه القوة أو الحقوق التشريعية لفعل شيء ما" [83].

فالتمكين هو إتاحة الفرصة للمجتمع للقيام بدور فعال في جميع مراحل عملية التنمية بكل جوانبها الإدارية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من حيث اتخاذ القرار، التخطيط، المتابعة، التنظيم، فالتمكين المستدام مدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، ويرى البعض أن التمكين هو امتداد لمصطلح القوة أو السيطرة المجتمعية للأفراد وخاصة ذو الأوضاع الخاصة ، أو المهمشين.[84]

كما يعرف التمكين بأنه:" تزويد الفرد بالأدوات والمعرفة والمهارات وخلق الدافع والإحساس بالثقة، والتي تعتبر عوامل حيوية لتمكينه من إصدار أحكام واتخاذ قرارات على كافة المستويات ذات العلاقة ومن خلال قنوات مختلفة."[85]

---

[80] -حذيفة تقي الدين الخطيب، التمكين أسسه وأساليبه-دراسة بلاغية تطبيقية -، ط.1، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص.13.

[81] -سورة يوسف، الآية(54).

[82] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،القاموس المحيط،ط.8،مؤسسة الرسالة،بيروت ، لبنان،2005،ص.1235.

[83] - هيام حمدى صابر زهران، واقع آليات الخدمة الاجتماعية وتمكين المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.27

[84] - المرجع نفسه، ص.27.

[85] -سوزان كالفرت وبيتر كالفرت، ترجمة عبد الله بن جمعان أل عيسى الغامدي، السياسة والمجتمع في العالم الثالث، النشر العلمي والمطابع، الرياض، السعودية، 2002، ص.296.

ومن أهم التعريفات التي أعطيت لمصطلح التمكين وأوضحها ،هي تلك التي عرفت التمكين بأنه:" حالة ذهنية داخلية تمثل من قبل الفرد، لكي تتوفر لديه الثقة بالنفس والقناعة بما يمتلك من قدرات معرفية تساعده في اتخاذ قراراته، واختيار النتائج التي يريد أن يصل إليها."[86]

بعبارة أخرى التمكين هو الاعتراف للفرد بالحرية والتحكم، وهذا الأمر يمتلكه الإنسان بما يتوافر لديه من إرادة وخبرة ومعرفة ودافع داخلي.[87]

كما يعرف التمكين بأنه :"عملية تحقق من خلالها بعض المجموعات المقهورة السيطرة على حياتها عن طريق الانخراط في أنشطة وهياكل تسمح بالمشاركة بقدر أكبر في الأمور التي تأثر على الحياة بشكل مباشر."[88]

و مصطلح التمكين يشير إلى عملية توزيع علاقات القوة بين الأفراد ومختلف الفئات الاجتماعية، وتحويل القوة الاجتماعية من خلال تحدي الإيديولوجيات التي تبرر عدم المساواة الاجتماعية على أساس النوع الاجتماعي[89]، وذلك عن طريق تغيير الأنماط السائدة للوصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية والطبيعية والفكرية من خلال تحويل المؤسسات و البنى التي تعزز استدامة هياكل السلطة القائمة مثل :الأسرة ،الدولة، التعليم،الإعلام[90].

---

[86]- محمود حسين الوادي، التمكين الإداري في العصر الحديث، ط.1، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 27.

[87]- المرجع نفسه،ص.27.

[88]-أزروال يوسف، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية-قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-، مجلة الأبحاث، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2016، ص.29.

[89]- "...برز مفهوم النوع الاجتماعي في الثمانينيات من القرن الماضي، وطرح هذا المفهوم في العلوم الاجتماعية و الأنثروبولوجيا أو علم الإنسان للتمييز بين الجنس، والذي يدل على الفوارق الطبيعية المحددة التي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا يمكن أن تتغير حتى وإن تغيرت الثقافات أو تغير الزمان والمكان والأدوار الاجتماعية المرتبطة بمفهوم الأنوثة والذكورة في مجتمع معين، والتي هي قابلة للتغيير مع تطور المجتمع نفسه، وبالتالي فإن النوع الاجتماعي ليس صفة شخصية أوسمة يحملها الإنسان، بل هو فعل يقوم به الإنسان عن وعي تام مقبول، يختلف من مجتمع وإلى أخر ومن زمن لآخر...".أشارت إليه: رويدا المعايطة، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، ط.1، القاهرة، مصر، 2010، ص.32.

[90] - Empowerment : « is also defined as a process of transforming the relations of power between individuals and social groups, shifting social power by challenging the ideologies that justify social inequality (such as gender or caste); by changing prevailing patterns of

3-التعريف الإجرائي لتمكين:

يعرف التمكين من الناحية الإجرائية بأنه:" العمل على توفير الوسائل الثقافية والتعليمية، التي تمكن الأفراد عموما والنساء خاصة من المشاركة في اتخاذ القرارات والتحكم في كافة الموارد، بهدف محاولة القضاء على تبعية المرأة بكل أنواعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية."[91]

II. مكونات التمكين: يضم التمكين عدة عناصر وتتمثل فيما يلي:

-الوسائل: الحقوق والموارد والفرص.

- المعالجة: وتتم هذه العملية من خلال جميع مؤسسات وأفراد المجتمع من أجل تحليل المعلومات وصنع القرار المناسب.

-النتائج: وهي خلاصة ما تم التوصل إليه من تفاعل في المكونات السابقة وتترجم في صورة قوة أكبر للفئات المهمشة على القرارات المتعلقة بحياتهم.

- البشر: يتطلب التمكين تنمية القدرات البشرية من أجل التكيف مع التقنيات الحديثة [92].

- **القوة**: لابد من محاولة تحقيق العدالة في توزيع مصادر القوة بين الذكور والإناث.
- **المكان**: ينبغي فهم السياق الثقافي والمؤسسات في المجتمع الذي تجرى فيه عمليات التمكين.
- **المشاركة**: من خلال إعطاء فئات معينة الحق في تخطيط وإدارة الأنشطة المختلفة.

---

access to and control over economic, natural and intellectual resources; by transforming the institutions and structures that reinforce and sustain existing power structures such as the family, state, market, education, and media. » c.f. Sara Swartz, "Decentralization, Local Development and Women's Empowerment:Innovating Knowledge and Practice", Universitas Forum, Vol. 3, Nº. 1, February2012, p . 2., Available at:

http://www.delog.org/cms/nl/pdf14/Decentralisation_local_development.pdf,accessed ,12/02/2021.

[91]- إلياس لهناني سميرة وآخرون، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر دراسة في الإمكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص.90.

[92]- هيام حمدى صابر زهران، المرجع السابق، ص.133.

الجدول الزمني: ينبغي إدراك أن عملية التمكين لا تحدث بين عشية وضحاها ولكن الأمر يتطلب وضع جدول زمني تسير عليه خطى التمكين.[93]

ثانيا: تعريف التمكين السياسي للمرأة:

يمكن تعريف التمكين السياسي للمرأة بأنه:" عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع،و في المشاركة السياسية تحديدا،يقاس التمكين السياسي بحسب عدد المقاعد البرلمانية المتاحة للنساء وأيضا بنسبة تواجد المرأة في منظمات المجتمع المدني."[94]

كما يمكن وصف التمكين السياسي على أنه العملية التي تستطيع من خلالها المرأة المشاركة في صنع القرار وتعزيز الاعتماد على الذات، وتفعيل أدوارها المتنامية في المجتمع بتعزيز وتقوية مكانتها وتصحيح وضعها وتحسينه في دائرة أسرتها وفي كل دوائر المجتمع والدولة .[95]

و من خلال التمكين تستطيع المرأة المشاركة في صنع القرار وتعزيز الاعتماد على الذات،وضمان حقوقها القانونية لتحقيق المساواة وحمايتها ضد جميع أشكال التمييز.[96]

فعملية تمكين المرأة في المجال السياسي تزداد فعالياتها لتحقيق التنمية في المجتمع عن طريق وضع آليات مناسبة لمشاركتها السياسية ووصولها إلى مراكز صنع القرار،من خلال جعلها ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لكي تكون عنصرا فعالا في عملية التغيير، و المساهمة في تعزيز قدراتها

---

[93] – هيام حمدى صابر زهران، المرجع السابق،ص.ص.133-134.

[94] –إلياس لهناني وآخرون، المرجع السابق، ص.89.

[95] – فاطمة بودرهم، التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة، المرأة الجزائرية نموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 2، عدد5، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص.88.

[96] - Women‘s empowerment may be : « described as the process of women‘s taking part in decision making issues, enhancing economic self-reliance, ensuring their legal rights to bring equality, inheritance and safeguard against all forms of discrimination. » c.f. Mohamed mahbub Alam Prodip, “Decentralization and Women Empowerment in Bangladesh:Union Parishad Perspectives”, International Journal of Scientific & TechnologyResearch, Vol. 3, Issue 12, December 2014, p 217, Available at:

http://www.ijstr.org/final-print/dec2014/Decentralization-And-Women-Empowerment-In-Bangladesh-Union-Parishad-Perspectives.pdf , accessed ,13/02/2021.

في المجال السياسي من خلال إيصالها إلى مراكز صنع القرار في الدولة،كما يعرف كذلك على أنه العمل الجماعي في المجموعات المضطهدة لتخطي العقبات والتغلب عليها.[97]

وقدرة المرأة على الاختيار تنطوي على ثلاثة أبعاد أساسية تشمل الوصول إلى الموارد،و القدرة على استخدامها في تحديد الأهداف والخيارات،وتحقيقها في الانجازات التي تنجر عن هذه العمليات.[98]

ومن هذا المنطلق، فإن المرأة تعتبر العنصر الأهم في عملية تمكينها، وبالتالي فالتمكين ليس واقعا يمنح للمرأة،وإنما مكتسب وينبغي إحداث تغييرات نمطية في هياكل السلطة القائمة و الأسباب التي تحد من قدرة المرأة على الاختيار في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة.[99]

الفرع الثاني: دوافع التمكين السياسي للمرأة:

يمكن إرجاع العوامل الدافعة لاتجاه الدول نحو تطبيق فكرة التمكين السياسي للمرأة إلى عدة أسباب من بينها مسايرة الاتفاقيات الدولية(أولا)،وأيضا بهدف الاستفادة من كفاءة النساء باعتبارهن مورد بشري مهم في المجتمع(ثانيا).

أولا: مسايرة الاتفاقيات الدولية:

كما هو معروف في الجزائر أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين المحلية، لذلك كان لابد من اتخاذ تدابير والقيام بعدة إصلاحات سياسية وقانونية لتحقيق التمكين السياسي للمرأة

---

[97]– زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، مجلد 4، عدد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.134.

[98]-« The concept of empowerment can be explored through three closely interrelated dimensions: agency, resources, and achievements. Agency represents the processes by which choices are made and put into effect. »c.f. Naila KABEER, "Gender equality and women's empowerment: a critical analysisof the third Millennium Development Goal", Gender and Development, Vol. 13, Nº.

1, March 2005, p 14, Available at:

https://www.amherst.edu/media/view/232742/original/Kabeer%2B2005.pdf,accessed ,13/02/2021.

[99]–بوسنية سعاد، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: مراجعة نقدية للحصيلة والأفاق، مجلة شؤون الأوساط، عدد 156، لبنان، 2017، ص.151.

ومسايرة ما دعت إليه مختلف هذه الاتفاقيات، خاصة في الجوانب المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة بما فيها الحق السياسي[100]. فالجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة،من بينها انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 [101]،والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية [102]،إضافة إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة [103]،واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.[104]

ثانيا: الاستفادة من المرأة باعتبارها مورد بشري مهم:

لابد من الاستفادة من كفاءة المرأة باعتبارها موردا بشريا مهما وذلك من خلال إقحامها في المجال السياسي والوظائف القيادية بصفة عامة، وبالتالي فان تولي هذه المناصب ليس حكرا على الرجل فقط.ولكي تكون المرأة قادرة على تحمل القيادة يجب أن تلم بجوانب العمل القيادي وجزئياته وفهم متطلبات الدور الذي ستمارسه، لذا لابد من تدريبها على كيفية تولي المناصب القيادية.[105]

---

[100]- أزروال يوسف، المرجع السابق، ص.31.

[101]- انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1963 بموجب المادة 11 من الدستور ، حيث أكدت على موافقة الجمهورية عليه وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري ، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي. أنظر: المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.ج، رقم64، لسنة1963.

[102]- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية،تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976،انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67،المؤرخ في 16 ماي 1989،المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج.رقم 20، لسنة1989.

[103]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979، انضمت الجزائر إليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 1996/01/22، ج. ر.ر.ج، رقم 6، لسنة 1996.

[104]- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126،المؤرخ في المؤرخ في 19 أبريل 2004،المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، ج.ر.ج.ح، رقم 26،لسنة 2004.

[105]- هيام حمدى صابر زهران، المرجع السابق، ص.236.

ويجب على المشتغلين والمهتمين بقضية تمكين المرأة من تولي الوظائف القيادية دراسات الموضوعات التالية:

-التاريخ الاجتماعي للمرأة وخبراتها الماضية .

-البيئة الحالية التي تعيشها المرأة من واقع اجتماعي واقتصادي.

-الحالة الصحية للمرأة المستهدفة بدنيا ونفسيا.

-طبيعة الوظيفة القيادية وما تمثله من استثارة لدى المرأة للتقدم إليها .[106]

الفرع الثالث: روابط المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة:

تربط تقارير التنمية البشرية التمكين بالمشاركة السياسية، فتمكين الناس ولاسيما المرأة، عبر تعزيز قدراتها الذاتية، هو الهدف الأساسي للتنمية ويتطلب التمكين المشاركة الكاملة للأفراد في صناعة وتنفيذ القرارات والسياسات في مجتمعهم،فإشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة العامة بما في ذلك مشاركتها في عملية اتخاذ القرار السياسي[107]وبلوغها مواقع السلطة والوظائف القيادية[108]،يعد وسلة هامة لتحقيق التمكين ورفع مستويات الأداء السياسي،[109]وذلك من خلال تواجدها في هياكل صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو

[106]- هيام حمدى صابر زهران، المرجع السابق، ص.236.

[107]- يمكن تعريف عملية اتخاذ القرار السياسي بأنها: " الاختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي تتسم بعدم التأكد من نتائجها، ولكن هذا لا يعني أن صانع القرار أو متخذه يضع أمامه سلسة من البدائل ويشرع في دراسة أثار كل منها طبقا لمقياس محدد، فقد يكون عدد البدائل محدودا أو منعدما ".

فجوهر عملية صنع القرار هو الاختيار بين عدد من المكونات لا على أساس نظري،ولكن على أساس عملي يرتبط بالظروف القائمة وغالبا ما يجد صانع القرار نفسه أمام وضع لا مجال له في الاختيار. أشار إلى ذلك: علي محمد بيومى، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص.35.

[108]- تعرف الوظيفة القيادية بأنها: " عملية إلهام الأفراد ليقدموا أفضل ما لديهم لتحقيق النتائج المرجوة، وتتعلق بتوجيه الأفراد للتحرك في الاتجاه السليم والحصول على التزامهم وتحفيزهم لتحقيق أهدافهم".أشار إليه: هوكر جتو شيخة، المرجع السابق، ص.82.

[109] - Involvement of women in the political arena and in decision-making roles : « is an important tool for empowerment as well as monitoring standards of political performance. » Fadia KULDEEP, "Women's Empowerment through Political Participation in India", Indian Journal of Public Administration, Vol.11, Nº. 3, July- September 2014, p. 540, Available at:

الوطني، كما يمكن لها أن تساهم في سن القوانين وتبني سياسات تستجيب وتخدم المصالح الحقيقية للمرأة مما يؤدي ذلك إلى تحسين أوضاعها في المجتمع، كما أن إدماج المرأة في العملية السياسية يرفع من كفاءة ونوعية أنشطة الحكومات[110]، ويعزز من أسس الديمقراطية التشاركية.وإذا أرادت الدولة تلبية احتياجات كل من الرجل والمرأة فإنه يجب أن تبني ذلك على تجارب كل منهما،وذلك من خلال التمثيل المتساوي على جميع المستويات ومجالات صنع القرار والتي تغطي مجموعة واسعة من المسؤوليات الحكومية.[111]

http://www.iipa.org.in/New%20Folder/13--Kuldeep.pdf , accessed,14/02/2021.

[110]– بوسنية سعاد، المرجع السابق، ص.153.

[111]-« Systematic integration of women augments the democratic basis, the efficiency and the quality of the activities of local government. If local government is to meet the needs of both women and men, it must build on the experiences of both women and men, through an equal representation at all levels and in all fields of decision-making, covering the wide range of responsibilities of local governments. » Md. Mostafizur Rahman Khan, and Fardaus Ara, "Women, Participation and Empowerment in Local Government: Bangladesh Union Parishad Perspective",Asian Affairs, Vol. 29, Nº. 1, January- March 2006, p 74, Available at:

http://cdrb.org/journal/current/1/3.pdf, , accessed,14/02/2021.

المبحث الثاني: مصادر المشاركة السياسية للمرأة وضماناتها:

أضحت المشاركة السياسية للمرأة من المفاهيم الشائعة التي تنال الاهتمام الدولي والداخلي من خلال مختلف النصوص القانونية الدولية والداخلية،وبهذا تعتبر كل من النصوص القانونية الداخلية للدول التي تكفل حقوقا للمواطنين وكذا الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، أحد المصادر المهمة التي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في وقتنا المعاصر،كما يعتبر المصدر الداخلي ذو أولوية على المصدر الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والحقوق السياسية خاصة،لأنه عند حدوث انتهاك قبل أن يلجأ المواطن إلى أي مصدر دولي لحماية حقوقه،يلجأ أولا إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية،ولما ثبت عدم فعالية النصوص الداخلية أدى ذلك إلى خروج هذه الحماية من دائرة القانون الداخلي إلى دائرة القانون الدولي،إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن المعاهدات تسمو على القانون ولا تسمو على الدستور.[112]

ومهما كان مستوى التعبير عن الحقوق السياسية للمواطن قويا ، فانه يبقى دون معنى إذا لم يغطى بضمانات فعالة تؤكد احترام هذه الحقوق وتحول دون استبداد السلطة بها .و تشكل هذه الضمانات أسس شرعية النظام ودولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية.[113]

و لتوضيح ذلك سيتم التعرض إلى المصادر القانونية للمشاركة السياسية للمرأة (المطلب الأول) ،ثم ضمانات حماية المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر القانونية للمشاركة السياسية للمرأة:

يستند إقرار حق المرأة في المشاركة السياسية إلى عدة مصادر، من بينها المواثيق الدولية ذات الطابع العام المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة،إلى جانب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة (الفرع الأول)،فضلا عن المصادر الداخلية والمتمثلة في الدساتير إذ لا يكاد يخلو دستور دولة ما من النص على حق المرأة ومساواتها بالرجل في كافة المجالات(الفرع الثاني).

---

[112]– نادية خلفة،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية –، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص.79.

[113]– المرجع نفسه، ص.27.

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية:

أثناء محاولة التعرض للمواثيق الدولية التي تشكل مصدرا مهما للحقوق السياسية للمرأة،تم ملاحظة أن هذه الحقوق جاءت في اتفاقيات عامة تنظم حقوق الإنسان(أولا)،وأخرى خاصة بالمرأة وحقوقها فقط(ثانيا).

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان:

تنقسم المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان من حيث الحماية القانونية لحقوق المرأة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان،بينما ينصب القسم الثاني على التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

I. المشاركة السياسية للمرأة في إطار الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان:

كرست العديد من الاتفاقيات الدولية حق المشاركة السياسية للمرأة بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال التركيز على ضرورة مساواتها بالرجل في كافة الميادين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها،وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة (1)،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2) ،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (3).

1-ميثاق الأمم المتحدة:

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 سعت جاهدة إلى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كافة مظاهر التنمية والعلاقات الدولية [114]، وبهذا يعد ميثاق الأمم المتحدة[115] أول وثيقة تعترف بحقوق الإنسان،رغم أنه لم يتطرق لهذه الحقوق بالطريقة التي تطرقت إليها العديد من

[114]-ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص.76.

[115]-وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.منشور على الموقع التالي:-www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2021/02/16، على الساعة :12:00.

المواثيق الدولية الأخرى ولم يعدد هذه الحقوق ،ولم يبين آليات حمايتها إلا أنه وضع لها الأسس العامة.[116]

وقد تضمن الميثاق النص على حقوق الإنسان في عدة مواضيع، إذ تنص ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية".[117]

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة :"أن مقاصد الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بشكل مطلق، وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء".

إضافة لذلك تضمن الميثاق المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعمل والمشاركة في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية،حيث أكدت المادة 8 منه على أنه:"لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود تحد من مشاركة الرجال والنساء في فروعها الرئيسية والثانوية".[118]

و أوضحت المادة الثالثة عشر في فقرتها الثانية من الميثاق، بأن تعد الجمعية العامة دراسات وتشير إلى توصيات، بهدف المساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[119].

وقد تعهد جميع الأعضاء الأمم المتحدة من خلال المادة 56 بأن يقوموا، بأي عمل مشترك أو منفرد بالتعاون مع الهيئة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55.

---

[116]-بن عشي حفصية،بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، مجلد 9، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.103.

[117]-أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

[118]-أنظر، المادة 1 فقرة 3، والمادة 8 من ميثاق الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

[119]- أنظر مادة 2/13 ميثاق الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

وهي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[120]

أضافت المادة 68 من الميثاق بأن يفوض للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجان تختص بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل لتعزيز حقوق الإنسان.

ومن ثم فإن الميثاق خص المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الإطار المؤسساتي المعني بتعزيز حقوق الإنسان والذي بإشرافه تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تم إنشاء المفوضية المعنية بحقوق المرأة في عام 1946 كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحسين وضع المرأة في مختلف المجالات وفي مقدمتها المجال السياسي [121].

ومن خلال ما سبق نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر مباشرة إلى حق المرأة في المشاركة السياسية،وإنما تضمن نصوصا عامة أكدت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [122]:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وأبرز الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة،حيث أفرد لذلك العديد من النصوص القانونية [123]،وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر،وقد تألف هذا الإعلان من 30 مادة، كفلت للفرد جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يحتاجها [124]،وأشار إلى ذلك في ديباجته: "...ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان

[120]-أنظر المواد 13-55-56 من الميثاق الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

[121]- نصيرة بن تركية،الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص. 5.

[122]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف د-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،سابق الإشارة إليه.

[123]-نصيرة بن تركية، المرجع نفسه، ص.5.

[124]-ريم صالح الزبن، المرجع السابق،ص.111.

وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح."

وقد تضمنت المادة الأولى من هذا الإعلان الإشارة إلى مبدأ المساواة الذي ورد ذكره في الديباجة حيث نصت على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما أكدت المادة الثانية منه [125] على مبدأ المساواة بين الأفراد بصفة عامة وعدم التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية.[126]

و في شأن تكريس حق الفرد في المشاركة السياسية وتولي الشؤون العامة في بلاده،أشارت المادة الواحد والعشرين من هذا الإعلان إلى ذلك،حيث قررت أن لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده،إما مباشرة أو بواسطة ممثلين،وكذلك الحق في تقلد الوظائف العامة.[127]

ومما لاشك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان نواة لكثير من الاتفاقيات والجهود السابقة التي سعت إلى إصلاح وضع المرأة،بداية من عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي نشأت في بداية القرن العشرين ،والتي نادت بضرورة توفر شروط الحياة الكريمة للمرأة وتحريرها من التمييز الذي كانت تتعرض إليه. [128]

واستنادا لما سبق يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة،جسدت مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون الحكم في البلاد وذلك بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء،أو بطريقة غير مباشرة،ويتم ذلك عن طريق انتخاب ممثلين يمارسون الحكم بالنيابة عن الشعب في المجالس المنتخبة.[129]

---

[125]- نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر."

[126]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص.147.

[127]-أنظر: المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،سابق الإشارة إليه.

[128]- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه،ص.27.

[129]-نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص.140.

ومن أجل تحقيق هدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت الاتفاقيات الدولية التي تحمي وتكرس الحقوق التي أشار إليها هذا الأخير،وتقر التزامات قانونية على الدول المصادقة عليها،فصدر العهدين الدوليين تعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية،في حين اختص الثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

استكمالا لمسار حماية حقوق الإنسان سعت الأمم المتحدة لإصدار اتفاقيات ملزمة أكثر للدول ،وبذلك اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وعرض لتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 1966/12/16،ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23وفقا للمادة 49 منه[130]،وانضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.[131]

وقد تضمن العهد نصوصا،تؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق بوصف كل منهما إنسان،وأشارت إلى ذلك ديباجته حيث ورد فيها:

"...وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل،وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا،ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية،وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."

---

[130]-خالد حساني،حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، الجزائر،2013 ص.48.

[131]-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية،تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989،المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج.رقم 20، لسنة1989.

وتضمنت المادة الثانية في فقرتها الأولى ما يلي:"تعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه،وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي..."

و فضلا عن ذلك تضمنت المادة 25 من العهد أن لكل مواطن الحق دون أي وجه من وجوه التمييز المشار إليها في المادة 2، المشاركة في إدارة الشؤون العامة،وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبسرية تامة،فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[132]

و من خلال نص المادة 25 نجد أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كرس حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال إقرار حقها في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وفي تقلد الوظائف العامة وكذلك حقها في أن تنتخب وتنتخب.

II. المشاركة السياسية للمرأة في ظل التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان:

تعددت المواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والتي أشارت إلى حق المرأة في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل،كما تعددت التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان،والتي أشارت صراحة لحق المرأة في تمثيلها سياسيا.

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[133]:

لقد كان لأوروبا فضل سابق في إيجاد أطر قانونية جامعة تعنى بإرساء دعائم الحقوق والحريات الأساسية وتقرير الضمانات اللازمة لها،خصوصا في ظل وجود مجلس أوروبا الذي كان يتشكل من دول أوروبا الغربية وانبثق عنه العديد من اتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد كان في مقدمة ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 والتي

[132]-المواد 2، 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

[133]-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ في 4 نوفمبر 1950 في روما،بدأ تطبيقها في 3 سبتمبر1953، المعدلة بموجب أحكام البروتوكول رقم 14، بدأ نفاذ مفعوله في 1 يونيو 2010.

جاءت متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقها من بروتوكولات إضافية وصلت لحد 16 بروتوكولا [134]، وتم التصديق عليها من طرف كل الدول الأعضاء في المجلس[135].

وفيما يخص مساواة المرأة بالرجل في ممارسة الحقوق السياسة،لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى مواد الاتفاقية، والتي وردت كلها في القسم الأول من بين الأقسام الخمسة التي تضمنتها الاتفاقية.

فالمادة الأولى من الاتفاقية أكدت على أن الأطراف المتعاقدة تضمن لكل شخص خاضع لولاياتها القانونية، الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول منها، ونصت المادة العاشرة على الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة،وأوضحت المادة الرابعة عشر، كفالة التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو غيره.[136]

وسعيا لتحقيق ديمقراطية فعلية من قبل الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، تم النص على الحق في الانتخاب من خلال المادة 3 من البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي وقع في مدينة باريس في 1952/03/20 ودخل حيز التنفيذ في 1954/5/18.[137]

ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية عما سبقها من المواثيق والنصوص، سعيها لتأسيس أجهزة رقابية تكفل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان المشار إليها، والتي تسهر على تطبيقها، وتتمثل هذه

[134]-جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص.60.

[135]-المرجع نفسه، ص.61.

[136]- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014، ص.59 وما بعدها.

[137]-محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.96.

الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا.[138]

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:[139]

دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 ، وعلى الرغم من أن هذا الميثاق يستلهم أحكامه بدرجة كبيرة من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن نصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،ومن اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أن له خصوصية تميزه ترجع إلى طبيعة الظروف الإفريقية،والمكانة التي يمنحها لمسؤوليات الأفراد.[140]

وقد أكدت الفقرة الثانية من ديباجة هذا الميثاق على أن: " الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية،وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،سواء في مفهومها أو في عالميتها."

و من بين مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق السياسية للفرد نجد المادة 3 منه التي أشارت إلى الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية،وكذا المادة 9 التي نصت على ما يلي:"...يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.[141]

---

[138]- محمد أمين الميداني،المرجع السابق، ص.110.

[139]-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،تم اعتماده بتاريخ 27 جوان 1981 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن التصديق على ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج، رقم 6، لسنة 1987.

[140]-Keba MBGYE , Les droits de l'homme en Afrique ,édition commission international de justes, Paris ,1992,p.161.

[141]- أنظر المواد 3-9، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سابق الإشارة إليه.

كما أشارت المادة الثالثة عشر إلى حق الأفراد في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة في بلدهم سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون[142].

وورد في الميثاق مواد تكرس حقوق الشعوب[143]،وأخرى تعنى بواجبات الأفراد.[144]

ما يمكن ملاحظته من هذا الميثاق أنه يختلف عن بقية المواثيق الدولية الأخرى من خلال اهتمامه الخاص بحقوق الشعوب، كما أنه لا يكرس حقوق الأفراد فقط بل يبين الواجبات التي تقع على عاتقهم، كما جمع الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواد واحدة، كالمادة 13التي شملت العديد من الحقوق،فأشارت إلى الحق في المشاركة السياسية وإدارة شؤون البلاد،ثم الحق في الحصول على الخدمات،والحق في المساواة أمام المرافق العامة،والحق في الملكية،الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية نصوص هذا الميثاق[145].

---

[142]– نصت المادة 13على ما يلي:" لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون." ،

أنظر:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سابق الإشارة إليه.

[143]– المواد المكرسة لحقوق الشعوب:

– حق الشعوب في المساواة (المادة19)

– الحق في الوجود لكافة الشعوب والحق في تقرير المصير(المادة 20)

–الحق في التصرف بحرية في الثروات (المادة21).

– حقا لشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 22).

– حق الشعوب في السلام والأمن الوطني والدولي.

[144]– المواد المتعلقة بواجبات الأفراد:

–المحافظة على انسجام وتماسكها(المادة 1/29).

– خدمة الجماعات الوطنية(المادة 2/29).

–على كل شخص احترام أقرانه دون أي تمييز (المادة 28).

–عدم تعريض أمن الدولة فيها للخطر(المادة3/29).

–المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها (المادة7/29).

[145]–عصام جاد الكريم محمد الدروزي ، عصام جاد الكريم محمد الدروزي، التمثيل السياسي للمرأة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2017،ص.65.

3-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط وهي العراق من بين الدول 22 الأعضاء في الجامعة العربية. ويتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و43 مادة موزعة على أربعة أقسام[146]. ونصت المادة 2 من الميثاق على تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها،حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة.وعلى ذلك فالميثاق يرفض التمييز ضد المرأة.إلا أن ما يلاحظ في هذا الميثاق أنه لم يرد فيه نص خاص يتضمن المشاركة السياسية للمرأة،وعالج هذا الموضوع باختصار في مواد متفرقة أهمها:

المادة 19 والتي ورد فيها أن الشعب مصدر السلطات،والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.ثم المادة 28 الخاصة بالحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية،والمادة 29 الخاصة بحق تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

وبسبب تعثر ميثاق 1994ونواقصه،فقد ارتأى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، في 2004/03/04 تحديث هذا الميثاق فأقر صيغة جديدة أفضل من الصيغة السابقة[147]،وكان لحقوق المرأة نصيب في التحديث.[148]

وبهذا يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة2004 أول وثيقة عربية شاملة لحماية حقوق الإنسان ليمثل بذلك حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان،وقد جاء بعد

---

[146]- شوفي أسماء، شيبوط بشرى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008- مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل-، مجلة المعيار، مجلد18، عدد35، كلية أصول الدين، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص. 383.

[147]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة وتمت الموافق عليه بموجب القرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16) بتاريخ 2004/5/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير 2004، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004،، ج.ر.ج.ج، رقم 8، لسنة 2006.

[148]- نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي -الحالة المصرية أنموذجا- دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، ط.1، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص.ص .51- 52.

جهود طويلة من طرف جامعة الدول العربية والمنظمات الحقوقية،ولم يتم إقراره إلا بعد شيوع الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،مما يجعله اختبارا حقيقيا لرغبة الدول العربية في وضع نظام إقليمي فعال لحفظ وحماية حقوق الإنسان.[149]

وقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة على ما يلي: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. و تتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

وكان للحقوق السياسية في هذا الميثاق الجديد نصيب أوسع مما كان عليه في الميثاق السابق وهذا ما أكدته المادة 24من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[150]

وتجدر الإشارة أنه بمقتضى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي تنص عليه المادة 3 من الميثاق الجديد،والمادة 24 التي تتضمن الحقوق السياسية، نلاحظ أن هناك تقدم ملحوظ في مجال

[149]-منى بومعزة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 5، عدد1، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2018، ص.101.

[150]-تنص المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي: "لكل مواطن الحق في:

-حرية الممارسة السياسية.

2 -المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الاهتمام بحقوق المرأة، بما فيها الحق في المشاركة السياسية وذلك في فترة عشر سنوات، بين ميثاق 1994 وبين تحديثه في عام 2004. [151]

ثانيا: حق المرأة في المشاركة السياسية في ظل المواثيق الدولية الخاصة بها:

ورغم الجهود المستمرة لإقرار وحماية حقوق الإنسان من خلال استحداث بعض الآليات التي تضمن هذه الحماية، فمازالت حقوق الإنسان تعرف بعض التجاوزات خاصة في إفريقيا والمنطقة العربية،مما انعكس سلبا على وضع حقوق المرأة وحرياتها،وضمانات ممارستها لها، الأمر الذي استدعى تنظيم حقوق وحريات المرأة في معاهدات واتفاقيات خاصة بها [152].

I. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

تم اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 1952/12/20 ،ودخلت حيز التنفيذ في 1954/07/07[153]،وتألفت من إحدى عشرة مادة تضمن الحقوق السياسية للمرأة،واستنادا إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشارت الاتفاقية إلى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما يخص التمتع بحق المشاركة السياسية للمرأة وممارستها.[154]

وقد ورد بديباجة هذه الاتفاقية ما يلي: "رغبة من الأطراف المتعاقدة، في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة...، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها."

كما أقرت المادة الأولى من الاتفاقية أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال،دون أي تمييز.[155]

---

[151]- نبراس المعموري، المرجع السابق ، ص.54.

[152]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي ،المرجع السابق،ص.68.

[153]- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 1952.

[154]-جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص .342 .

[155]-المادة 1، الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،سابق الإشارة إليها.

و بدورها أكدت المادة الثانية من الاتفاقية على حق المرأة في المشاركة السياسية،حيث نصت على ما يلي: ""للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

و أضافت المادة الثالثة فيما يخص مساواة المرأة بالرجل في شغل المناصب العامة ما يلي: " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

ومن هذا المنطلق نستخلص بأن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كرست صراحة حق المرأة في المشاركة السياسية ،كما أنها ساوت بينها وبين الرجل في التمتع بمختلف الحقوق بما في ذلك الحقوق السياسية من إدارة الشؤون العامة للبلاد والحق في التصويت والعديد من المهام.[156]

ويلاحظ أنه رغم تأكيد هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، وأهلية المرأة لتقلد المناصب العامة شأنها شأن الرجل، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك فجوة بين تلك النصوص وبين تطبيقها على أرض الواقع في ظل استمرارية التمييز ضد المرأة الأمر الذي، استلزم صدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة [157].

II. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

من ضمن الجهود الدولية الفاعلة لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين نجد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي أقرته بالإجماع الجمعية العامة لأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967.و يتكون الإعلان من 11 مادة.[158]

أشارت المادة الأولى منه إلى:"أن التمييز ضد المرأة، بتقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".

[156]–نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص.10.

[157]– عصام جاد الكريم محمد الدروزي ،المرجع السابق، ص.70.

[158]– حساني علي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)–الأهداف والأبعاد–، مجلة الدراسات القانونية، مجلد5، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص.97.

وتضمنت المادة الرابعة من هذا الإعلان،مسألة المشاركة المرأة في الحياة السياسية بإعلانها عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة،علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

أ-حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

ب-حق المرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

ج-حق المرأة في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة[159].

وبهذا يمثل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،مرحلة جديدة في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل،من خلال تدابيره اللازمة وخاصة التشريعية منها لضمان تنفيذ ما تم النص عليه سابقا،ولاسيما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952خاصة في مجال الانتخاب والترشح وتقلد المناصب العامة،علما أن هذا الإعلان جاء بجديد يميزه عن الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة،وذلك فيما تعلق بحق المرأة في الاقتراع في جميع الاستفتاءات وليس الانتخابات فقط[160].

وعليه نجد أن الإعلان له أهمية فيما يتعلق بحقوق المرأة عامة وحقوقها السياسية خاصة،غير أن ما يؤخذ عليه هو طابعه القانوني غير الملزم،الأمر الذي تطلب بذل المزيد من الجهود لإضفاء الإلزامية عليه،وهو ما تجسد بعد أربع سنوات من خلال ما يعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[161]

[159]- أنظر المادة 4من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 17 /11 /1967، بموجب قرارها رقم 2263(د-22) الصادر في1967/11/17، منشور على موقع الأمم المتحدة:www.undp.org ،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/22،على الساعة:15:00.

[160]- عباسة دربال صورية، توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: واقع دستوري حقيقي أو استجابة لمطلب دولي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 5، عدد 2، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2018، ص. 151.

[161]-المرجع نفسه، ص. 151.

III. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[162]:

تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34،المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم المواثيق الدولية التي كرست حقوق المرأة،فقد جاءت لتؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد،ومساواة المرأة والرجل في الحقوق بما فيها الحقوق السياسية،سيما أنها ملزمة للدول المصادقة عليها،وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثون مادة، مقسمة على ستة أجزاء، منها 14مادة إجرائية،و16 مادة متعلقة بإزالة التمييز أي التزامات الدولة اتجاه الاتفاقية .[163]

وتعد مسألة المشاركة السياسية للمرأة من أهم المواضيع التي تناولتها الاتفاقية،فأشارت في مادتها الثانية إلى ما يلي: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقها على نهج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة[164].

وفي نفس الصدد أضافت المادة الرابعة إمكانية الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ولا يعد ذلك تمييزا بالمعنى الذي أشارت إليه هذه الاتفاقية.[165]

---

[162]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979،سابق الإشارة إليها.

[163]– دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 226.

[164]- أنظر المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سابق الإشارة إليها.

[165]– أنظر المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سابق الإشارة إليها.

وفيما يخص ضمان حقوق المرأة ومساواتها بالرجل تتخذ الدول الأعضاء مجموعة من التدابير لمنع أي شكل من أشكال التمييز ،ورد ذكرها في المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [166]وفي المقابل أقرت المادة 4 من الاتفاقية قيدين على هذه التدابير وهما:

1- ألا يكون من شأن تلك التدابير، الإبقاء على معايير غير متكافئة للتمييز ضد المرأة.

2-وقف العمل بهذه التدابير متى تحقق التكافؤ في الفرص بين المرأة و الرجل.[167]

الفرع الثاني: صياغة المشاركة السياسية للمرأة في ظل أحكام الدساتير:

كانت بعض التشريعات في دول عربية ترفض منح المرأة حقوقها السياسية وذلك في وقت قريب،وهذا ما دفعنا إلى التعرض لأحكام الدساتير العربية والصياغة التي تم اتخاذها من خلال إقرارها هذه الحقوق السياسية،وبهذا نالت المرأة العربية حقوقها السياسية في أوقات مختلفة من تطور أنظمة الحكم في الدول العربية،بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: الصياغة الضمنية لتقرير الحق السياسي للمرأة:

أقرت أحكام دساتير عربية نصوصا غير مباشرة تتضمن الحق السياسي للمرأة، وكان الدستور المصري لعام 1956 أول دستور عربي يقضي بأن تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية،وبناء على ذلك شاركت المرأة في الانتخابات والترشح التي جرت لمجلس الأمة المصري لعام 1957.[168]

---

[166]-نصت المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، ب-المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، ج-المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."

[167]-أنظر المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سابق الإشارة إليها.

[168]-محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.208.

كما أن أحكام دستوري سوريا لعامي 1969، 1973 لم تقرر حق المرأة في الانتخابات والترشيح صراحة،بيد أنها قد قررت نصوصا واضحة فورد في المادة 24من دستور 1969 ما يلي: " على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها الفاعلية في الحياة وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع الاشتراكي." ثم كرر دستور 1973 هذا النص مع اختلاف في التعبير، ودستور مملكة البحرين الصادر في 2002/02/14 ينتمي بدوره لهذه المجموعة حيث نص على أنه:" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية."[169]

ثانيا: الصياغة الصريحة للحق السياسي للمرأة:

بخلاف أحكام الدساتير السابقة قررت أحكام المجموعة الثانية من دساتير عربية الحق السياسي للمرأة نصا وبطريقة مباشرة من بينها الدستور المغربي والتونسي والمصري لسنة 2014 إضافة إلى دستور البحرين لسنة 2002.

I. الحقوق السياسية للمرأة في الدستور التونسي لسنة 2014:

أشار الدستور التونسي لسنة 2014 في ديباجته إلى مبدأ المساواة بين الجنسين فورد فيها ما يلي: " المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات ".[170]

كما أكدت المادة 34 على ضرورة تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة من خلال نصها على ما يلي:" تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"

وزيادة على ذلك منحت تونس الرجل والمرأة فرص متساوية للوصول إلى جميع مستويات المسؤولية في أي مجال،من خلال إقرارها بأهلية المرأة لرئاسة الجمهورية.[171]

---

[169]- محمد طربوش ردمان، المرجع السابق، ص.208.

[170]-دستور الجمهورية التونسية الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 10فيفري 2014، منشور على الموقع التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/04/22،على الساعة،11:00.

[171]- المادة 74 من دستور الجمهورية التونسية سابق الإشارة إليه.

II. الحقوق السياسية للمرأة في الدستور المغربي لسنة 2011:

كرس المؤسس الدستوري المغربي الحقوق السياسية للمرأة متبعا في ذلك الصياغة المباشرة ويظهر ذلك جليا من خلال أحكامه.

فنجد الفصل السادس من الباب الأول يؤكد على جهود السلطات العمومية في توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين،والمساواة بينهم،ومن مشاركتهم في الحياة السياسية،أما الفصل السابع فأكد على دور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية والتكوين السياسي للمواطنات والمواطنين ، من خلال تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية.[172]

أما الفصل الثلاثين منه فأقر بحق المرأة في التصويت والترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية،والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،و ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.[173]

III. الحقوق السياسية للمرأة في الدستور المصري لسنة2014:

يعد دستور مصر لسنة 2014 من بين الدساتير العربية التي كفلت الحقوق السياسية للمرأة حيث أشارت المادة 11 منه إلى أن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية، وتعمل كذلك على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية،كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، دون تمييز ضدها.[174]

---

[172]– الفصل السادس والسابع من الباب الأول من دستور المملكة المغربية، ظهير شريف، رقم1.11.91، الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل29جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر.م.غ، رقم 5964، لسنة 2011.

[173]– الفصل 30 من دستور المملكة المغربية سابق الإشارة إليه.

[174]–المادة 11من دستور مصر لسنة 2014 المستفتى عليه في 15-08 يناير 2014،على الموقع التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/03/ 2022 ،على الساعة:11:45.

كما حرص المؤسس الدستوري على صعيد تفعيل المشاركة في الحياة السياسية، أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون،كما خصص ربع عدد المقاعد للمرأة في المجالس المحلية وذلك طبقاً للمادة 180 من دستور.[175]

IV. الحقوق السياسية للمرأة في الدستور البحريني2002:

أكد دستور مملكة البحرين حق المرأة ومساواتها بالرجل في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية،وفي تولي الوظائف العامة،فالمادة الأولى من الباب الأول المتعلق بالدولة نصت على أن: " للمواطنين، رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح..."[176]

أما المادة 5 فأشارت إلى أنه:" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية."

و واضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري البحريني قد ربط المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي بشرطين أساسيين وهما، التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع وضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.[177]

[175]-المادة 180 من دستور مصر سابق الإشارة إليه.

[176]- أنظر المادة 05 من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14-02-2002، الجريدة الرسمية 2517، على موقع: http: //www.legalaffairs.gov.bh/Legislation، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/05/22،على الساعة 12:51.

[177]-مروان المدرس، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، مجلة الأيام، عدد 10361، 21، أغسطس2017، مقال منشور على الرابط: https: //www.alayam.com/Article/courts-article، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/04/22، على الساعة: 22: 31.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المشاركة السياسية للمرأة:

إذا كانت الحقوق السياسية للمرأة قد تم الاعتراف بها على المستوى الدولي والوطني،إلا أن ذلك لا يكفي لنيل تلك الحقوق ومباشرتها على أرض الواقع ما لم تتوفر ضمانات تحميها من كافة أشكال العبث،وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات دولية(الفرع الأول)،وأخرى وطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدولية لحماية المشاركة السياسية للمرأة:

نظرا لكون القيمة القانونية التي تتمتع بها القواعد المشار إليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية،لا تعدو عن كونها ذات قيمة أدبية مما قد يحد من فاعليتها،الأمر الذي تطلب إيجاد ضمانات على المستوى الدولي تفعل هذه الأحكام.

أولا: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل التنظيمات الإقليمية:

لضمان حماية حقوق الإنسان رجلا كان أم امرأة والتي تم الإشارة إليها سابقا في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، قام التنظيم الإقليمي الأوربي والإفريقي بإنشاء أجهزة تراقب مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق،وتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الإقليمية.

I. ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في إطار التنظيم الإقليمي الأوربي:

يعد التنظيم الإقليمي الأوربي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حقوق الإنسان، ويعتمد هذا النظام على العديد من المواثيق والاتفاقيات التي اهتمت منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات من القرن الماضي،بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،حيث تحركت عدة جهود ومبادرات فردية وجماعية من أجل تأسيس منظمة إقليمية تضم دولا أوروبية تهدف إلى حماية مبادئ العدل والحرية وسيادة القانون وتشجيعها، وتكللت هذه الجهود بتأسيس منظمة مجلس أوربا بتاريخ 1949/05/05،وباعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 1950/11/04،والتي تعد مثلا يقتدي به في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي أساليب التقاضي الدولية من خلال إنشائها لعدة ضمانات وآليات تكفل وتحمي حقوق المرأة بوصفها إنسانا.[178]

[178]- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص.ص.15-16.

وتتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(1)، لجنة وزراء مجلس أوروبا(2)، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(3).

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تشكلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من عدد أعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة،ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة،ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،يعملون بصفة فردية واستقلالية عن الدولة التي ينتسبون إليها،وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنويا في مقرها الدائم في فرنسا(ستراسبورج) وتستمر الدورة مدة أسبوعين.[179]

أما اختصاصات اللجنة فأشارت إليها المادتان 24، 25 من الاتفاقية الأوروبية وتختص بنوعين من الطعون هما:

النوع الأول: يتعلق بالطعون المقدمة من الدول:

هذا النوع نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أن اللجنة تختص بالنظر في الطعون التي ترفعها إليها كل دولة طرف في الاتفاقية،من خلال إرسال الطلبات والشكاوى إلى سكرتير اللجنة في قضية متعلقة بانتهاك دولة من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ضد طرف آخر.[180]

النوع الثاني: يتعلق بالطعون الفردية:

غير أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية،هو تمكين الفرد العادي الذي انتهكت حقوقه الأساسية، من التقدم بشكوى لتلك اللجنة ضد الدولة التي يعتقد بمسؤوليتها عن ذلك

[179]-محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 123.

[180]- المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليها .

الانتهاك،وأن هذه الشكاوي متاحة أيضا للهيئات والمنظمات غير الحكومية[181]،وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [182]

ولقبول الطعن الموجه إلى اللجنة لابد من توفر عدة شروط قبل مباشرته،والتي أوضحتها المادتان 26 و27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،حيث نصت المادة 26 على أن: "تبدأ اللجنة عملها،بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية،وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي ."

و أضافت المادة 27 بقية الشروط بأن يكون الشاكي معلوما، فلا تنظر اللجنة في الشكاوى إذا كانت مجهولة،وأن لا تكون الشكوى تعسفية،و أن تكون متماشية مع موضوع الاتفاقية ،وأن لا يكون موضوع الشكوى قد سبق فحصه أو سبق الفصل فيه.[183]

وفضلا عن ذلك تقوم اللجنة عند بحث الشكاوى كهيئة قضائية بقبول أو عدم قبول الطعون المقدمة إليها من الأفراد أو الدول،وعند قبول الشكاوى تبدأ اللجنة بدراستها وتحديد الوقائع وذلك بحضور أطراف النزاع أو ممثلين عنهم،وتستمع اللجنة لوجهات نظرهم ولها أن تستدعي كل من ترى وجوده ضروريا للوصول إلى حل ودي،أما في حالة عدم توصل اللجنة إلى تسوية ودية فتقوم بإعداد تقرير بما انتهى إليه رأيها في هذا الشأن،ويحال التقرير إلى الدول المعنية وللجنة الوزراء مع إمكانية عرض القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء،باعتبارها من آليات ضمان حقوق الإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة.[184]

---

[181]- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص.123.

[182]- نصت المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوربا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد، بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه الاتفاقية من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة بشرط، أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى، وتتعهد الأطراف المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق ...."

[183]-المواد 26-27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليها.

[184]- ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.ص.253-254.

2-لجنة وزراء مجلس أوروبا:

تعد لجنة وزراء مجلس أوروبا إحدى الهيئات التنفيذية لمجلس أوربا،وتتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء،وتختص بالنظر في تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية،وفي حالة عدم طرح القضية على المحكمة بشأن تقرير ما،تلعب لجنة الوزراء دورا وسيطا بين الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الأوروبية، وإجراءات المحكمة الأوربية.[185]

واستنادا إلى المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة هي التي تقرر وقوع انتهاك للاتفاقية من عدمه، وإذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء ولم تقدم دعوى إلى المحكمة،وتتخذ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا تثبت فيه وقوع المخالفة من عدمه،فإذا كان القرار ايجابيا تحدد لجنة الوزراء أجلا يتعين على الدول ذات الشأن أن تتخذ من خلاله التدابير اللازمة،وإذا لم تتخذ الدول المتعاقدة هذه التدابير خلال المهلة المقررة تصدر لجنة الوزراء قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها، كما تقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،وتتعهد الدول الأطراف بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء .[186]

وعليه يأتي تدخل لجنة الوزراء بشكل احتياطي في نتيجة عدم إحالة الطعن إلى المحكمة الأوروبية،وتتدخل لجنة الوزراء دون موافقة الدولة ذات الشأن،كما تتولى اللجنة الوزارية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استنادا إلى نص المادة 54 من الاتفاقية والقاضية بأن: "يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه."

ويظل تنفيذ الحكم مسألة إرادية خاضعة لإرادة الدولة صاحبة الشأن، إلا أنه في حالة رفض الدول تنفيذ الحكم فللجنة الوزراء أن تتخذ بعض الإجراءات لإجبار الدولة على الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية،من خلال توقيف عضوية الدولة أو فصلها من المجلس الأوروبي، لأن هذا الرفض يعد إهدارا لحقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقية.[187]

---

[185]-محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص.126.

[186]-المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سابق الإشارة إليها.

[187]- ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.ص .259-260.

3-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وأشارت إلى ذلك المواد (38-56) من الاتفاقية.[188]

تتشكل هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوربا،ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة،وهذا طبقا للمادة 38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قبل تعديلها،غير أنه وبعد التعديل الذي لحق الاتفاقية الأوربية أصبح عدد القضاة مساويا لعدد الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وليس مساويا للدول الأعضاء في مجلس أوربا،ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأوربية لمدة تسع سنوات.[189]

وبوجود هذه المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أكثر تكاملا،إذ أنه ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي يتميز باختصاص إلزامي ويسد النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في أنظمته القضائية،فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولقد عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطورا كبيرا من حيث مجالاتها وذلك بموجب البروتوكول رقم11 والتعديلات التي شهدها،ومن أهم هذه التعديلات حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات اختصاصات قضائية وإلزامية بالنسبة للدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي.[190]

و أوضحت المادة 48 أن حق المثول أمام المحكمة الأوربية يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان[191] ومن تم ليس، للفرد حق المثول أمام المحكمة أو حتى اللجوء

---

[188]- أنظر المواد من 38إلى56 القسم الرابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضمنت تشكيل المحكمة،وعدد أعضائها، ومدة العضوية، وكيفية انتخاب الرئيس، واختصاص المحكمة وكيفية إصدار الأحكام.

[189]- شنبي فؤاد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 9، عدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010، ص.75.

[190]-أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، العدد5، 2017، ص.ص .438-439.

[191]- نصت المادة 48من الاتفاقية الأوربية على ما يلي:

إليها،وبعد دخول البرتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوربية تم الاعتراف للفرد أو لجماعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بالحق في اللجوء إلى المحكمة [192] .

وفي سنة 1994 وقعت جميع الدول الأطراف على البروتوكول رقم 11 والذي تم بمقتضاه إلغاء اللجنة الأوروبية،وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع منح الأفراد إمكانية اللجوء للمحكمة،وهذا الأمر لم يعد اختياريا بل كل الدول أصبحت ملزمة بهذا الحق،ومن ثم فيمكن لأي فرد أن يرفع دعوى أمام المحكمة الأوربية ضد أي دولة تنتهك أيا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، ولا يشترط لرفع الدعوى ضد الدولة المدعى عليها موافقتها المسبقة على منح الأطراف هذا الحق.[193]

وتقوم المحكمة الأوروبية بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان كما تعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها،وللمحكمة نوعان من الاختصاص اختصاص قضائي والذي يشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، أما فيما يخص الاختصاص الاستشاري فيمكن للمحكمة إبداء أرائها الاستشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية ، وهذا بناء على طلب لجنة مجلس وزراء أوروبا دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى المسائل المتعلقة بمحتوى ونطاق الحريات والحقوق.[194]

"لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد، أ– اللجنة،ب– الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية،ج– الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة، د– الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى".

[192]– فؤاد شنبي، المرجع السابق، ص .81.

[193]– نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 136.

[194]– جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص.178.

وللمحكمة الأوروبية العديد من الأحكام التي رأت فيها تمييزا ضد المرأة دون مبررات موضوعية وكفلت من خلالها مساواتها بالرجل،من بينها الطعن المقدم من السيدة **بالاو مارتينز** ضد فرنسا والذي تخلص وقائعه في أن مقدمة الطلب،وهي مواطنة فرنسية من مواليد 1963، تزوجت وأنجبت طفلين،إلا أنه تم الانفصال بينهما فقررت المحكمة ضم الأطفال إلى حضانة أمهم، مع حفظ حق والدهما في زيارتهم، وأن يدفع لهما شهريا 1500 فرنك فرنسي، وبعد المراجعة القضائية لهذا الحكم، صدر حكم محكمة النقض مؤيدا لحكم محكمة الاستئناف من قبل، حيث ذهبت كلا منهما إلى ضرورة بقاء الأطفال في منزل والدهما، وذلك استنادا إلى معتقدات أمهم الدينية، وقد اشتكت الطاعنة إلى المحكمة الأوروبية بأن صدور الأمر بإقامة الأطفال مع والدهم يشكل انتهاكا لحقها في احترام حياتها الخاصة والعائلية، وأن في ذلك تمييزا ضدها واعتمادا على المادتين 8، 14من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حكمت المحكمة بأغلبية أصواتها أن هناك انتهاكا لأحكام الاتفاقية.[195]

وفي قضية أخرى ضد الحكومة الألمانية قدمت السيدة **فوغت**، طعنا بسبب فصلها من وظيفتها المدنية كمعلمة في المدارس الثانوية، نتيجة نشاطها السياسي،ولذا تقدمت الطاعنة بطلبها إلى اللجنة الأوروبية في 1991 معتمدة على المواد 10، 11، 14، وفي تقرير اللجنة سنة 1993 أعربت عن رأيها أن هناك انتهاكا للمادتين 10، 11من الاتفاقية.

وعندما نظرت المحكمة إلى هذه القضية أرست عدة مبادئ أهمها اعتبار حرية التعبير من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي،وأن مهمة المحكمة لا تهدف إلى حل محل السلطات الوطنية المختصة وإنما لتتأكد مما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد مارست سلطتها التقديرية بدقة وبحسن نية،وبناء على هذه المبادئ خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه على الرغم من الأسباب التي طرحتها الحكومة لتبرير تدخلهم في حق السيدة **فوغت** في حرية التعبير،فإنها ليست كافية لإثبات أن مثل هذا التدخل كان ضروريا لإقالة هذه السيدة من عملها غير متناسب مع الهدف المنشود،وأنه تبعا لذلك هناك انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية.[196]

[195]- جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص.ص. 383-384.

[196]- المرجع نفسه، ص.ص. 360-361.

وبهذا يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الدولية فعالية في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق المرأة بشكل خاص، بواسطة جهازي المحكمة واللجنة، وذلك من خلال توفير جملة من الضمانات التي تكفل مختلف الحقوق من بينها إتاحة الفرصة للأفراد وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم في حالة حدوث انتهاكات من قبل دولتهم من خلال إمكانية لجوئهم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

II. ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل التنظيم الإقليمي الإفريقي:

في إطار سعي الدول الإفريقية لكفالة وضمان حقوق الإنسان، أخذت هذه الدول بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في النظام الأوروبي، من خلال نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان،والتي تعرف باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،وتعد هذه اللجنة الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي رجلا كان أم امرأة،وقد أنشئت بمقتضى المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،وبدأت عملها في 1987 وتمارس سلطة رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق،كما اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي عام 1998 على برتوكول إضافي ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على آلية أخرى وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[197]

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتشكل اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام،وبسمو الأخلاق، والنزاهة والحياد تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من

[197]-خنان أنوار،الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص.77.

الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.[198]

و حددت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مهام اللجنة [199] ، كما باستطاعتها تلقي الشكاوى على انتهاك الميثاق من الدول المصادقة عليه أو مواطني هذه الدول سواء كانوا جماعات أو أفراد.

واستنادا إلى المادة 59 من الميثاق، تظل كافة الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة في نطاق دراسة الشكوى سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

ولقبول الشكوى من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لابد من توفرها على الشروط التالية:

1- أن تحمل الشكوى اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

2- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق.

3- ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام.

---

[198]- أنظر المواد 31، 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سابق الإشارة إليه.

[199]- نصت المادة 45 على ما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

1- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

5- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.[200]

وتفسيرا لذلك ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات حيث يقتصر دورها على مجرد وضع توصيات لمجلس وزراء الدول والحكومات ،ولا تملك سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى، وما يمكن ملاحظته عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة بالشكل الكافي، ورغم كل هذه النقائص الموجودة في اللجنة الإفريقية إلا أن استحداثها شكل خطوة مهمة نحو حماية حقوق الإنسان في إفريقيا التي كفلها الميثاق.[201]

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

بهدف تقوية ودعم الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،الذي اعتمدته الدول في مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بقمة **واغادوغو ببوركينافاسو**،ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 جانفي2004 بعد مصادقة 15 دولة من أصل 53، وبهذا ساهمت المحكمة في وجود نظام إفريقي ضامن لحقوق الإنسان.[202]

و للمحكمة الإفريقية وظيفتان إحداهما قضائية وأخرى استشارية، فبموجب اختصاصها القضائي يمكنها الاطلاع على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية أو من الدولة الطرف في

---

[200]-المادة 56 و59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سابق الإشارة إليه.

[201]-خنان أنور، المرجع السابق، ص.ص.83-84.

[202]- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، مجلد 5، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.41.

البروتوكول وتصدر قرارات تلزم الأطراف المتنازعة،ولقد أكدت على ذلك المادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ،من خلال نصها على أن اختصاص المحكمة يشمل كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير الميثاق والبروتوكول وأيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدول المعنية[203].

أماالاختصاص الاستشاري فيتمثل في تقديم المحكمة آراء استشارية فيما يتعلق بكل المسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي أو أية وثيقة ذات الصلة بحقوق الإنسان،حيث نصت المادة 4 من البرتوكول: "يجوز للمحكمة...أن تقدم رأيا استشاريا حول مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة."

ولكن يشترط أن لا يكون لرأي الاستشاري علاقة بالبلاغات التي تنظر فيها اللجنة الإفريقية، وذلك بهدف تجسيد مبدأ التكامل بين الجهازين، ومنع حدوث أي تعدي على اختصاصات اللجنة.[204]

وفيما يخص تقديم الدعوى فلا يمكن إثارتها أمام المحكمة إلا بعد النظر فيها من قبل اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر عنها، وفي كل الحالات لا تنظر المحكمة في الشكاوى المعروضة عليها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار قرار اللجنة.[205]

وقد تعهدت الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة في أي قضية تكون طرفا بها وفي المهلة المحددة من جانب المحكمة، وتعرض المحكمة على مؤتمر الرؤساء تقريرا عن أعمالها في السنة السابقة، وتذكر من خلاله القضايا التي لم تلتزم الدول فيها بأحكام المحكمة.[206]

---

[203]– منقور قويدر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون، مجلد1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، 2017، ص.110.

[204]–سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.497، 502.

[205]–منقور قويدر، المرجع نفسه، ص.110 وما بعدها.

[206]–لينا الطبال، المرجع السابق، ص.140.

وقد كانت السابقة الأولى في هذا المجال ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا،تستوجب لأول مرة إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية،والتي حكمت بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في انتهاك السلامة والخسائر في الأرواح لأي فرد والحكم ملزم لهذه الدولة،ومما لاشك فيه أن إنشاء هذه المحكمة يعد خطوة مهمة لحماية حقوق الإنسان وبالأخص الحقوق والحريات المتعلقة بالمرأة باعتبار أن القارة الإفريقية كثيرا ما يحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[207]

III. ضمانات حماية حقوق المرأة على الصعيد العربي:

عندما أنشئت الجامعة العربية عام 1945 كانت نصوص الميثاق خالية من كل إشارة مباشرة وصريحة إلى حقوق الإنسان، ولكن كانت هناك بعد ذلك اهتمامات بمسألة حقوق الإنسان من خلال اعتماد المعاهدة الثقافية العربية، ثم ميثاق العمل العربي في سنة 1965.[208]

وفي إطار التنظيم الإقليمي العربي لضمان حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في كافة المجالات، قامت جامعة الدول العربية في 1968/09/03بعد الاستجابة لما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 من إنشاء لجان إقليمية متخصصة لحماية حقوق الإنسان، ووضعت اللجنة مشروع إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية.[209].

إلا أن الجهود في هذا الشأن باءت بالفشل، بسبب اختلاف آراء الدول العربية حول المشروع الذي بقي مجرد حبر على ورق، غير أن فشل الجهود الرسمية في هذا الإطار لم يوقف الجهود غير الرسمية،إذ انعقد في ايطاليا مؤتمر الخبراء العربي عام 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية،وشارك في هذا المؤتمر عدد كبير من الخبراء في الوطن العربي، للنظر في وضع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي،وبالفعل تم وضع مشروع يتكون من ديباجة و65 مادة تضمنت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للإنسان

[207]–خنان أنوار، المرجع السابق، ص.84.

[208]– محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص.140.

[209]– ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.278.

العربي، ودعا المشروع إلى تشكيل جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان هما: المحكمة العربية لحقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان.[210]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس جامعة الدول العربية أسس في 3 سبتمبر 1968 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،بعد مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة،وتختص اللجنة بمجموعة من المسائل المتعلقة بدعم العمل العربي المشترك والعمل على حماية حقوق الإنسان العربي.

وعليه تمثل لجنة حقوق الإنسان العربية الهيئة التعاهدية المنشأة، وهي لجنة مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،وتعمل هذه اللجنة على استقبال التقارير و المعلومات من منظمات المجتمع المدني ،بالإضافة إلى تعزيز حماية اللجنة خاصة فيما يتعلق بتطوير القدرات نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان.[211]

ولابد من الإشارة إلى أن اللجنة العربية لحقوق الإنسان تتشكل من أحد عشر خبيرا ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية، حيث يرشح كل بلد شخصين وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا لتكوين قائمة لمدة أربع سنوات، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان العربي، وتعميق الوعي لدى الجماهير من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات وتنظيم الندوات والمؤتمرات وإعلانها عن طريق وسائل الإعلام، وكذلك النظر في الادعاءات التي تقدمها أية دولة ضد طرف آخر، والنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنويين حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية.[212]

وتأسيسا على ذلك للجنة حقوق الإنسان العربية أهمية كبيرة باعتبارها جهة رقابة لما يجري من أوضاع إنسانية وحقوقية في الدول العربية،لكنها لم تلقى تجاوبا واهتماما من بعض الدول العربية من حيث أهدافها الحقوقية خاصة الدول التي رفضت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنشئ للجنة أو بسبب تماطلها أو تأخرها في تقديم تقاريرها،ويرتبط نجاح عمل لجنة

[210]- ريم صالح الزبن، المرجع السابق،ص.278.

[211]-يونسي حفيظة، نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54، عدد5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص .481.

[212]-محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص.140.

حقوق الإنسان العربية بمدى احترام الدول العربية التزامتها الحقوقية وصدق نيتها في حماية حقوق وحريات الإنسان العربي والحرص على وتعزيزها وترقيتها من خلال إتاحة كل السبل القانونية الممكنة.[213]

وإلى جانب اللجنة أنشأ المشروع محكمة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوي التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائهإلى اللجنة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف.[214]

ورغم أهمية هذا المشروع في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن الواقع يكشف عن ضعف الحماية على المستوى العربي لحقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا،وفي عام 2003 تم إنشاء منظمة المرأة العربية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 مارس 2003،بعد أن أودعت ثماني دول عربية وثيقة التصديق على إنشاء المنظمة وهي(الأردن ومصر، البحرين، الإمارات، سلطانة عمان، سوريا، لبنان، السودان).[215]

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كآلية لحماية حقوق المرأة:

تدعم الاتفاقيات الدولية حقوق المرأة من خلال تناولها لعدة نصوص تكرس ذلك، بل إنها وضعت هذه النصوص موضوع التنفيذ من أجل أن تتجسد في الواقع العملي، وذلك عن

---

[213]–عبد المنعم نعيمي،دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54، عدد 5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص. 473.

[214]– يونسي حفيظة، المرجع السابق،ص. 482.

[215]– من بين أهداف المنظمة والمتعلقة بتعزيز التعاون العربي في مجال تطوير وضع المرأة في المجتمع ما يلي:

1–تعزيز التنسيق والتعاون العربي المشترك من أجل تطوير ودعم وضع المرأة العربية، باعتباره عنصرا مهما لتحقيق التنمية المستدامة وأهدافها القومية.

2– دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات، من اجل النهوض بالمرأة وبناء قدراتها كمواطنة للمساهمة بدور أساسي في مؤسسات المجتمع، والنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية للمرأة والمشاركة في اتخاذ القرارات.

3–العمل على تنسيق المواقف العربية لدى تناولها قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية.أشارت إلى ذلك :ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.279.

طريق النص على إنشاء آليات دولية تراقب مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الأحكام،وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي دعمت حقوق المرأة من خلال إنشائها لآلية تضمن تنفيذ ومراقبة مدى إلزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية وتتمثل هذه الآلية في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

I. نشأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979،حيث تتكون من 23 خبيرا من في مجال حقوق المرأة، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات ضمن لائحة من الأسماء تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي للدول، ويعمل الخبراء في هذه اللجنة بصفاتهم الشخصية .[216]

غير أن هذه اللجنة منذ بداية عملها ونشأتها عام 1982، اقتصرت العضوية فيها على العنصر النسائي، رغم أن نص المادة 17 من الاتفاقية لم تشر إلى ذلك،ويلاحظ أيضا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لا تتشكل من رجال القضاء أو المحامين فقط بل ينتخب أعضائها من شتى المجالات كالمجال الاقتصادي والاجتماعي.[217]

II. اختصاص لجنة القضاء على التميز ضد المرأة:

أوضحت المادة 22 من الاتفاقية اختصاصات اللجنة حيث نصت على ما يلي: " يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات أعمالها التي تقع في نطاق أعمالها ." ، و من خلال هذه المادة تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ ما جاء من أحكام والتزامات في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وذلك عن طريق تلقيها للتقارير

[216]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.182.

[217]-منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.276.

من الوكالات المتخصصة،بهدف تحسين وضع المرأة ومساواتها بالرجل والقضاء على كافة مظاهر التمييز بينهما.[218]

كما تختص اللجنة وفق الفقرة الأولى من المادة 18 بفحص تقارير الدول الأطراف التي تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة،عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد، كما تضع في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها أثناء وفائها بالتزاماتها الواردة في أحكام الاتفاقية،وبهذا تعد هذه المادة من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المرأة.[219]

وفضلا عن ذلك تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى لجنة مركز المرأة لإعلامها بها.[220]

وقد أصدرت اللجنة منذ بداية عملها توصيات قصيرة وعامة زودت الدول الأطراف بالخطوات اللازمة التي يمكن إتباعها للوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية،وتعد التوصية العامة رقم 5 من أهم التوصيات التي صدرت عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة لسنة 1988،حيث أكدت من خلالها أنه بالرغم من التقدم الموجود بين الرجال والنساء في مجال المساواة القانونية،إلا أنه لابد من اتخاذ إجراءات أخرى لترقية المساواة بين الجنسين في الواقع،خاصة الإجراءات المؤقتة كالاعتماد على نظام الحصص بهدف تسيير إدماج النساء في النشاط السياسي.[221]

[218]– منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص. 276.

[219]–ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص.90.

[220]– المرجع نفسه، ص.91.

[221]–أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2001، ص.151.

و في دورتها العاشرة اتخذت قرارا تلتزم بموجبه بإبداء ملاحظات حول بنود معينة من الاتفاقية،علما أن هذه الملاحظات توضع بناء على نتائج فحص التقارير الوطنية والمعلومات الواردة من أمانة الأمم المتحدة والوكالات والأجهزة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وأصبحت التوصيات العامة للجنة تفصيلية شاملة،بحيث تضمنت توجيهات واضحة حول تطبيق أحكام الاتفاقية وتعد التوصية العامة رقم 19 التي أصدرتها اللجنة عام 1992 والمتعلقة بالعنف ضد المرأة على أساس الجنس من أهم هذه التوصيات،حيث أن هذه المسألة لم ترد بشكل واضح في الاتفاقية،في حين عرفت التوصية العامة رقم 29 العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس كأحد أشكال التمييز ضد المرأة.[222]

III. اختصاص لجنة القضاء على التميز ضد المرأة وفقا للبروتوكول الملحق بالاتفاقية:

اعتمد هذا البروتوكول الاختياري وعرض على للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4 الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ 9 أكتوبر1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.[223]

ووفقا لأحكام المادة 16 من البرتوكول الملحق بالاتفاقية،تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتبليغات،ويعتبر إجراء تقديم البلاغات من طرف الفرد أو مجموعة من الأفراد بموجب البروتوكول الملحق بالاتفاقية من أهم الوسائل الفعالة لضمان حماية حقوق المرأة،بحيث أجاز هذا الأخير للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من حقوقهم.[224]

[222]- منال محمود المشني، المرجع السابق،ص. 299.

[223]- عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CDAW لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 122.

[224]- المرجع نفسه،ص .122.

و يشترط لقبول الشكاوى توفر الصفة لمقدمها، أي أن يكون ضحية لانتهاك حقه من قبل الدولة الطرف، وأن تكون الشكوى كتابية، ويجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل وسائل الانتصاف الداخلية المتاحة.[225]

1-إجراءات فحص الشكاوى من قبل اللجنة المختصة:

تقوم اللجنة بفحص موضوع الشكوى ودراسته، من أجل إصدار ما تراه مناسبا وعادلا في هذا الشأن من خلال إتباع عدة إجراءات أهمها:

1-تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة للنظر في موضوع الشكوى.

2-بعد دراسة اللجنة لموضوع البلاغ، تقوم بإحالة رأيها مصحوبا بالتوصيات إن وجدت إلى الأطراف المتنازعة.

3- تقوم الدولة الطرف المعنية بالرد على ما أحالته لها اللجنة من أراء وتوصيات خلال فترة ستة أشهر من هذه الإحالة.

4-يمكن للجنة طلب تقارير إضافية من الدولة المعنية عن أي تدبير اتخذته هذه الدولة في سبيل تنفيذ آراء اللجنة وتوصياتها الخاصة بموضوع الشكوى.[226]

2-اختصاص اللجنة في حالة وجود انتهاكات:

في حالة ما إذا تلقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات صحيحة وموثوق بها، تشير إلى حدوث انتهاكات للحقوق التي نصت عليها أحكام الاتفاقية من طرف الدول الأطراف،فإن اللجنة هنا تدعو الدول الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة،ويجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة،و يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة

[225]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.ص.279-280.

[226]-المرجع نفسه،ص. 281.

أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة، كما يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.[227]

الفرع الثاني: الضمانات الوطنية لحماية المشاركة السياسية للمرأة:

قد تؤدي التحفظات التي تبديها الدول إلى إضعاف فاعلية المواثيق الدولية وتقلل من ضمان حقوق وحريات المرأة الواردة فيها، الأمر الذي يستوجب توفير ضمانات داخلية ووطنية لتوفير حماية حقيقية لهذه الحقوق.

أولا: الضمانات النظرية لحماية حقوق المرأة:

تساهم الضمانات النظرية في حماية حقوق المرأة من أي اعتداء ،كما تفعل ممارستها لهذه الحقوق بدون أي تمييز،وتتمثل هذه ضمانات في مبدأ المساواة ومبدأ المشروعية،بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

I. مبدأ المساواة:

يحوز مبدأ المساواة أهمية كبيرة ضمن المبادئ الدستورية للدول المعاصر،وذلك لأن هذا المبدأ يدخل في صميم كل القواعد الدستورية وتلك المتعلقة بالصلاحيات لجميع المراكز القانونية ويعد الضامن الحقيقي لكل الحقوق والحريات.[228]

و في سبيل إبراز العلاقة بين المشاركة السياسية،ومبدأ المساواة،لابد من بيان مضمون مبدأ المساواة وتطوره،ثم سيتم الإشارة إلى مبدأ المساواة في الحقوق السياسية.

[227]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.ص .187-188.

[228]-شوقي بركاني، مضمون مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 4، عدد 3، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص. 31.

1- مضمون مبدأ المساواة وتطوره:

سيتم التعرض لمضمون مبدأ المساواة(أ)، ثم سيتم التطرق بعد ذلك لمراحل تطور هذا المبدأ(ب).

أ- مضمون مبدأ المساواة:

المساواة لغة: المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة، ويقصد بالمساواة اصطلاحا: أن جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية كالحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدر واحد بدون تمييز أو تفريق .[229]

وقد تكون المساواة مطلقة بحيث يتساوى جميع الأفراد فيما بينهم بغض النظر عن فئاتهم ومراكزهم، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، ولهذا فإنه من المسلم به أن المساواة قد تكون نسبية، أي أنها لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة وبهذا فالمساواة النسبية تقبل الاختلاف الطبيعي في القدرات، والمشرع هو الذي يملك السلطة التقديرية في وضع شروط تحديد المراكز القانونية حتى لا يقع إخلال بمبدأ المساواة.[230]

ب- تطور مبدأ المساواة:

عرف مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عدة تطورات من خلال مختلف المواثيق الدولية التي اعترفت به، وأخذت الدساتير بدورها بهذا المبدأ في دول العالم المختلفة.

- **مبدأ المساواة في المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان:**

يجد مبدأ المساواة بين الأفراد أساسه وسنده في الكثير من المواثيق الدولية، وخاصة في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فلقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاءت به

[229]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص. 11.

[230]- أحمد سليمان عبد الراضي محمد، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد2، عدد34، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2019، ص.49؛ ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2013، ص. 20 .

الثورة الفرنسية في 1849 على مبدأ المساواة، حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي: "إن الناس يولدون ويعيشون أحرار ومتساوون أمام القانون."

وورد في المدة السادسة منه: "... جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الكرامة والحقوق والوظائف العامة.."

كما برز اهتمام الفقه الدولي بحقوق الإنسان من خلال جهود الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية وتجسدت هذه الجهود في مجموعة من الإعلانات والمواثيق العالمية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تضمنت المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق..."[231]

وفي مقابل ذلك إن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مهد ووضع الأسس العامة لحقوق الأفراد، فقد صدرت عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية عدة اتفاقيات دولية متضمنة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية أهمها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في 1952/12/20 حيت أشارت المادة الأولى منها إلى حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينها وبين الرجل، وأضافت المادة الثانية من نفس الاتفاقية أهلية المرأة لانتخابها لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.[232]

كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين سنة 1963 الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،من خلال تقديم تقارير كل سنتين حول المناصب العليا التي تضطلع بمهامها النساء، وهو ما أعيد التأكيد عليه في مؤتمر مكسيكو الذي انعقد بتاريخ من 19 جوان إلى 02 جويلية 1975، كما قرر المؤتمرون ضرورة بلوغ تمثيل متكافئ بين الرجال والنساء في الهيئات المنتخبة والوظائف العامة، وحثوا الدول الأعضاء في منظمة الأمم

[231]- موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 16، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.ص.151-152.

[232]- المرجع نفسه، ص. 152.

المتحدة على زيادة عدد النساء اللاتي يتبوأن هذه المناصب خلال العقد الممتد من 1975 إلى سنة 1985.[233]

- **مبدأ المساواة في الدساتير:**

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت العديد من الدول في تشريعاتها، خاصة في دساتيرها مبدأ المساواة.

➢ **مبدأ المساواة في بعض الدساتير الغربية:**

تبنى الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته الثانية مبدأ المساواة حيث نصت على ما يلي: "... تضمن فرنسا مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين."[234]

وبعد إجراء التعديل الدستوري لسنة 2008 تضمنت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية مبدأ المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية والمسؤوليات المهنية والاجتماعية [235].

وبدوره الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 أشار إلى مبدأ المساواة بصيغة العموم حيث ورد في المادة الثالثة منه ما يلي: "لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وهم سواء أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية."[236]

---

[233]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص. 141.

[234]-موسى مصطفى شحادة، المرجع نفسه، ص.ص.151- 152.

[235]- دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل سنة 2008 ، المنشور على الموقع التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/3 ،على الساعة:14:30.

[236]- دستور ايطاليا لسنة 1947 المعدل سنة 2012، منشور على الموقع التالي: https//www.constituteproject.org/constitution/Italy تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2020/02/03، على ساعة،15:00.

كما تضمن التعديل التاسع عشر من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1920 مبدأ المساواة في الفقرة الأولى حيث ورد فيها ما يلي: " لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها، حرمان مواطني الولايات المتحدة من حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب الجنس."[237]

- **مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية:**

لقد اعترفت غالبية الدول العربية بحقوق مساوية للمرأة بالرجل في كافة المجالات،بما فيها الحقوق السياسية ،من خلال النص على مبدأ المساواة في دساتيرها[238] .

- **مبدأ المساواة في الدساتير الجزائر المتعاقبة:**

على غرار دساتير دول العربية تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة سواء في ظل الأحادية الحزبية أو بعد تبني التعددية الحزبية مبدأ المساواة، وذلك في كل من دستور08 سبتمبر 1963، و22دستور نوفمبر 1976، و28فيفري 1989 ودستور 28 نوفمبر1996، من خلال النص على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء.

فقد تضمن دستور 1963[239]النص على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، وذلك من خلال المادة 12 .

كما أكد دستور 1976 على مبدأ المساواة من خلال المادة 39 منه بين المواطنين في الحقوق والواجبات وشدد على ضرورة إلغاء كل تمييز مبني على الجنس أو العرق أو الحرفة، وعلى

[237]–دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789 المعدل سنة 1920اقترح هذا التعديل في 4 يونيو 1919 وتمت المصادقة عليه في 18 من أغسطس 1920، منشور على الموقع التالي:
www1.umn.edu/hmanrts/arab/us-con.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/22، على الساعة 13:00:.

[238]– أنظر ص. 51 وما بعدها من هذه الرسالة

[239]–المادة 12 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، سابق الإشارة إليه.

كفالة المساواة بين المواطنين من خلال إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[240]

و بالنسبة لدستور 1989 فقد نص من خلال المادة 30 على ما يلي: "على المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية." ، وبدورها المادة 31 أكدت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات.[241]

وكرس الدستور الجزائري لسنة 1996 مبدأ المساواة من خلال المادة 29 منه بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[242]

وبالاطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على مبدأ المساواة وكرسه في أربعة أمور وهي: المساواة أمام القانون فاعتبر أن جميع المواطنين طائفة واحدة دون تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون[243] ،والمساواة أمام القضاء [244]

---

[240]–المادة 40، 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19نوفمبر1976، ج.ر.ج.ج، رقم94 لسنة 1976.

[241]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 9، لسنة 1989.

[242]–المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، رقم 25 لسنة 2002، وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، رقم63 لسنة 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، رقم 14 لسنة 2016، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 لسنة 2020.

[243]– ورد في المادة37ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعي. "

و المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة في تقلد وظائف الدولة [245] ،وكذا المساواة في الحق في التعليم.[246]

2-تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية:

مما لا شك فيه أن معنى المساواة السياسية تكون من خلال فتح باب الترشيح والانتخاب لعموم المواطنين،شريطة أن يكونوا متماثلين في المراكز القانونية والقيود المحددة مسبقا من قبل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.[247]

وقد أشارت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بإعلانها أن: " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا."

لكن تحقيق هذا الوضع كان نتاجا لتطور تاريخي وقانوني للمجتمعات،حيث كانت تفرض عدة شروط على ممارسة هذه الحقوق،كتوفر النصاب المالي وشرط الكفاءة،ولم يكن للنساء الحق في التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر،وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية "ويوميبغ" الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769،وتبعتها بعض الولايات،وكذلك نيوزلندا سنة 1792، لأن اشتراط أن يكون الناخبين رجالا أصبح في الواقع لا يتفق ومبدأ الاقتراع العام المتساوي،فجوهر الديمقراطية الحقيقي يقتضي بإشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في الحكم،وينبغي للنساء أن يسمح لهن بالاشتراك في الشؤون العامة للدفاع عن مصالحهن.[248]

---

[244]- المادة165: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة...."

[245]- تنص المادة: 67 : "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

[246]- المادة 65: "... تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ."

[247]- نصر الدين الأخضري، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الايجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص. 92.

[248]- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، المرجع السابق، ص.195.

وبالتالي تبين أن هناك علاقة وثيقة بين بين المشاركة السياسية من حيث التمتع بالحقوق والحريات السياسية كحرية التعبير ،و الحق في انشاء الأحزاب السياسية،والحق في الانتخاب، وبين مبدأ المساواة فبدونها لايضمن للفرد تمثيلا سياسيا على أسس عادلة وبضمانات كافية.

II. تكريس مبدأ المشروعية كضمانة لممارسة حقوق المرأة:

إن دولة القانون لا تقوم إلا باعتمادها على مبادئ قانونية أهمها مبدأ المشروعية،الذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد بما فيها الحقوق السياسية،كما يعزز ثقة المواطنين في السلطة باعتبار القانون أداة أساسية تحد من سلطة الدولة،ولقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات.[249]

من بين التطبيقات القضائية التي تبرز دور القضاء في تكريس مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات خاصة الحق في المشاركة السياسية،كحق الترشح للانتخابات الرئاسية الذي أشارت إليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وجسده الدستور الجزائري من خلال المادة 56 وكذلك نصوص قانون الانتخابات، وتطبيقا لحق التقاضي يجوز لكل شخص اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، وبناء على ذلك قدم مرشح للانتخابات الرئاسية بتاريخ 15-04-1999 طعنا أمام مجلس الدولة ضد قرار صدر عن المجلس الدستوري قضى برفض ملف ترشحه على أساس أنه لم يثبت مشاركته في الثورة التحريرية وحال فصله في هذه القضية أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 12-11-2001 ملف رقم 002871 وأقر عدم اختصاصه بالفصل في هذا الطعن معتبرا أعمال المجلس الدستوري غير خاضعة لرقابته.[250]

---

[249]-أشار إليه: مومني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.ص.1-2؛بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2004، ص.42.

[250]-ختير مسعود، دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص. 468.

وبالرغم من أن مبدأ المشروعية يعد أحد الضمانات التي تكفل حقوق المرأة في مختلف المجالات، إلا أن الواقع العملي لهذا المبدأ أظهر بعض التجاوزات والانتهاكات لمعناه،ففي فرنسا تم إقرار حق الاقتراع العام لكافة المواطنين الفرنسيين في الدستور الفرنسي الصادر عام 1791، وأضافت المادة 24 من دستور 1848 أن حق الانتخاب عام ومباشر،والتصويت سري، والمادة 25 بدورها أكدت أن كل الفرنسيين ممن بلغوا الواحد والعشرين من العمر، متمتعين بحقوقهم السياسية المدنية لهم حق الانتخاب ،و بمقتضي مبدأ المشروعية لابد من الالتزام بما قرره الدستور من حقوق للمرأة باعتباره القانون الأسمى،غير أن تاريخ إقرار الحقوق السياسية للمرأة في فرنسا قد تأخر كثيرا حتى عام 1946،ومن هنا نلمس عدم فاعلية مبدأ المشروعية إلى المستوى الذي يلزم سلطات الدولة باحترام ما جاء في الدستور من أحكام تكرس حقوق الأفراد وحرياتهم[251].

وفي ألمانيا حظر الحزب الاشتراكي القومي على النساء الترشح للمناصب السياسية خلال فترة حكمه من 1933 إلى 1945 على،ورغم أن الدستور الألماني لعام 1949 قد تضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة،دون أي تمييز بينهما، إلا أن مبدأ المشروعية لم يمنع انتهاك حقوق وحريات المرأة.[252]

وبالانتقال إلى الدول العربية نجد أن البعض منها قد أخلت بمبدأ المشروعية من خلال انتهاكها لحقوق المرأة التي تم النص عليها في دساتيرها،حيث أن الدستور البحرين لسنة 1973 أكد على الحريات العامة وحقوق المواطنين والمساواة في نيلها .[253]

إذ ورد في المادة الأولى منه" للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بدءا بحق الانتخاب وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون."، إلا أن قانون الانتخاب قد منح حق الانتخاب والترشح للرجال دون النساء،وبهذا ظهرت النية الحقيقية والواضحة لإقصاء المرأة من المشاركة السياسية،وفي حقيقة الأمر كانت الفئة النسوية قد

[251]– عصام جاد الكريم محمد الدروزي، ص.ص.214-215.

[252]–المرجع نفسه،ص. 215.

[253]– موزة عيسى سلمان الدوي، المشاركة السياسية للمرأة البحرينية تحديات وطموحات، ط.1، المعهد البحرين للتنمية، بحرين، 2018، ص. 24.

توقعت هذا الإقصاء خاصة بعد استبعادهن من المشاركة في انتخابات المجلس التأسيسي سنة 1972.[254]

أما الكويت فهي الأخرى قد تجاوزت مبدأ المشروعية،بالرغم من أن الدستور الكويتي لعام 1962 قد أكد من خلال المادة 29 على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة وأن لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،إلا أن قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 قد حرم المرأة من حق الانتخاب من خلال اشتراطه في الناخب أن يكون ذكرا،وهنا نلاحظ التعارض الحاصل بين قانون الانتخاب والدستور الذي يعد أعلى مرتبة منه.[255]

ومما تقدم،ورغم تقرير الدساتير الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة،سيما حق التصويت والترشيح،إلا أن هذا لم يمنع من انتهاك حقوق المرأة وبالتالي انتهاك مبدأ المشروعية الأمر الذي اقتضى البحث عن ضمانة أخرى لحقوقها،والمتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات.

III. مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية المشاركة السياسية للمرأة:

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، فالتزام الدولة بسلطان القانون وخضوع الحاكم له على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد انفراد الحاكم بالسلطة العامة وتجمع كل الوظائف في يده.[256]

---

[254]- طالب أعضاء من المجلس التأسيسي إضافة عبارة (الذكورو الإناث) للمادة الأولى من دستور البحرين لسنة 1973 منعا لتأويل كلمة المواطن، إلا أن المؤسسة الأميرية ردت على ذلك بأن كلمة (المواطن) تعني الرجال والنساء ولا يمكن أن يتم تأويلها بشكل آخر. أشارت إلى ذلك: تريعة نوارة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في دول الخليج العربي-دولة البحرين نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 55، عدد1،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.83.

[255]- كاكي محمد،المشاركة السياسية للمرأة العربية بين الواقع والتحديات: عينة من بلدان الخليج، مجلة معابر، مجلد 5، عدد1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص .235.

[256]- بن حمو الطاوس،مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.145.

ويعود الفضل إلى مونتسكيو في ظهور هذا المبدأ رغم إسهامات سابقيه من الفقهاء والفلاسفة في التمييز التقليدي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،وبأنه ينبغي إسنادها إلى ثلاثة هيئات متمايزة كوسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومنع الاستبداد.[257]

حيث يرى مونتسيكيو أن السلطة السياسية مستبدة بطبيعتها إذ أن تركيز السلطات الثالثة في يد شخص واحد من شأنه أن يؤدي حتما إلى الاستبداد والدكتاتورية وضياع الحقوق والحريات، لذالك لابد من تقسيم سلطات الدولة إلى ثالثة سلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية، فالسلطة التشريعية مهمتها وضع وسن القوانين، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية مهمتها الفصل في الخصومات والمنازعات، وأن تراقب كل سلطة تصرفات السلطات الأخرى تتولى ضمان ممارسة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بما فيها حماية حق المرأة في المشاركة السياسية، وضمان تنفيذ القواعد القانونية.[258]

وقدم مونتسكيو مجموعة من المبررات نذكر منها ما يلي:

1-إذا اجتمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد جهة واحدة زال عن القانون صفته الأساسية، وهي كون قواعده عامة محايدة توضع للمستقبل دون نظرها إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها.

2-يحقق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تقسيم العمل إتقانه وجودته.

3-يعتبر هذا المبدأ عماد الديمقراطية، إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل تركيز السلطة والاستئثار بها.

4-إن الهدف الأساسي لهذا المبدأ يكمن في القضاء على السلطان المطلق للملوك واستبدادهم.[259].

---

[257]- أحمد سعيفان،الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة-دراسة مقارنة -، ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.209.

[258]-أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد6، عدد1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص .95.

[259]-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص.ص.20-21.

وبهذا لا تتحقق الحرية إلا في ظل الحكومات المعتدلة، ومن الخطر جمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة،لأن ذلك قد يؤدي إلى سن قوانين استبدادية،وتنفيذها بطريقة ظالمة.[260]

و لا تتفق شرعية الدولة مع جمع التنفيذ والقضاء في يد واحدة إذ تنتفي بذلك رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته، فيصبح القاضي المنفذ في أن واحد، لذلك اهتمت غالبية الدول بمبدأ استقلالية القضاء باعتباره ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بما فيهم المرأة، إذ يرى **موريس ديفرجيه** أنه يمكن توفير ضمان استقلالية القضاء بعدة وسائل تقنية، يؤلف مجموعها وضعية خاصة تتمثل في ضمانات التعيين،فيمكن تصور عدة منظومات لتعيين القضاء تضمن كفاءتهم التقنية، واستقلالهم إزاء الحكومة التي تعينهم،وكذلك ضماناتعدم القابلية للعزل،إذ أقرت غالبية الديمقراطيات الغربية قاعدة عدم عزل القضاة،وهي تعني أنه لا يمكن عزل القاضي ولا إنزال رتبته،ولا نقله إلى مركز أعلى أو مساو دون موافقته،أو موافقة القضاة الآخرين ...وأن هذه الضمانة المطلقة للوظيفة تشكل ضمانة فعالة جدا ."[261]

وبهذا أصبح مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ القانونية المهمة في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية،إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها،وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي نتفادى بيه تعسف أي سلطة على حساب السلطات الأخرى.[262]

ثانيا–القضاء الإداري والدستوري كضمانة لحماية حقوق المرأة:

إن تقرير الحقوق السياسية للمرأة من خلال الدساتير والقوانين ليس كافيا لتمكينها من ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل،حتى مع وجود مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية،ما لم توجد هيئات قضائية تتولى السهر على احترام حقوق الإنسان والتصدي لكل

[260]– ميلود ذبيح، المرجع السابق ، ص.20.

[261]–موريس دبفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص.ص.149-150.

[262]–عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص.152.

الانتهاكات التي تكون عرضة له،وتعد الرقابة القضائية ضامنة حقيقية لحقوق الأفراد،ويمكن من خلالها اللجوء إلى جهة قضائية عن طريق الدعاوى القضائية المرفوعة من قبل الأفراد ضد عمل إداري غير مشروع،وبهذا تعتبر السلطة القضائية ضامنة لحقوق وحريات الأفراد من جهة، و ضامنة لمبدأ المشروعية من جهة أخرى.[263]

وبهذا يمثل حق التقاضي ركيزة أساسية من ركائز الدول القانونية،كما يعتبر من الحقوق الطبيعية لكل فرد يستطيع بواسطته اللجوء إلى القضاء في حالة حدوث اعتداء على حق من حقوقه،ويتولى هذا الأخير رد هذا الاعتداء والانتصاف له.[264]

وفي مجال المشاركة السياسية للمرأة ومن أجل توفير الظروف الملائمة لتمتعها بحقوقها السياسية،وجدت هيئات قضائية متخصصة تكفل ذلك، وتختلف هذه الجهات القضائية باختلاف اختصاصاتها واختلاف الطعون والشكاوى المقدمة إليها،حيث تنوعت الرقابة القضائية بين رقابة على دستورية القوانين،ورقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة.[265]

وتعد استقلالية القضاء ضمانة في حد ذاتها لحقوق الأفراد وحرياتهم،باعتبار القضاء محور العدالة والوسيلة المتاحة للأفراد تمنع ما عساه أن يقع عليهم من جور أو تطاول،كما من شأن هذه الاستقلالية تعزيز ثقة الأفراد في الدولة من ناحية،ومن جهة أخرى شعورهم بالطمأنينة في ظل وجود هيئة مستقلة قادرة على حمايتهم.[266]

---

[263]-بلال بلغالم، قراءة قانونية لأحكام المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996:الرقابة القضائية أداة لحماية مبدأ المشروعية، مجلة صوت القانون، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص.196.

[264]-مسراتي سليمة،استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي-دستور الجزائر 1996نموذجا-، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 6، عدد9، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.93.

[265]- حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص .66.

[266]-مسراتي سليمة، المرجع نفسه ، ص.90.

و نظرا لأهمية استقلالية القضاء في ضمان وتكريس حقوق وحريات الأفراد وحمايتها من التعسف والاستبداد فقد أكدت عليه معظم الدول ودونتها في دساتيرها، حيث كفل الدستور الجزائري استقلالية القضاء من خلال المادة 163.[267]

وهذه مجرد إشارة حتى لا نتجاوز الإطار المحدد للدراسة،ونظرا لكون الرقابة القضائية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان،سيتم تناول الرقابة القضاء الدستوري والإداري.

I. الرقابة الدستورية:

تكتسي الرقابة على دستورية القوانين أهمية كبيرة في النظم السياسية للدولة،إذ تحمي مبدأ سمو الدستور وتقرر احترامه،باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى،وهو الذي يحدد النظام السياسي وطبيعة الحكم،فضلا عن ما يوفره من ضمانات لحقوق وحريات الأفراد بما فيهم المرأة.[268]

ونظرا لما يحتويه الدستور من أحكام تسري على الحقوق والحريات الفردية على نحو متكافئ بين الأفراد، وكل ما يتعلق بتنظيم السلطات داخل الدولة،ومن تم كان من الضرورة حمايته عن طريق الرقابة على دستورية القوانين التي تستوجب على جميع النصوص التشريعية ألا تخالف أحكامه،فمبدأ سمو الدستور يقضي ألا تكون القوانين الصادرة في دولة ما مخالفة في شكلها أو موضوعها لأحكام الدستور وإلا أصبحت مشوبة بعيب عدم الدستورية.[269]

وللقضاء الدستوري أهمية بالغة في وضع الأطر الدستورية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة،من خلال ممارسته للرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية المرتبطة بهذا المجال حيث كان

[267]- تنص المادة 163:" القضاء سلطة مستقلة .
القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون."

[268]- محديد حميد،الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 3، عدد4، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص .227.

[269]-عبد المنعم بن أحمد،خرشي عبد الصماد رضوان،الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية،مجلة المعيار، مجلد8، عدد1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي،تيسمسيلت،2017، ص.ص.133-134.

للمجلس الدستوري رأي حول التعديل الدستوري لسنة 2008،ورأي آخر حول التعديل الدستوري لسنة 2016 وسيتم التعرض لهما في الباب الثاني من هذه الرسالة.[270]

كما يبرز دور المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال إبدائها لرأيها المعلل في مشروع التعديل الدستوري،في حالة قيام رئيس الجمهورية بإجراء التعديل الدستوري عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه،وهذا ما أكدته المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[271]

وبالتالي إن الرقابة ذات الطبيعة القضائية بنوعيها والتي تمارس عن طريق الدفع الفرعي، والرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية والتي تتولاها المحاكم الدستورية العليا ، هي رقابة ذات تأثير محدود في العملية التشريعية بمختلف مراحلها كونها رقابة لاحقة من جهة،ولكونها رقابة مطابقة أي تنحصر في مدى مطابقة النص المعروض على المحكمة للنص الدستوري،أما الرقابة ذات الطبيعة السياسية والتي تمارسها المجالس الدستورية كما كان الحال في الجزائر،فهي ذات تأثير كبير على عملية وضع القواعد القانونية في البرلمانات.[272]

وبهذا أصبحت المجالس الدستورية تشارك البرلمانات في العملية التشريعية ولو بصورة سلبية، ومفاد ذلك أن القرارات والآراء التي تصدرها المجالس الدستورية قبل نشر القانون تشكل تدخل في العملية التشريعية، مما يجعلها توصف بالمشرع الشريك، ومن هنا نلاحظ أن جهاز الرقابة الدستورية يلعب دورا في وضع القواعد القانونية بصفة عامة، والقواعد المتصلة بالحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة،ويختلف باختلاف الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى.[273]

---

[270]– رشيد لرقم ،إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحق حمودة،جيجل،2016،ص.305.

[271]– نصت المادة 221 على ما يلي: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع(4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ."

[272]–الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري، عدد1، الجزائر، 2013، ص.8.

[273]–رشيد لرقم، المرجع السابق، ص.307.

وكان للمجلس الدستوري الجزائري رأي أكد من خلاله على نظام النسب وكيفية التنصيص عليها وتطبيقها[274]،وبهذا يعد هذا الرأي تدخلا مهما للمجلس الدستوري في العملية التشريعية،من خلال ممارسته للرقابة السابقة بحذف صياغة أو إضافة أو إعادة تحرير واستبدال المصطلحات.[275]

وباعتبار أن الدستور يعد أعلى قمة في الهرم القانوني،نظرا لما يحتويه من أحكام تسري على الحقوق والحريات الفردية على نحو متكافئ بينهم،وأيضا احتوائها على كل ما يتعلق بتنظيم السلطات داخل الدولة،ومن ثم كان من الضرورة حماية هذه الوثيقة الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين التي تستوجب على جميع النصوص التشريعية ألا تخالف أحكامه،فمبدأ سمو الدستور يقضي ألا تكون القوانين الصادرة في دولة ما مخالفة في شكلها أو موضوعها لأحكام الدستور وإلا أصبحت مشوبة بعيب عدم الدستورية .[276]

II. رقابة القضاء الإداري:

ليس المشرع الوحيد الذي يتدخل في مجال تنظيم الحريات المكرسة في الدستور،بل للسلطات الإدارية دور لا يستهان به في هذا المجال من خلال أعمال الضبط الإداري التي تمثل أحد أهم مظاهر نشاط الإدارة فيما يتعلق بحماية وصيانة النظام العام،ولا شك أن تدابير الضبط الإداري تعد من أخطر وسائل الإدارة التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وإن كان الهدف الأساسي منها هو الحفاظ على النظام العام[277].

إذ قد تعرف هذه السلطات انحرافا عن هدفها لما لها من سلطات وامتيازات في مواجهة الأفراد،وفي المقابل تم كفالة هذه الحقوق بموجب ترسانة من القوانين،ومع ازدياد أهمية الضبط الإداري واتساع نشاط الإدارة كان لابد من الموازنة بين مباشرة تدابير الضبط الإداري،وضمانات حماية الحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية من خلال [278] الرقابة القضائية.[279]

---

[274]- أنظر ص.209 وما بعدها من هذه الرسالة .

[275]- رشيد لرقم، المرجع السابق ، ص.308.

[276]- عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصماد رضوان، المرجع السابق، ص.ص.133-134.

[277]- مبخوتة أحمد، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية، مجلة المعيار، مجلد 8، عدد1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017، ص .142.

[278]- المرجع نفسه، ص .142.

وبهذا تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة من أفضل أنواع الرقابة وأكثرها حماية لمبدأ المشروعية، باعتبارها تباشر من طرف السلطة القضائية الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة إذا ما تجاوزت حدود سلطتها.[280]

وفي سياق حماية القضاء لحقوق الأفراد السياسية بما فيها حقوق المرأة،خاصة بالنسبة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية،مكن المشرع الجزائري من صدر ضده قرار رفض الترشح الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه، على أن تفصل المحكمة الإدارية في النزاع خلال أربعة أيام من تاريخ تسجيل الدعوى،ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.[281]

أما بالنسبة لمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية فقد أجاز المشرع لمن صدر قرار برفض ترشحه الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغ قرار الرفض، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم،وتقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعن في

---

[279]- يمكن تعريف رقابة القضاء الإداري بأنها: " الرقابة التي تمارسها المحاكم على أعمال الإدارة بما لها من ولاية على الأشخاص العامة والخاصة وهي لا تتحرك تلقائيا ،وإنما تتحرك من خلال الطعون التي يتقدم بها ذوو المصلحة وتهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وإلى إجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية عن طريق إلغاء التصرفات القانونية أو التعويض عنها ."،أشار إليه:أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد، الأردن، 2008، ص. 189.

[280]- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية –دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.11.

[281]- أشارت إلى ذلك المادة 183 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم لسنة2021، حيث نصت على ما يلي: ".... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار . تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن .يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن .يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه."

أجل أربعة أيام من تاريخ إيداعه، غير أن قرار المحكمة الإدارية للاستئناف لا يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن.[282]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرم المترشح من حق طلب مراجعة الحكم القضائي من طرف جهة قضائية أعلى وهي مجلس الدولة سواء عن طريق الطعن بالنقض أو الاستئناف،باعتبار أن الطعن أمام درجة ثانية يشكل ضمانة مهمة للمترشح أهدرها المشرع، خاصة أن الأمر يتعلق بحق دستوري وهو الحق في الترشح.[283]

وبالتالي يظهر أن فعالية الرقابة القضائية كضمانة لحقوق المراة تتوقف على إستقلالية القضاء لتحقيق تمتعها ،على قدم المساواة بحقوقها وحرياتها بما فيها حقها في المشاركة السياسية.

[282]-نصت المادة 206 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 سابق الإشارة إليه على ذلك حيث نصت على الأتي: "... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه....يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداعه .يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن..."

[283]-لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد2، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.113.

الفصل الثاني: آليات المؤثرة في الأداء السياسي للمرأة:

تعد مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية من الأمور المهمة لحقوق الإنسان والديمقراطية بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة،حيث تبقى العملية الديمقراطية مستترة ما لم يتحقق إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وأمام ضعف مشاركتها في المجال السياسي خاصة في المجالس التشريعية والمحلية ومواقع صنع القرار،كان من الضروري البحث عن آليات لتفعيل مشاركتها.[284]

ذلك أن الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة لابد أن يقترن بوضع وسائل لحمايتها والتزام الدول الأطراف بتكييف قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية،وفي هذا السياق فإن من أهم الوسائل التي اتخذتها الدول على مستوى ترقية المشاركة السياسية للمرأة،هو اعتمادها لنظام الحصص الذي يعتبر إجراءا تمييزا وإيجابيا لصالح المرأة،كما أنه تدبير مرحلي لتعزيز حضورها السياسي إضافة إلى مبدأ المناصفة.[285]

وفضلا عن ذلك توجد آليات ذات الطابع القانوني،كنظم الانتخابية والتي لها آثار فعالة في تمكين المرأة من المشاركة السياسية ،كما توجد آليات ذات طابع سياسي كالأحزاب السياسية والنظم السياسية وما لهما من دور في تحديد مدى المشاركة السياسية للمرأة،دون إغفال دور المجتمع المدني في ترقية الأداء السياسي للمرأة .

و من خلال ما تقدم سيتم معالجة هذا الفصل في مبحثين،سيخصص (المبحث الأول) للآليات القانونية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة، أما (المبحث الثاني) فسيتناول الآليات السياسية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة.

[284]– سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 20، جامعة قالمة، 2017. ص.153.

[285]–المرجع نفسه. ص.153.

المبحث الأول: الآليات القانونية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة:

لقد ساهمت الآليات القانونية في بلورت المشاركة السياسية للمرأة وتطويرها،ومن بين هذه الآليات نذكر نظام الحصص الانتخابية الذي حظي باهتمام مختلف الدول المتقدمة والنامية نظرا لدوره الفعال في توفير فرص للمرأة ودعم تواجدها خاصة في المجالس المنتخبة،إضافة إلى مبدأ المناصفة الذي أصبحت تتجه إليه معظم الدول خاصة دول المغرب العربي،إلى جانب ذلك يساهم النظام الانتخابي في تحديد درجة مشاركة المرأة في المجال السياسي[286].

وجاءت مسألة تفعيل المشاركة السياسية باتخاذ التدابير الاستثنائية تطبيقا للفصل 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على المرأة،الذي أقر أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة..."، وطبقا لهذه الفصل يمكن استعمال تدابير إيجابية لتمكين النساء من الوصول إلى مراكز صنع القرار.[287]

وبناء على ما سبق سيتم التطرق من خلال (المطلب الأول) إلى نظام الحصص الانتخابية ومبدأ المناصفة كآليتين لتحقيق التمكين السياسي للمرأة، بينما سيخصص (المطلب الثاني) للنظم الانتخابية وأثرها على الأداء السياسي للمرأة.

المطلب الأول: نظام الحصص الانتخابية ومبدأ المناصفة كآليتين لتحقيق التمكين السياسي للمرأة:

إن ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ظاهرة عالمية تمت محاولة معالجتها من خلال تبني نظام الحصص والذي عرف تطبيقات مختلفة من طرف العديد من دول العالم التي أخذت به كرواندا وفرنسا،في حين رفضته دول أخرى على أساس تعارضه مع مبدأ المساواة وتكافؤ

[286]- حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.62.
[287]- المرجع نفسه، ص.62.

الفرص، غير أنه ومن جهة أخرى يمكن أن نحكم بفعاليته لأنه مكن من رفع نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والدفع نحو الارتقاء بحقوقها السياسية من خلال وصولها إلى مراكز اتخاذ القرار.[288]

وأمام الجدل الفقه حول دستورية نظام الحصص من عدمه وتسارع وتيرة النهوض بقضايا المرأة وتمكينها في كافة المجالات خاصة المجال السياسي ،ظهر مبدأ المناصفة الذي يهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعيا.[289]

وتأسيسا على ذلك سيتم التفصيل في مضمون نظام الحصص الانتخابية وبيان أثره على المشاركة السياسية للمرأة من خلال (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسيخصص للتفصيل في مبدأ المناصفة.

الفرع الأول: نظام الحصص الانتخابية:

يعتبر نظام الحصص الانتخابية من أهم الآليات التي تعزز التمكين السياسي للمرأة، فهو وسيلة تستعمل لتوفير فرص للنساء من أجل الولوج للعمل السياسي،وإزالة مجمل العقبات التي تواجههن في مشاركتهن السياسية، كما يعد هذا النظام إجراء مرحليا لتصحيح الخلل الحاصل في تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة،غير أن هناك من يرى بعدم قانونية هذه الآلية، لأنها ببساطة تتنافى مع مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.[290]

أولا: مفهوم نظام الحصص الانتخابية:

لقد حرمت المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ولم تكن تتمتع بحق الانتخاب في معظم المجتمعات،إذ كان يقتصر على الرجال فقط لكن التطور الذي عرفته البشرية فرض تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ورفض التمييز على أساس الجنس،فمنحت المرأة حقوقها السياسية كاملة.[291]

---

[288]– عباسة دربال صورية،المرجع السابق ص.153.

[289]– فوزية بن عثمان، الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد6، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.98.

[290]–المرجع نفسه ، ص.94.

[291]–دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد 6، كلية الحقوق، جامعة تمنراست، 2018، ص.13.

الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى تبني نظام الحصص الانتخابية،من أجل تشجيع المرأة على التعاطي مع الشؤون السياسية، وهي في الدول الديمقراطية طريقة استثنائية في تكوين المجالس، لذلك قد يتم تطبيق هذا النظام لفترات زمنية معينة بحسب ظروف كل بلد[292].

I. تعريف نظام الحصص الانتخابية:

توجد عدة عبارات للدلالة على آلية الحصص من بينها المحاصصة أو الإجراءات الايجابية، التمييز الايجابي، الكوتا ،غير أنه سيتم الاكتفاء من خلال هذه الدراسة باستعمال عبارة آلية أو نظام الحصص باعتبار أنه الأكثر تداولا خاصة من قبل دارسي القانون.[293]

ويجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحصة استخدم في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (الأقليات، التفريق حسب الجنس أو الدين) للوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية التي يصعب الوصول إليها منى خلال الآليات العادية،ويفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، إذ تعمد السلطة بموجبه إلى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتى لا يتم حرمان هذه الفئات منها.[294]

ونتيجة لذلك لجأت العديد من الدول إلى آلية الحصص خاصة في مجال التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة بهدف توسيع دائرة التواجد النسوي، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية و السياسية التي يشهدها العالم، فزادت المطالبة بضرورة تكافؤ الفرص في كل المستويات.[295]

---

[292]– يوسف بن يزة، لزهر وناسي، دور الكوتا النسائية في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد26، جامعة باتنة 1، 2012، ص.106.

[293]–ديب فاطنة، نظام "الحصص"كآلية لترقية تمثيل المرأة في المجالس النيابية، مجلة الحقوق والحريات، عدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.174.

[294]– يوسف بن يزة، لزهر وناسي، المرجع نفسه ،ص.105.

[295]–هدفي العيد، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في نظام المحاصصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد، عدد3، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.160.

II. الهدف من نظام الحصص:

و الهدف من فرض نظام الحصص النسائية ليس مجرد إيصال المرأة للبرلمان،بقدر ما يهدف إلى مناقشة قضاياها وإشراكها في عملية البناء والتنمية في المجتمع،باعتبار أنها تشكل أكثر من نصف المجتمع،لهذا أصبحت المشاركة السياسية للمرأة مطلبا حقوقيا مهما يعزز مبدأ الديمقراطية التشاركية ويحقق عدالة اجتماعية،ومظهر من مظاهر تقدم الدول،حيث جاء نظام الحصص الانتخابية لخلق نوع من التوازن بين الإنجازات التي حققتها المرأة في مختلف المجالات من خلال منحها فرصة لإبرازها في الميدان السياسي.[296]

III. نشأة نظام الحصص:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الحصص إلى مصطلح الإجراء الايجابي **Affirmative action**، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية،وقد أطلقه لأول مرة الرئيس(كيندي في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق، بالتالي فإن نظام الحصص نشأ لأول مرة في الغرب وفي أمريكا خاصة، وكان الهدف منه معالجة مشكلة اجتماعية خاصة بالفئات المهمشة، وهو عبارة عن سياسة تسعى لتعويض هذه الجماعات من طرف الحكومة أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص.[297]

---

[296]- بوقروز عقيلة، نظام الكوطا كآلية للمشاركة السياسية للمرأة في تحقيق التنمية المحلية، مجلد 8، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020، ص.138.

[297]-دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص.ص.13-14.

IV. خصائص نظام الحصص الانتخابية:

يتميز نظام الحصص الانتخابية بكونه:

- **إجراء مؤقت**: أي بمثابة فرصة مرور مرحلية للمرأة نحو المجالس النيابية.

-**تمييز إيجابي**: إذ يعد وسيطا تمكينيا للمرأة ويعجل بتحقيق المساواة باعتباره إجراء يحقق أثناء تشغيله شكلا من أشكال الامتياز ولو بدرجات نسبية لصالحها.[298]

V. أنواع نظام الحصص:

لنظام الحصص عدة أنواعها سيتم التطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

1-الحصص الدستورية:

هذا النوع من الحصص قائم على الدستور، و باعتباره القانون الأعلى في الدولة لا يمكن تغييره بأية قوانين، وهي إلزامية لكل الأحزاب والحكومة في الدولة، وكمثال على هذا النوع من الحصص الانتخابية دولة تنزانيا حيث يقر الدستور بتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 20 %،ويجب أن تمثل المرأة نسبة 33 %على المستوى المحلي في المناصب الحكومية.[299]

2-الحصص القانونية :

الحصص القانونية هي التي ينص عليها قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب،تلزم الكيانات أو الأحزاب السياسية بتطبيقها،وفي حال رفض هذه الأخيرة الالتزام،تفرض عليها عقوبات مثل استبعاد بعض المرشحين،أو استبعاد الحزب نفسه.[300]

---

[298]-أحمد طعيبة، صفية سليماني، دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد7، عدد3، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014، ص.29.

[299]-إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 12 /2020/12،على الساعة:12:00.

[300]- مونية بن عبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،مجلد 1،عدد8 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مسيلة،2017،ص.286.

3-الحصص الطوعية :

بالنسبة للحصص الطوعية تتبنى طوعا من قبل الأحزاب السياسية لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة معينة من النساء في قوائم الحزب، وهذا النوع غير ملزم لها ولا ينتج عن مخالفته أي أثار قانونية.[301]

ثانيا: دوافع تطبيق نظام الحصص:

توجد عدة اعتبارات مساندة لتطبيق نظام الحصص في المجالس المنتخبة و هي:

I. العدالة:

فعدد النساء يقترب من النصف في كل الدول إن لم يكن يزيد في بعض الحالات، لذا يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ليس من العدالة أن تحرم المرأة من التمثيل في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ولابد من تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة.

II. اعتبارات تمثيل المصالح:

ينطلق أنصار هذا التصور من فكرة أن للنساء مصالح خاصة تختلف عن الرجال، ومن ثم فمن الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء داخل الهيئات النيابية حتى يمكن لهن التعبير عن هذه المصالح،وتعبئة التأييد لها والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى إذا لم يكن ثمة سبيل للوفاء الكامل بها .[302]

III. اعتبارات القيمة الرمزية لتمثيل المرأة في المجالس النيابية:

صيانة وتعزيزا لكرامة المرأة،فلا يكفي أن تحقق السياسات العامة،وأن تعبر القوانين عن رغبات النساء وتطلعاتهن أو مصالحهن إذا كان هذا التعبير مقبولا،وإنما من الضروري أن يبدو عمل هذه المجالس نتيجة لمشاركة المرأة أو لوجودها داخلها،فلا يتفق مع كرامة المرأة أن ينوب عنها

---

[301]- روميلة بوحفص ،شليغم غنية،دور نظام الكوتا في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة تقييمية لانتخابات 2012-2017،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،مجلد12،عدد7،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة،2020، ص.311.

[302]- سمير محمد محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص.ص.325-326.

آخرون في التعبير عن رغباتها والسعي إلى تحقيقها إذ إن ذلك يوحي بأنها ناقصة المواطنة، أما عندما تكون التشريعات المختلفة حصيلة لمشاركة المرأة مع الرجل في صياغتها،فإن ذلك يكون برهانا على تمتع المرأة بالمواطنة الكاملة.[303]

ثالثا: أثر نظام الحصص على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتطبيقاته:

سيتم التطرق من خلال هذا العنوان إلى بيان أثر نظام الحصص الانتخابية على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة،ثم سيتم التعرض لأهم تطبيقات الدول التي أخذت بهذا النظام وحققت نتيجة مرضية من ورائه.

I. أثر نظام الحصص على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة:

لقد تباينت الآراء الفقهية بخصوص آلية الحصص بين مؤيد من جهة،وبين معارض من جهة أخرى.

1-الاتجاه المؤيد لنظام الحصص:

بالنسبة للاتجاه المؤيد لآلية الحصص النسائية يرى أنها تؤدي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة وتشجعها على الترشح،كما أنها تتناسب وظروف المجتمع خاصة العربي،وبالتالي ستقضي على الحرمان الذي تعيشه المرأة على الصعيد السياسي كما وصفها أصحاب هذا الاتجاه،بأنها نظام عادل باعتباره ينصف المرأة ويسعى إلى تحقيق العدالة بين المواطنين ،ويمنح المرأة فرصة إثبات قدراتها في الحياة العامة ومناصب اتخاذ القرار[304] ، وبهذا المعنى يساهم هذا النظام في دعم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.[305]

ولتفادي الانتقادات الموجهة لهذا النظام ،خصوصا وأنه قد يمس بمبدأ عالمي وإنساني مهم وهو مبدأ المساواة قدم أصحاب هدا الاتجاه مجموعة من الحجج من بينها:

---

[303]-سمير محمد محجوب، المرجع السابق، ص.327.

[304]-بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 6، مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص.72.

[305]- حكيم طيبون ،المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر –نظام الكوتا كنموذج ،مجلة صوت القانون،مجلد1،عدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،2014،ص.155.

1-اعتبار نظام الحصص إجراء مؤقت يندرج تحت عنوان التمييز الايجابي ضمن مؤسسات الدولة المنتخبة وغير المنتخبة لصالح فئات تعاني التهميش القائم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو غيره، وبهذا فهي لا تنقص من النظام الديمقراطي بل تساهم في الديمقراطية.[306]

2-يعد هذا النظام الوسيلة الوحيدة لضمان تمثيل متوازن وسريع للمرأة في البرلمان خاصة وأن نسبة النساء في كل المجتمعات تقارب أو تفوق الرجال.

3-تمكن تقنية الحصص الانتخابية المرأة من شغل مناصب نيابية لا يمكنها في العادة الوصول إليها بدون تطبيق هذا النظام،نظرا للعوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمتها في المجتمع وتنميته.

4-لا يمكن القول بأن هذا النظام ينقص من حرية الناخبين في التصويت،إذ أن الأحزاب هي التي ترشح، أما الناخبون فما عليهم إلا الاختيار بين المترشحين بكامل إرادتهم[307] .

2-الاتجاه المعارض لنظام الحصص:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الحصص يتسم بطابع تمييزي وغير الديمقراطي لهذا تخلت عنه العديد من الدول،وحجتهم في ذلك أن أنظمة الحصص تتناقض أساسا مع مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية،وبتطبيق هذا النظام ستنقص فرص التنافس القائم على أساس معايير ومتطلبات العمل السياسي وسترجح الكفة للمرأة بغض النظر على كفاءتها وقدرتها في تمثيل الشعب،وعليه فإن التجسيد الحقيقية للديمقراطية حسب رأيهم يتطلب فتح المجال لكل المترشحين دون أي تمييز قائم على الجنس.[308]

- نظام الحصص يطبق فقط للأقليات الدينية،ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع في أغلب دول العالم.
- إعطاء المرأة نسبة محددة اليوم سيقطع عليها الطريق نحو زيادة هذه النسبة مستقبلا.

[306]- حكيم طيبون ،المرجع السابق ، ص.73.

[307]-رابحي شامي، نظام الكوتا النسائية كمعالجة لمشكلة التمثيل النسوي في البرلمانات العربية (الجزائر، تونس، المغرب، ومصر، دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017، ص.112.

[308]-بوقروز عقيلة، المرجع السابق، ص.141.

- إن تطبيق نظام الحصص يقر بنقص قدراتها وتفوق الرجال عليها وعجزها ذاتيا للوصول إلى المجالس النيابية ،وبالتالي سيؤدي هذا النظام إلى ضعف ثقتها بنفسها.
- يعتبر نظام الحصص مخالفا للممارسة ديمقراطية إذ يفرض على الناخبين الاختيار مسبقا بين مرشحات فقط.
- عدم دستورية نظام الحصص لمخالفته العديد من المبادئ أهمها مبدأ المساواة، مبدأ حرية الترشيح والتصويت، مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة بأجمعها.
- قد يؤدي هذا النظام إلى نشوب بعض الخلافات داخل الأحزاب على اعتبار أن نظام الحصص يضمن مرشحات من بين السيدات بينما المرشحون من الرجال يتنافسون على نيل ترشيح الحزب.[309]

وحسب رأينا إن نظام الحصة وإن كان له أثر كبير في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ،من خلال تثمين تمثيلها في البرلمان ،إلا أن العبرة ليست في عدد النساء بالمجالس النيابية ومواقع صنع القرار بقدر ماهي بنوعية أدائهن بتلك المجالس و المواقع.

II. تطبيقات نظام الحصص الانتخابية في الأنظمة المقارنة:

بغض النظر عن ايجابيات وسلبيات نظام الحصص الانتخابية،هناك العديد من الدول التي تبنت هذا النظام، وعليه سيتم الإشارة إلى بعض من هذه التجارب في مختلف الأنظمة المقارنة.

1-المغرب:

يعد المغرب نموذجا مهما لتقدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية،فقد تم إصلاح قانون الانتخابات عدة مرات لرفع التمثيل ومشاركة المرأة السياسية، وفي عام 2002 تم تخصيص 30 مقعد للمرأة في القائمة الوطنية للبرلمان،إذ نص القانون التنظيمي رقم 29-11 الخاص بالأحزاب السياسية على ضرورة تخصيص نظام الحصص الانتخابية لتحسين مشاركة المرأة والشباب،وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ،كما نصت المادة 29 منه على ضرورة تضمين كل حزب لجنة لضمان

[309]- أشرف عبد الله ياسين، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة –دراسة مقارنة للتجربة المصرية والألمانية، مجلة النهضة، مجلد9، عدد 1، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص.ص. 14-15.

توفير الفرص المتساوية،ولقد شهدت انتخابات 2007 انتخاب 35 امرأة في مجلس النواب بنسبة 10.77%،هذا وقد شكلت المغرب لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص عام 2008 وصندوق دعم لتعزيز تمثيل المرأة، إلى جانب ألبات وكيانات أخرى لدعم المشاركة السياسية للمرأة، أما دستور المغرب لسنة 2011 فنص على أهمية حماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[310]

2- الأردن:

طبقت الحصص النسائية لدعم المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في مجلس النواب لأول مرة في الأردن في عام 2003بموجب القانون المؤقت للانتخاب رقم 11 لسنة 2003،الذي تم بموجبه تخصيص 6 مقاعد للإناث،وفي عام 2010 صدر تعديل لقانون الانتخاب تم بموجبه مضاعفة عدد مقاعد الكوتا النسائية،فبعد أن كان في القانون السابق6 مقاعد فقط،أصبح عدد المقاعد 12،وتهدف الحكومة من خلال تطبيق الحصص النسائية إلى منح المرأة الفرصة للمشاركة في مجلس النواب،وتحدد الفائزة على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة، من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها،وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية.[311]

3-مصر:

طبقت مصر نظام تخصيص المقاعد للنساء في عام 1979، وبناء على ذلك تم تعديل قانون الانتخاب رقم 38 لسنة 1972 بالقانون رقم 21 لسنة 1979،وتم تخيصص بموجبه 30 مقعدا من مقاعد مجلس الشعب للنساء كحد أدنى بواقع مقعد على الأقل في كل محافظة، ونتيجة لهذا التخصيص شهد البرلمان في هذه السنة زيادة في نسبة تمثيل النساء،حيث حصلن على 30

[310]- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)، المرأة العربية في الحياة العامة، القاهرة، مصر، 2017، ص.143.

[311]-حسين عمر الخزاعي، معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية -دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، مجلد 5، عدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012، ص.ص.283-284.

مقعدا من أصل 392 مقعد،وحصلت النساء في الانتخابات التالية لعام 1984 على 36 مقعدا من بين 448 مقعد في البرلمان[312].

إلا أن المحكمة الدستورية العليا بمصر أصدرت سنة 1986 قرارا بعدم دستورية القانون رقم 21-1979،باعتبار أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة،وبناءا على ذلك تم إلغاء هذا النظام مما أدى ذلك إلى انخفاض كبير في تمثيل النساء في البرلمان.

وفي سنة 2009 أقر مجلس الشعب المصري تعديلا قانونيا يخصص للمرأة 64 مقعدا برلمانيا عرف بقانون الحصص النسائية،وأدى تطبيق هذا النظام في انتخابات 2010 إلى وصول 62 امرأة إلى مجلس الشعب من أصل 64 مقعد مخصصين لها،إلا أنه في دستور2011 أعلن عن إلغاء الحصص البرلمانية للنساء.[313]

4-رواندا:

تعتبر رواندا من أكثر الدول نجاحا في تطبيق نظام الحصص في إفريقيا، حيث نالت المرتبة الأولى على مستوى التصنيف العالمي للمرأة في البرلمانات، ووصلت نسبة تمثيلها إلى 56%.ولقد نصت رواندا على نظام الحصص من خلال دستورها،وذلك بتخصيص نسبة 30% من المقاعد المحجوزة في البرلمان،وفي انتخابات2008 حصلت النساء على نسبة 56% من مقاعد البرلمان وبهذا تكون رواندا أول دولة تشكل بها النساء الأغلبية في البرلمان، ومنه خلال هذه التجربة أثبتت المرأة الرواندية قدرتها على الخوض في المجال السياسي مثلها مثل الرجال.[314]

[312]- هويدا عدلي، -المشاركة السياسية للمرأة، ط.1، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، 2017، ص.38.

[313]-المرجع نفسه ،ص.38.

[314]-هادي شيب، نظام الكوتا وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الدراسات العربية المعاصرة، كلية الآداب، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011، ص.61.

5-فرنسا:

أقرت فرنسا آلية الحصص النسائية في سنة 1982،التي تقضي بفرض نسبة 25% كحد أدنى للمرأة في قوائم المترشحين للانتخابات البلدية في المدن التي يفوق عدد سكانها 3500 نسمة.[315]

وفي المقابل ذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية هذا النظام،بموجب قراره رقم DC146-82 الصادر في 1982/11/18،حيث ألغى القانون الذي يفرض آلية الحصص معللا ذلك بأن مبدأ المساواة يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين أو المترشحين [316]، الذي ورد فيه أن: "الاقتراع مقرر لجميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين،الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. وأنه بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، فإن جميع المواطنين سواسية أمام القانون،دون أي تمييز، وأنه وفقا للمبادئ الدستورية لا يمكن استبعاد فئة من الناخبين لسبب يتعلق بالسن أو الإعاقة أو الجنس.

و لما كانت القوائم المقدمة للناخبين قد ميزت بين المرشحين لسبب يرجع إلى الجنس، فإنه يعارض المبادئ الدستورية المذكورة، ويصبح مشروع القانون غير دستوري."[317]

---

[315]-ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص.122.

[316]-Janine MOSSUZ-LAVAU,La parité en politique ,Histoire et premier bilan ,Revue de Travail ,genre et sociétés, ,n07, Paris ،2002,p.44.

[317] « -6-Considérant qu'aux termes de l'article 3 de la Constitution: "La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum."Aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'en attribuer l'exercice."Le suffrage peut être direct ou indirect dans les conditions prévues par la Constitution. Il est toujours universel, égal et secret. "Sont électeurs, dans les conditions déterminées par la loi, tous les nationaux français majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civils et politiques."Et qu'aux termes de l'article 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen: « Tous les citoyens étant égaux » aux yeux de la loi « sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité et sans autre distinction que celles de leurs vertus et de leurs talents » ;
7-Considérant que du rapprochement de ces textes il résulte que la qualité de citoyen ouvre le droit de vote et l'éligibilité dans des conditions identiques à tous ceux qui n'en sont pas exclus pour une raison d'âge, d'incapacité ou de nationalité, ou pour une raison tendant à préserver la liberté de l'électeur ou l'indépendance de l'élu ; que ces principes de valeur constitutionnelle s'opposent à toute division par catégories des électeurs ou des éligibles ; qu'il en est ainsi pour tout suffrage politique, notamment pour l'élection des conseillers municipaux ;

إلا أن قرار المجلس الدستوري لم يمنع من البحث عن آلية أخرى تضمن الحقوق السياسية للمرأة،وتم ذلك فعلا في 08 جويلية 1999 من خلال إقرار تعديل دستوري مس بالمادتين الأولى والرابعة من الدستور الفرنسي[318] ،حيث تضمنت المادة الأولى فقرة جديدة تنص على أن: "يضمن القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات والوظائف الانتخابية،وكذلك ممارسة المسؤوليات المهنية والاجتماعية."[319]، كما تضمنت المادة الرابعة فقرة جديدة نصت على ما يلي: " تساهم – فيه إشارة إلى الأحزاب السياسية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة — إلى إعمال المبدأ المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى طبقا للشروط المحددة قانونا."[320]

الفرع الثاني: مبدأ المناصفة كوسيلة للتمكين السياسي للمرأة:

لقد قدمت العديد من الدول إصلاحات دستورية متعلقة بمبدأ المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال وذلك انسجاما مع ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ،وهذا بهدف العمل على إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية،ونظرا لأهمية ودور مبدأ المناصفة في تكريس وتعزيز حقوق المرأة كان لابد من تفعيله من خلال اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك.[321]

8-Considérant qu'il résulte de ce qui précède que la règle qui, pour l'établissement des listes soumises aux électeurs, comporte une distinction entre candidats en raison de leur sexe, est contraire aux principes constitutionnels ci-dessus rappelés ; qu'ainsi, l'article L. 260 bis du code électoral tel qu'il résulte de l'article 4 de la loi soumise à l'examen du Conseil constitutionnel doit être déclaré contraire à la Constitution;"c.f.
Voir: Conseil Constitutionnel –Décision n 82-146 DC du 18 novembre 1982.publiée sur : www.conseil –constitutionnel.fr,consulté le,5/02/2021.

[318] -Loi constitutionnelle n 99-569 du juillet 1999 relative a légalité entre les femmes et les hommes ,J.O.R.F , n 157 ,du juillet 1999 .p.10175.

[319]-Art 1: « La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales. »

[320]-Art4: « Ils contribuent à la mise en œuvre du principe énoncé au second alinéa de l'article 1er dans les conditions déterminées par la loi. »

[321]–بلبة ريمة، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين، على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 12، مركز جيل البحث العلمي،لبنان، 2017، ص.70.

أولا: مفهوم مبدأ المناصفة:

المناصفة في اللغة العربية هي اسم مؤنث مصدره ناصف،فنقول ناصفه المال بمعنى أعطاه نصفه، فالمناصفة هي القسمة،وفي اللغة الفرنسية تترجم المناصفة ب: " la parité"والتي تعني المساواة بين الأشياء ذات الطبيعة الواحدة،أو المساواة في العدد،وتأتي المساواة هنا بمعنى المعادلة والمماثلة.[322]

و تعرف المناصفة بأنها:" المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات، سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص." [323] فالمناصفة تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعيا،بما يضمن للمرأة مشاركة حقيقية في الحياة العامة وفي تولي المناصب القيادية،التي يتم من خلالها مساهمتها في اتخاذ مختلف القرارات.[324]

كما عرفها آخرون عرفتها بأنها: " التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم،في جميع المجالات الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي."[325]

ولابد من الإشارة إلى أن المواثيق الدولية لم تقم بإعطاء تعريف محدد لمبدأ المناصفة،وإنما أشارات لمجموعة من التدابير والإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،وكان هناك تعهد في مؤتمر بكين بين الدول على اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وزيادة نسبة تواجدها في مختلف الهيئات النيابية .[326]

---

[322]– أشارت إلى ذلك:بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة الأفاق للعلوم، مجلد4، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.77.

[323]–بابا أحمد فاطمة الزهراء، مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة المسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 32، 24، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص.63.

[324]–فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص.98.

[325]– أمينة لمريني الوهابي، ربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، 2011، ص.11.

[326]– بابا أحمد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.65.

ثانيا– موقف الفقه من مبدأ المناصفة:

لقد تباينت الآراء الفقهية بصدد مبدأ المناصفة بين مؤيد و رافض له،وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

I. الاتجاه المؤيد لمبدأ المناصفة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناصفة وسيلة تسعى لتحسين أوضاع النساء،لكونها تدبير تصحيحي للمجتمع تقوم على أساس الإنصاف والعدل،من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين على أرض الواقع، كما أن مبدأ المناصفة يكرسه القانون ،وذلك من خلال توفير تدابير تفضيلية لفائدة النساء،أما المبرر الثاني الذي قدمه أصحاب هذا الاتجاه هو أن النساء يشكلن نصف عدد السكان،وبالتالي فإن هذا الأمر يمحهن الحق أن يستحوذن على 50٪من مقاعد البرلمان لضمان أصواتهن في عمليات صنع القرار واتخاذه.[327]

II. الاتجاه المعارض لمبدأ المناصفة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اتخاذ إجراءات ايجابية لصالح المرأة من شأنها أن تمس بالديمقراطية وبالتالي فهي إجراءات غير ديمقراطية،كما أنها تمس بكرامة المرأة مادام أنها تعتبر وضعية هذه الأخيرة أدنى من الرجل،ولا يمكن إدراج مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في الدستور،في حين أن المبدأ هو المساواة دون تمييز. [328]

وأضاف المعارضون لمبدأ المناصفة مبررات أخرى من بينها، تعارض هذا المبدأ مع مفهوم المواطنة في إطار النظام الديمقراطي من حيث مسها بمبدأ المساواة.كما اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن المناصفة تمس بمبدأ تكافؤ الفرص،ومن هذا المنطلق لا يمكن تمييز المترشح على أساس الجنس أو

[327]–رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر،لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، عدد 5، الجزائر، 2015، ص.16.

[328]–بوحسون عبد الرحمن، مفهوم التناصف بين النساء والرجال في سوق الشغل والمناصب العامة، مجلة القانون، مجلد 6، عدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، 2018، ص.236.

الثقافة أو الدين أو أي شكل من أشكال التمييز،بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق المناصفة قد يقود إلى التشكيك في كفاءة بعض المستفيدين منها [329] .

واستنادا لما سبق لابد أن يكون التفضيل في المعاملة في الحدود التي تحتاجها المرأة لتتساوى مع الرجل،لكي لا يفهم على أنه تفضيل مطلق يخضع لمطالب ومطامع نسوية،قد تمس بإنصاف الرجل وتقدير المناصفة بحسب الظروف المحيطة بها وأحوالها في المجتمع،أما الجهة المختصة بهذا التمييز فهي الجهة المصدرة للنص الدستوري أو التشريعي أو حتى التنظيمي.[330]

وحسب رأينا الخاص المناصفة تحتاج إلى تحديد مفهومها خاصة فيما يتعلق بواقع المشاركة السياسية للمرأة ، كما أنها تفتقر إلى أليات قانونية وتنظيمية تضبطها.

ثالثا: تجسيد مبدأ المناصفة في بعض الدول:

كانت التجربة الفرنسية من التجارب الأولى التي أقرت بمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ففي سنة 1999 تم تعديل المادتين الثالثة والرابعة من الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث نصت المادة الثالثة على أن القانون يشجع المساواة بين النساء والرجال للوصول إلى الولايات والوظائف التمثيلية،أما المادة الرابعة فطالبت من الأحزاب السياسية أن تساهم في تطبيق مبدأ المساواة الوارد في المادة الثالثة،وفي سنة 2000ظهر القانون الخاص بالتناصف في الانتخابات ثم جاء قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ماي 2000 لتأكيد حق النساء في الوصول المتساوي إلى الوظائف التمثيلية.[331]

و بحلول 2007 صدر قانون جديد يقضي بإلغاء كل قائمة انتخابية لا تستجيب لمبدأ المناصفة خاصة في الانتخابات المحلية،و في سنة 2014 أخضعت البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 ساكن لهذا المبدأ،ومنذ ذلك الوقت اكتسب المناصفة قيمة دستورية.[332]

---

[329]- رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.18.

[330]-حساني محمد منير، التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020، ص.13.

[331]-حفيظة شقير محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص.73.

[332]-بن شناف منال، المرجع السابق، ص.79.

وجدير بالذكر إلى أن مبدأ المناصفة في فرنسا واجهته عدة معارضات خصوصا في صفوف الحركات النسوية وخاصة من قبل**Elisabeth BADINTER**التي اشتهرت برفضها القاطع لهذا المبدأ واعتبرته إهانة لشخص المرأة،التي تستطيع بقدراتها الذاتية الولوج إلى المعترك السياسي دون الحاجة إلى قانون تمييزي يفرض عليها ذلك،ونادت بالمساواة الحقيقية للمرأة ككائن بشري،لا من خلال نظام تمييزي ايجابي لا يختلف عن نظام الكوطا الذي تم إلغائه من قبل المجلس الدستوري الفرنسي.[333]

وبدوره المغرب كرس مبدأ المناصفة من خلال دستور 2011،و هذا ما أكده الفصل الفصل19 من الباب الثاني حيث جاء متضمنا لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة،وكذلك ورد فيه الإشارة لمبدأ المناصفة فجاء فيه ما يلي:

" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية، والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات، و المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، و كذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء."

هنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي قد وظف مصطلح " السعي إلى تحقيق المناصفة " وليس تحقيق المناصفة مما يفيد أن الدولة تقوم بجملة من الإجراءات لاستهداف المبدأ، الأمر الذي قد يطرح إشكالية التالية: ما هي التدابير والإجراءات المتبعة في هذا السعي ؟ فالدستور لم يلزم الدولة بتحقيق المناصفة وإنما العمل على الوصول إليها.[334]

وفي نفس الصدد أخذت تونس بمبدأ المناصفة من خلال تشريعاتها،حيث سعى المشرع التونسي إلى إقرار عدد من القوانين من أجل تكريس مبدأ المناصفة ،وقد أكد القانون الانتخابي لسنة 2011 على هذا المبدأ من أجل الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لوضع الدستور

[333] -Jacqueline REMY, Eric MANDONNAT, oui à l'égalité, non à la parité, 1999, publiée sur le site: www.lexpress.fr ,consulté le: 12/04/2021.

[334]– رمضاني فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص.158.

الجديد،كما تمت دسترة هذا المبدأ في الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014[335] والفصل 46 الذي نص صراحة على التزام الدولة بحماية حقوق المرأة وضمان حصول النساء والرجال فرص متساوية لتولي مختلف المسؤوليات والمهام في جميع المجالات،في حين تسعى إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة خاصة في ما يخص الوصول إلى المجالس الانتخابية.[336]

غير أن تونس تعرف جدلا كبيرا حول تطبيق هذا المبدأ،وفي إذ يقول القيادي في الحركة عادل الشواشي،إن "تطبيق مبدأ المناصفة،مازال يحتاج إلى تغيير في عقلية التونسيين وتطويرها، كي تتقبل وجود المرأة في مراكز قيادية".

ويضيف أن ذلك يتطلب تطوير قدرات المرأة وتعويدها على الممارسة السياسية. ونجد من بين الأحزاب السياسية التي أيدت المناصفة،الجبهة الشعبية،حيث طالب أعضائها بضرورة إشراك المرأة في قيادة المرحلة المقبلة،والاعتراف بقدرتها على تقلد مناصب قيادية.[337]

ووفقا للمرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كانت الترشيحات تقدم على أساس التناصف بين النساء والرجال،بينما يتم ترتيب المترشحين في القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال،ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصص لبعض الدوائ.[338]

[335]- بن شناف منال، المرجع السابق، ص.79.

[336]-نص الفصل 46 من الدستور التونسي على ما يلي: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الدولة تلتزم بحماية حقوق المرأة كما تضمن حصول النساء والرجال فرص متساوية لتولي مختلف المسؤوليات والمهام في جميع المجالات في حين تسعى إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة خاصة في المجالس الانتخابية".

[337]-مريم الناصري، المناصفة لم تحقق والمرأة تنتظر، مجلة العربي الجديد، تونس، 2014، متوفر على الموقع الالكتروني: www.alaraby.co.uk،أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/13،على الساعة19:00.

[338]-بوحنية قوي، عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.206.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية وأثرها على الأداء السياسي للمرأة:

يؤثر النظام الانتخابي بشكل كبير على طبيعة الحياة السياسية واستقرارها في أي مجتمع، ويكسب الشرعية اللازمة للمجالس المنتخبة،وبالتالي فإن النظام الانتخابي هو الآلية التي تترجم الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في المجالس المنتخبة ،وتتدخل في هذه العملية عدة عناصر أساسية كحجم الدائرة الانتخابية،التي تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة،إضافة إلى الصيغة الانتخابية والتي تتعلق بكيفية تحديد الفائز بمقعد ما،وأخيرا بنية ورقة الاقتراع والتي تختص بالخيارات المتاحة للناخب من حيث إمكانية اختيار مرشحين أفرادا أو قوائم حزبية،كما يمكن تصنيف النظم الانتخابية إلى عدة أنواع كنظم الأغلبية،والنظم النسبية،والنظم المختلطة.[339]

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي وأهدافه:

يعد النظام الانتخابي أساس الديمقراطية بصفة عامة والديمقراطية النيابية بصفة خاصة، فهو الطريقة المثلى لإسناد السلطة على الوجه السليم، والركيزة الأساسية لكل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي فإذا تم إفساده فإن ذلك يؤدي حتما إلى إفساد الديمقراطية،باعتباره عاملا مهما لتسيير وظيفة المؤسسات الديمقراطية،ولذلك سعت أغلبية الدول إلى الاهتمام به من أجل ترسيخ قيم الديمقراطية القائمة على نظام الانتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع،وللمرشح حق الترشح الحر.[340]

أولا: مفهوم النظام الانتخابي:

تعرف النظم الانتخابية بأنها: "الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها،ويمكن حصرها في النظام الانتخاب الفردي والنظام الانتخاب بالقائمة

[339]- ستينا لارسرود، ريتا كافرون، ترجمة، عماد يوسف، التصميم من أجل المساواة –النظم الانتخابية ونظام الكوتا-الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة-، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007، ص.5.

[340]-محمد سالم، البشير يلس شاوش، أثر النظام الإنتخابي على عمل البرلمان الجزائري، مجلد 2، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.683.

بالنسبة لعرض المرشحين على الناخبين،ونظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل التناسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج."[341]

كما يقصد بالنظام الانتخابي" الطرق التي يتم بها اختيار الناخبين لنوابهم ليقوموا بتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة. "[342]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن النظام الانتخابي،لا ينحصر مفهومه فقط في العملية الانتخابية أو ما سبقها أو ما يعاصرها كإعداد القوائم الانتخابية وعملية التصويت،وفرز النتائج، بل يشمل كل الأطراف الفاعلة في هذه العملية،منها الأحزاب السياسية التي تقوم بتقديم المرشحين وتنشيط الحملة الانتخابية.[343]

ثانيا: أهداف النظام الانتخابي:

إن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنتظمة،فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام المعمول به،وبما أن اختيار النظام يتأثر بعدة اعتبارات،فلابد من امتلاك المعرفة الضرورية عن الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم وكذلك التجارب المختلفة في هذا المجال، ويمكن إيجاز أهداف النظام الانتخابي فيما يلي:

- **التمثيل:** إن الهدف الأساسي لأي نظام هو ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية منتخبة، وهناك اختلاف في معايير التمثيل العادل، فقد أرجعها البعض إلى العامل الجغرافي والبعض إلى العامل الحزبي والسياسي بحسب ظروف كل مجتمع.

-الشفافية: وضوح إجراءات وتفاصيل النظام الانتخابي لكل من الناخبين والمرشحين لمنع انعدام الثقة في نتائج الانتخابات .

[341]- أشار إليه:الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.5، 2007، ص.225.

[342]-داود الباز، المرجع السابق، ص.44.

[343]- ليلى دراغله، رقية عواشرية، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص.29.

–الشمولية: ويقصد بها أن يفتح النظام الانتخابي المجال لأكبر عدد من المواطنين للإدلاء بأصواتهم دون استثناء الأقليات أو فئة معينة من المجتمع كالنساء،فالنظام الانتخابي قد يلعب دورا هاما في زيادة التمثيل السياسي،وهذا ما سيعزز شرعية الانتخاب والتشجيع على الإقبال عليه.[344]

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية:

تعد عملية انتقاء النظم الانتخابية في الأنظمة السياسية الحديثة من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام يسعى إلى تحقيق الديمقراطية،ويتم اختيار النظم الانتخابية من خلال عملية مدروسة تتلاءم مع الأهداف المرجو تحقيقها منها ، و في كثير من الأحيان تتم عملية الانتقاء تبعا لتزامن مجموعة من الظروف كاستجابة لتحول تاريخي مفاجئ.[345]

وتتنوع هذه النظم من حيث درجات الاقتراع، فقد يكون مباشرا على درجة واحدة أو غير مباشر على أكثر من درجة، كما تختلف من حيث اختيار المرشحين في دوائرهم الانتخابية فقد يكون انتخابا فرديا حين يصوت الناخب لمترشح واحد من المرشحين،أو عن طريق القائمة التي تضم عدد من المرشحين عن الدائرة الانتخابية والتي قد تكون مغلقة لا يمكن إجراء أي تعديل عليها، أو مفتوحة يمكن التعديل فيها، كما يمكن أن يكون النظام مختلطا يجمع بين عدة نظم انتخابية في آن واحد.[346]

وسيتم التعرض فيما يلي لأكثر الأنواع شيوعا، وهي نظام الانتخاب بالأغلبية(أولا) ونظام التمثيل النسبي في القوائم المغلقة (ثانيا)، بالإضافة إلى نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة(ثالثا)، وهذا الأخير تبنته الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021.

[344]– ليلى دراغله، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص.30.

[345]– قيرع سليم،دراسة تأصيلية نظرية في تصنيف النظم الانتخابية وعلاقتها بالأحزاب،مجلة الحقوق واللوم الإنسانية،مجلد 2 ،عدد 4،جامعة الجلفة،2009،ص.58.

[346]– صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب –دراسة مقارنة–، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.206.

أولا– نظام الانتخاب بالأغلبية:

الانتخاب بالأغلبية يستلزم أن يفوز في الانتخابات عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات سواء تم ذلك بالانتخاب الفردي أو بواسطة الانتخاب بالقائمة [347]،وإذا اشترطت الأغلبية المطلقة سمي بنظام الأغلبية المطلقة [348]،أما نظام الأغلبية البسيطة فهو الذي تتم فيه الانتخابات وتعرف نتيجته من الدور الأول ،وهو النظام المتبع في الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.[349]

ثانيا–نظام التمثيل النسبي في القوائم المغلقة:

يستلزم هذا النظام الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المرشحين، ففي نظام القوائم المغلقة، يختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه،ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب.[350]

ثالثا: نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة:

هذا الأسلوب في التصويت يميزه التفضيل في اختيار المترشحين ضمن قوائم مفتوحة فيقوم الناخب بترتيبهم وفقا لرغبته، والجزائر في ظل هذا النظام الجديد منحت الناخب حرية أكثر أثناء قيامه بعملية التصويت، فهو من جهة عليه أن يختار قائمة ولكن بإمكانه أن يدخل تغييرات أو تعديلات داخل هذه القائمة من خلال القيام بعملية الترتيب حسب ما يراه مناسبا من أفضلية أو

[347]–إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية – الدول، الحكومات–، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص.173.

[348]– سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، النظم الانتخابية في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.88.

[349]–سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص.154.

[350]–بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011،ص. 464.

أهمية بالنسبة لمجموع المتنافسين، فإتباع هذا الأسلوب سيدفع إلى شفافية أكثر وديمقراطية أكثر وحرية بالنسبة للناخبين.[351]

و لتطبيق نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في العملية الانتخابية عدة نتائج منها ما هي إيجابية، وأخرى سلبية و التي سنشير إليه فيما يلي:

I. إيجابيات نظام القائمة المفتوحة:

من بين ايجابيات تطبيق نظام القائمة المفتوحة منح الناخب مستويات أعلى من الحرية في ممارسة خياراته، بحيث يمكنه الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المترشحين واختيار الشخص المناسب له، أي تمكين الناخب من اختيار ممثليه من خلال انتخابه على أشخاص بذواتهم بدلا من انتخاب القائمة ككل، وبالتالي سيعمل هذا الأسلوب على بروز المنتخبين ذوي الشعبية والممثلين الفعليين لإرادة المواطنين بكل ديمقراطية مهما كان ترتيب المترشح في القائمة الانتخابية، حزبية كانت أو حرة، والسبب أن الناخب لا ينتخب على قائمة معينة ولكن على أشخاص ضمن قوائم متعددة، والفائز هو الحاصل على الأصوات الأكثر عدد في دائرته الانتخابية مهما كان ترتيبه في قائمته،كما يعد تطبيق هذا النظام الانتخابي خطوة هامة للتصدي لما يسمى بظاهرة الفساد المالي في المواعيد الانتخابية.[352]

II. سلبيات القائمة المفتوحة:

يرى خبراء القانون الدستوري أن القائمة المفتوحة، تسببت في نشوب صراعات وانقسامات داخلية ضمن الأحزاب في العديد من الدول،وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض،ويظهر هذا الصراع قبل انطلاق العملية الانتخابية أين يسيطر العمل الفردي في

---

[351]-تصريح رشيد لوراري – أستاذ القانون الدستوري جامعة الجزائر- ، على الموقع التالي: http : //youtube/OBK1FHT62Bc، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 23-02-2022، على الساعة،14:00.

[352]- قانون الانتخابات الجديد: هذه إيجابيات وسلبيات نظام القائمة المفتوحة، مقال منشور على موقع الشروق أولاين بتاريخ 2021/01/18 https: //www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27-02-2022، على الساعة 10:00.

الحملات الانتخابية بحيث يسعى كل مرشح لدفاع عن صورته لدى الناخب بدل العمل الجماعي ضمن القائمة الحزبية التي تنافس ببرنامج واحد مع مجموعة من القوائم الأخرى[353].

كما يعزز هذا الصراع، النزعة القبلية والجهوية في الانتخابات، وكذا بعد انتهاء الاقتراع، أين يتحول التنافس بين القوائم الحزبية،إلى منافسة داخلية بين مرشحي القائمة الواحدة،يبقى أمرا صعبا،ولهذا النظام انعكاسات معقدة على عملية فرز الأصوات،ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدي إلى تعميق ظاهرة الأوراق الملغاة وسبب ذلك،وأن عدم وجود تجربة للمواطن وخاصة كبار السن مع هذا النمط،يضاف إليها عامل المستوى التعليم،وبالتالي ستكون نتائجه تسجيل أخطاء تقنية كبيرة في عمليات التصويت تؤدي آليا إلى إلغاء البطاقات الانتخابية.[354]

الفرع الثالث: أثر النظم الانتخابية على أداء المرأة السياسي:

تعتبر النظم المختلفة لممارسة حق الاقتراع وسائل للتعبير عن سيادة الشعب، وبالتالي فإن نظام الانتخاب الذي تتبناه الدولة يؤثر على الحريات العامة وسير المؤسسات السياسية والنظام السياسي برمته ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره.[355]من حيث أنه يعكس آليات هذا النظام في تكريس حق المواطن في الانتخاب والتصويت واختيار ممثليه وممارسة حق الترشح، كما يضمن أيضا لمختلف القوى السياسية، حق التنافس في ما بينها وضمان التداول السلمي على السلطة، وعليه فصفة الديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة،وإجراء الانتخابات بدون تمييز،وذلك لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية.[356]

ومما لاشك فيه أن للنظام الانتخابي أثر مهم على أوجه الحياة السياسية من حيث تعددها وتمثيلها بالمجالس النيابية،كما يؤثر على الناخبين والمرشحين من حيث الإرادة والاختيار،فضلا عن أثره على التمثيل السياسي للفئات المهشمة والأقليات.ويعد نظام القائمة مع التمثيل النسبي من

[353]– قانون الانتخابات الجديد، المرجع السابق.

[354]–المرجع نفسه.

[355]–صالح حسين علي العبد الله،المرجع السابق، ص. 205.

[356]–بوشنافة شمسة، المرجع نفسه، ص.467 .

أفضل الأنظمة التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة ،سيما إذا تم الأخذ معه بالنظام الفردي فيكون النظام مختلطا،ولضمان تمثيل أكبر للمرأة لابد من عامل آخر وهو دور الأحزاب السياسية ورغبتها في تحقيق هذا التمثيل عن طريق ترتيب المرأة داخل قوائمها، وهو ما يدفع في النهاية إلى محصلة إيجابية وهي تفعيل دور الأحزاب في زيادة التمثيل السياسي للمرأة وانخراطها في العمل الحزبي[357].

بخلاف نظام الانتخاب الفردي الذي يعدم فرصة وصول المرأة إلى البرلمان،ولابد أن تلتزم الأحزاب في نظام القائمة بوضع المرأة في ترتيب متقدم دون أن يكون وضعا صوريا لإكمال القائمة كما حدث في الانتخابات التشريعية المصرية عام 2012/2011 حيث وضعت الأحزاب المرأة في ذيل القائمة التزاما بالقانون فقط ،وليس عن قناعة مما ألغى كل فرصة لتمكين النساء من ولوج البرلمان.[358]

وعلى خلاف ذلك تبين التجارب أن نظم الأغلبية تستبعد المرأة من البرلمان،خاصة إذا لم يكن للحزب سياسات إيجابية وقدرة تنظيمية عالية،وبالتالي فان نظام التمثيل النسبي يتيح فرصة أكبر للنساء،ويؤثر أيضا نوع القائمة على مستوى تمثيل المرأة، فالقائمة الحزبية المغلقة والتي يقرر الحزب فيها ترتيب المرشحين، أفضل للمرأة إذا ما تواجدت في بدايتها وليس في نهايتها،وتعتبر تجربة حزب المؤتمر الوطني في جنوب إفريقيا، والأرجنتين والسويد من الدول التي اتبعت نظام التناوب بين الرجال والنساء على قوائمها الانتخابية،أما القائمة الحزبية المفتوحة والتي من خلالها يمكن للناخب تحريك المرشح حسب ما يشاء تنعكس سلبا على النساء.[359]

وتستخدم النرويج نظام القائمة المفتوحة في الانتخابات المحلية، ويتضح أن الناخبين يفضلون نوعا ما المرشحين على المرشحات،ما يعني أن التصويت التفضيلي في النرويج يضر بالنساء.[360]

---

[357]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.

[358]- المرجع نفسه،ص264 وما بعدها.

[359]- أشرف عبد الله ياسين، المرجع السابق، ص.6.

[360]- باليغتون جولي وآخرون ،نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام،المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ،1998،ص.103.

كما يرتبط بالنظم الانتخابية الدوائر الانتخابية، فلدائرة الانتخابية أثر مباشر على إمكانية ترشيح المرأة وانتخابها،فكلما زاد عدد مرشحي الأحزاب السياسية زاد توجهها لتحقيق التوازن بين مرشحيها مقارنة مع الحالة التي تتطلب مرشحا وحيدا،ففي هذه الحالة تكون فرصة ترشيح الرجال للمقعد كبيرة، فغالبا ما تختار الأحزاب السياسية الرجل إذا ما واجهت إمكانية الخيار بينهما بغيت تعزيز فرصها في الفوز،فالدائرة الانتخابية الأكبر تعني عدد أكبر من المقاعد وتواجد حزبي أكبر وفرصة أفضل للنساء،مما يزيد فرص الأحزاب في ترشيح النساء في مواقع متقدمة دون تأثير على حصة الرجال.[361]

وبهذا تميل نظم التمثيل النسبي إلى رفع مستويات تمثيل المرأة،وانتخاب أعداد أكبر من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية، لتحقق توازنا بين الجنسين يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية، وحسب الإحصاءات العالمية لسنة 2004 حول النظم الانتخابية التي تتلاءم مع الحصص الانتخابية، هنالك: 17 بلدا يستخدم الحصة ويعتمد إحدى نظم التعددية أو الأغلبية، و15 بلدا يعتمد نظم الانتخابات المختلطة مع نظام الحصص،كما يوجد 45 بلدا يعتمد النظم النسبية وآلية الحصص.[362]

واستنادا إلى ما سبق يرتكز النظام النسبي على تناسب عدد الأصوات مع عدد المقاعد المحصل عليها كما،وهو ما يمنح الفرصة للأحزاب الصغيرة للتمثيل كما يمنح للفئات المتعددة إمكانية التمثيل سواء كانت فئات اجتماعية كالشباب والنساء أو فئات عرقية مهنية،

[361]–لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.490.

[362]–مونية بن عبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017، ص.383.

وقد اعتمده المشرع الجزائري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني منذ 1997 إلى غاية سنة2021 .[363]

وفي تونس تم اعتماد نظام التمثيل النسبي، من خلال تطبيق مبدأ التكافؤ الأفقي الذي أقره القانون في القوائم انتخابات المجلس التأسيسي لعام 2011، وأدت طريقة الترشيح التي تشترط التناصف إلى تواجد المرأة داخل المجلس التأسيسي،غير أن اقتصار التناصف على التناصف العمودي فقط داخل القائمات المرشحة أدى إلى غياب المرأة على ترأس القائمات وبالتالي إلى إضعاف حظوظ تواجدها في المجلس التأسيسي، وكان 93 % من رؤساء القائمات رجالا بينما بلغت نسبة النساء 03.29 %،في حين تجاوزت نسبة الإناثمن السكان 50 % حسب إحصاء سنة 2010.[364]

يبن الجدول الآتي النظم الانتخابية المتبعة في بعض الدول[365]:

الدولة	النظام الانتخابي	نسبة النساء	نوع الحصة
السويد	التمثيل النسبي	%45.3	حزبية
فلندا	التمثيل النسبي	%37.5	بدون حصة
هولندا	التمثيل النسبي	%36.7	حزبية
بلجيكا	التمثيل النسبي	% 35.3	تشريعية
النمسا	التمثيل النسبي	%33.9	حزبية
ألمانيا	نظام مختلط	%32.2	حزبية
الأرجنتين	التمثيل النسبي	%30.7	تشريعية

[363]– محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 9، عدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.37.

[364]– هادي طربلسي، حول تطيق نظام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، تونس، 2011، ص. 8.

[365]– أشار إليه، أشرف عبد الله ياسين، المرجع السابق ص.7.

موزنبيق	التمثيل النسبي	%30	حزبية
جنوب إفريقيا	التمثيل النسبي	%29.8	حزبية

يظهر من الجدول أعلاه أثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي للمرأة،حيث يتفوق نظام التمثيل النسبي على غيره من النظم في ضمان مشاركة المرأة بنسبة أكبر في المجالس النيابية.

وبالتالي أثبت التجارب الدولية أن تطبيق نوع معين من الحصة الانتخابية للنساء لا يضمن دائما الوصول إلى الهدف ما لم يصاحب بآليات لتفعيله،ونظرا للارتباط الوثيق بين نظام الحصص النسائية والنظام الانتخابي، قامت العديد من البلدان بإصلاح نظامها الانتخابي وجعله أكثر ملائمة لنظام الحصة النسائية،كالسويد التي عدلت نظامها الانتخابي في عام1997 حتى يصبح أكثر فعالية وملائمة لنظام الحصص الطوعية،بينما قامت بلدان أخرى بإدخال نظام الحصص بطريقة غير مباشرة من خلال تعديل نظامها الانتخابي.[366]

ومن جهة أخرى،"فنظام التمثيل النسبي يتوافق، إلى حد ما،مع الأنظمة السياسية،ويعزز من التعاون دون التعارض معها وعلى سبيل المثال ،فإن اختيار نظام التمثيل النسبي في جنوب إفريقيا في عام 1994 عكس الرغبة في تشكيل حكومة وحدة وطنية "[367]،خاصة وأن البلد كان في تلك الفترة بحاجة إلى نظام يكرس التعاون بدلا من الصراع.

ومن زاوية أخرى يمكن للدول دعم المرشحات من خلال اتخاذ تدابير تشريعية موجهة إلى تحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح عدد أكبر من النساء ،كتوفير تمويل عام إضافي إذا تجاوزت القوائم الحزبية الحد الأدنى من المرشحات. ففي كرواتيا على سبيل المثال، تتاح للأحزاب التي تتجاوز الحد الأدنى من المرشحات على قوائمها الحزبية زيادة تصل إلى 10 بالمائة في التمويل

[366]– نعيمة سمينة ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"،ص.ص.49-50.

[367] -"les Systems proportionnels correspondent plutôt à des systèmes politiques valorisant la coopération ,sans conflict autant incompatibles avec des systèmes politiques bipolarisés ,Atitre d 'exemple ,le choix de la représentation proportionnelle par L'Afrique du sud a partir de 1994 correspondait a un souhait de formation d'un gouvernement d'union nationale" c.f.
-Pierre MARTIN ,Les systèmes électoraux et les modes de scrutin ,Montchrestien,3 éd ,Paris , 2006 , p.136.

العام للحملات ،وأيضا فرض عقوبات مالية من خلال تشريعات،بحيث تفقد الأحزاب السياسية الدعم الموجه إليها،كما يمكن للدولة أن تفرض على الأحزاب السياسية التي لم تلتزم بالعدد اللازم لترشيح النساء بغرامة،إذا لم تتضمن الحد الأدنى من المرشحات وهذا مكان مطبقا في الجزائر.[368]

وأكدت المادة7من القانون العضوي12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على إمكانية حصول الأحزاب السياسية على الدعم المالي ،حسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس البلدية و الولائية وفي البرلمان[369]،إذ يعتبر هذا التدعيم المالي بمثابة تشجيع للأحزاب السياسية بتقديم مترشحات أكثر وإعطائهن فرصة المشاركة في الانتخابات إذ تحدد قيمة هذه المساعدات المالية في قانون المالية.[370]

وكجزاء لكل حزب سياسي يخالف الأحكام الواردة في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية [371]سيكون عرضة لغلق مقراته والتوقف المؤقت لنشاطاته وهذا ما أكدته المادة 66 من نفس القانون.[372]

[368]- بيبا نورريس ولينا كروك، المساواة الجنسانية في المناصب القابلة للانتخاب "خطة عمل سداسية المراحل"، منظمة الأمن و التعاون في أوربا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان ،واشنطن، 2011 ،ص.27.

[369]-المادة 7 من القانون العضوي رقم 03/12 ، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،سابق الإشارة إليه.

[370]- مسراتي سليمة،المرجع السابق ،ص177.

[371]- قانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن بالأحزاب السياسية ، ج .ر. ج .ج.، رقم 2 ، لسنة2014.

[372]- تنص المادة66من القانون العضوي رقم12-04 ،المتضمن بالأحزاب السياسية على ما يلي:" ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة،ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته."

وبهذا إذا خالف الحزب السياسي شرط تمثيل نسبة من النساء تعرض نشاطه للتوقيف بقرار من مجلس الدولة،ويجب أن يسبق هذا الإجراء قيام وزير الداخلية باعذار الحزب السياسي بضرورة استيفاء هذا الشرط خلال الأجل المحدد.[373]

و يمكن أن يصل الأمر إلى حد الحل القضائي النهائي للحزب السياسي في حالة العودة بعد أول توقيف له، الذي كان نتيجة لمخالفته شرط عدم تمثيل نسبة من النساء في جميع مستوياته.[374]

كما منح المشرع الجزائري حماية خاصة للحقوق السياسية للمرأة من خلال قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم واعتبر أن التمييز الواقع على أساس الجنس جريمة يعاقب عليها[375]، وهذا ما ورد في المادة 295 مكرر1 :" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ."

المبحث الثاني: الأليات السياسية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة:

إلى جانب العوامل القانونية ذات التأثير المباشر على التمثيل السياسي للمرأة والسالف الإشارة إليها،توجد عوامل سياسية لا تقل أهمية تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة،إذ تلعب الأحزاب السياسية،إلى جانب النظام السياسي والمجتمع المدني دورا مهما ومؤثرا في هذا الشأن، ومن خلال ما تقدم سنتناول الأحزاب السياسية و ما لها من دور في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

[373]-المادة 67 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه.

[374]-المادة 70 القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه.

[375]- المادة 295 مكرر 1 من قانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، ج. ر .ج .ج ،رقم07 ،لسنة 2014، ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 1966/06/08المتعلق بقانون العقوبات، ج .ر .ج .ج ،عدد49 ،لسنة1966.

(المطلب الأول)،ثم دور النظام السياسي والمجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحزاب السياسية:

بالرغم من الجهود التي بذلتها العديد من الدول في سبيل تفعيل الحقوق السياسية للمرأة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا،و تطلب الأمر جهودا أكبرا خاصة على مستوى الأحزاب السياسية لتحقيق هذا الهدف،لاسيما أن هذه الأخيرة تعد مفتاح تكريس وترقية المشاركة السياسية للمرأة، كيف لا و هي الأداة التي تمكنها من المساهمة في العمل السياسي، و تتيح لها فرصة الترشح ضمن القوائم الانتخابية للحزب،و تمكنها من تقلد المناصب القيادية على أعلى مستوى و الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار في السلطة[376].

كما تعد التعددية الحزبية مؤشرا هاما للديمقراطية بحيث لا يمكن وصف دولة بأنها ديمقراطية ما لم يكن نظامها السياسي يقر التعددية الحزبية،ذلك أن الأحزاب السياسية تعمل على تداول السلطة وعدم تركيزها في إطار حزب واحد،ومن ثم إما أن تكون الأحزاب السياسية مؤيدة لنظام الحكم وإما أن تكون معارضة له،ومن هنا يختلف دورها بحسب ذلك فإذا كان الحزب معارضا فإن دوره يتمثل في انتقاد السلطة وانتقاد الأفكار السياسية لحزب الأغلبية وطلب تغييرها وكذا تقديم مقترحات أو بدائل،في حين يتمثل دور الحزب المؤيد في تحويل عدد من السياسات والبرامج إلى قوانين،وهذا معناه أن الأحزاب السياسية تعمل على تحديد السياسات واتخاذ القرارات الرئيسة،وعلى هذا الأساس لابد من تفعيل مشاركة المرأة فيها وذلك بغرض وصولها إلى السلطة ومشاركتها في البرلمان[377].

[376]- خالف فاتح الدكتور، يعيش تمام شوقي،ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،مجلد 1،عدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل، 2016،ص.290.

[377]- نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص.151.

وعليه سيتم التعرض من خلال هذا المطلب لنشأة الأحزاب السياسية (الفرع الأول)،ثم لمفهوم الأحزاب السياسية ووظائفها (الفرع الثاني)،ودور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية بالنظر إلى التنظيمات السياسية الأخرى حديثة النشأة،ففي 1850 لم يكن أي بلد في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف الأحزاب بالمعنى العصري،فقد كان يوجد قديما نوادي شعبية وتكتلات فكرية،وكتل برلمانية،ولكن لم تكن هذه أحزابا بالمعنى الصحيح،وفي سنة 1950 أخذت تظهر في غالبية الأمم المتحضرة،في حين كانت الدول الأخرى تجتهد في تقليدها.[378]

وعليه لم تكن نشأة الأحزاب واحدة حيث اختلفت نشأتها في الغرب عن نشأتها في الوطن العربي،ففي الغرب نشأة الأحزاب السياسية بنشوء الإجراءات الانتخابية والبرلمانية،ونمت بنموها وفي إطار المجالس النيابية ظهرت تجمعات برلمانية تضم النواب الذين يحملون آراء واحدة في سبيل عمل مشترك،وكان هذا التقارب بين النواب في القمة يؤدي بطبيعة الحال إلى التقارب بين لجانهم الانتخابية.[379]

أما بالوطن العربي فقد كان ظهور الأحزاب السياسية بالمعنى الحديث إبان الحكم العثماني منذ بداية القرن التاسع عشر مع تأسيس نواة لحركة ثقافية وفكرية وسياسية عربية، إذ تشكلت في ذلك الوقت الجمعيات الثقافية والسياسية والتي كان من أبرزها،الجمعية العلمية السورية عام 1857 التي تعد من الجمعيات القومية لكونها دعت العرب إلى اليقظة،وهي أول جمعية تقتصر عضويتها على العرب،والأكيد أن ظروف نشأت الأحزاب السياسية في الوطن العربي جاءت كرد

[378]– حمدى عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.826.

[379]–موريسه ديفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاس، سامي الدروي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د.س.ن، ص.148 .

فعل لممارسات التتريك إبان الحكم العثماني،وأيضا بسبب الممارسات القمعية للاحتلال الأجنبي.[380]

أما في الجزائر فقد اختلف المؤرخون في تحديد بداية الحياة الحزبية،والراجح فيها أن البداية كانت خلال الحركة الوطنية عن طريق تشكيل الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية والسياسية،كان من أبرزها "حركة الشباب الجزائري"، "كتلة الجزائريين المنتخبين"، "جمعية العلماء المسلمين"، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم نشأة العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر .

والملاحظ عن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر سواء القديمة التي عاصرت الثورة أو الحديثة التي تولدت عن التطورات السياسية الداخلية والدولية،أنها لم تظهر عبر ما يطلق عليه بالنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية،كما أدت الانشقاقات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب الجزائرية المعاصرة إلى نشأة العديد من الأحزاب الجديدة، فحزب "جبهة العدل والتنمية "انشق عن "حركة الإصلاح الوطني "، والذي انشق بدوره عن "حركة النهضة"، هذا وقد أسس منشقون عن "حزب جبهة التحرير الوطني" العديد من الأحزاب نذكر منها،"التجمع الديمقراطي"، "حركة مجتمع السلم"، و"جبهة القوى الاشتراكية".[381]

وجدير بالذكر أن ظهور الأحزاب في المنطقة العربية،قد واجهته عدت أسباب من بينها وجود الاستعمار الذي لم تتحلل منه الدول العربية إلا بداية من النصف الثاني من القرن العشرين،وإضافة إلى ذلك نرى بأن إحداث الأحزاب قد ارتبط بشكل كبير بمبدأ السيادة الشعبية،وانتشار الفكر الحقوقي،والوعي بحقوق الإنسان والحريات العامة التي تعد من أهم العوامل المرتبطة بتأسيس الأحزاب وتحقيق للديمقراطية.[382]

وتتميز الأحزاب في العالم العربي بجملة من الخصائص أبرزها:

---

[380]–خروبي بزارة عمر، إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الوطن العربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص.825.

[381]– حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص. 19 وما بعدها.

[382]– أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، ط .2، د.س. ن، د.ب.ن، 2015، ص.173.

-قصر عمر الأحزاب فهي تندثر مباشرة بعد تأسيسها،وربما يعود السبب إلى قانون الانتخابات.

-لعبت العلاقات الشخصية دورا بارزا في تأسيس الكثير من الأحزاب، كما كان للخلافات الشخصية دور مهم في تفتيتها (الانشقاقات الحزبية).

-ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير.

-عدم واقعية الخطاب السياسي للأحزاب السياسية العربية.[383]

ويلاحظ كذلك وجود علاقة بين النظام الحزبي والنظام الانتخابي، فالنظام الانتخابي يؤثر بشكل مباشر على النظام الحزبي، فنظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام القائمة مع التمثيل النسبي يؤدي إلى توجيه النظام نحو تعدد الأحزاب.

وقد عبر عن ذلك ديفرجيه بقوله: "نظام الانتخاب بالأغلبية على دورة واحدة من النوع الأنجلوسكسوني يتجه إلى نظام الحزبين، وأن التمثيل النسبي أو الاقتراع على دورتين من النوع الفرنسي يميلان إلى نظام تعدد الأحزاب... إن نظام الانتخابات يهب لمؤسسة معينة هي شكلا معينا يؤثر بدوره في الصراعات السياسية فينميها أو يحدها." [384]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن نجاح نظام تعدد الأحزاب يقتضي من المواطنين فهم حقيقته وأهدافه،وأن الأحزاب وإن اختلفت برامجها وأهدافها،يجب أن تعمل جميعها على تحقيق المصلحة العامة في الدولة،ولقد أجمع الفقه الدستوري على أن نظام تعدد الأحزاب قد كفل مبدأ حيوي وهام في الحياة السياسية الديمقراطية،وهو حرية المعارضة،فالديمقراطية لا تقوم فحسب على أساس أن الحكم للأغلبية،ولكنها تقوم أيضا على أساس أخر مكمل للأول،وهو أن للأقلية حق المعارضة بشرط أن يظل الخلاف الحزبي في إطار ممارسة حرية الرأي والفكر.[385]

[383]- خروبي بزارة عمر، المرجع السابق، ص.828.

[384]- موريسه ديفرجيه، المرجع السابق ، ص.109.

[385]-صالح حسين علي العبد الله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.13.

الفرع الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية ووظائفها:

بالنظر إلى أهمية الأحزاب السياسية كقناة للمشاركة السياسية واعتبرها أهم محرك في دعم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة،بداية سيتم تحديد مفهوم الأحزاب السياسية(الفرع الأول)، ثم بيان وظائفها(الفرع الثاني).

أولا: مفهوم الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم المعقدة والمتشابكة في النظم السياسية،ولقد حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف جامع مانع لها،فبعض الفقهاء ينظرون إلى الحزب نظرة تنظيمية باعتبار أن التنظيم هو الذي يضفي على الحزب أهميته، ويرى فريق ثاني من الفقهاء أن أهداف الحزب النابعة من إيديولوجيته وهي العامل الرئيسي في تعريف الحزب، في حين يقف فريق ثالث عند وظائف الحزب، معتبرا أن وظائف الحزب هي أهم ما يمكن أن يميزه.[386]

و من خلال كل ما سبق سيتم طرح أهم المفاهيم التي جاء بها الفقهاء في تعريفهم للأحزاب السياسية،ثم سيتم ذكر التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الأحزاب السياسية.

I. تعريف الحزب باعتباره تنظيما (المدلول التنظيمي):

يعتبر المدلول التنظيمي أقدم المدلولات التي استخدمها الفقهاء في تعريف الحزب،ويرجع ذلك إلى أن نشأة الحزب كانت عبارة عن تنظيم لعملية الانتخاب،لذلك نجد الأستاذ "**موريس ديفرجيه**" يركز على البناء التنظيمي في تعريفه للحزب بقوله: "إن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية، والمندوبيات، وأقسام الحزب، ولجان والتجمعات المحلية يربط فيما بينها الرباط التنظيمي ويقوم على أساس تدرج هرم"[387]

[386]- عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، 2017، ص.292؛ حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص.814.

[387]- Maurice DUVERGER, Les partis politiques ,Librairie Armand Colin,Paris,1976.p.62 .

كما يعرف الحزب السياسي وفقا لهذا المدلول بأنه: " كل تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر لأفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها."[388]

II. تعريف الحزب بالنظر إلى مبادئه وأهدافه (المدلول الإيديولوجي):

يركز فريق آخر على المدلول الإيديولوجي للحزب فيعرفونه بالنظر إلى مبادئه وأهدافه، فيرى الفيلسوف (أدموند بريك) الحزب السياسي بأنه: " مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة، على أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا على تحقيقها".[389]

أو أنه:"جماعة منظمة من المواطنين لها أهداف مشتركة تأسست للدفاع عن مصالحهم والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة لأجل تنفيذ برامجه والتأثير على قراراتها، فالحزب يتمثل في مجموعة من الأفراد يتحدون في شكل تنظيم معين يلتزمون به، ويعمل الحزب على تحقيق أهداف معينة وتحقيق مصالح ويراقب أعمال الحكومة، ويختار الحزب المرشحين وينظم الحملات لكسب أكبر تأييد سياسي، إذ يسعى للوصول إلى السلطة عن طريق الحصول على مقاعد في السلطة، وإذا لم يصل يصبح حزبا معارضا ويعمل على تحقيق أهداف خارج السلطة بمحاولة التأثير على الرأي العام، كما أن الأحزاب السياسية تعد همزة وصل بين الحكام والمحكومين."[390]

---

[388]–أشار إليه:سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج .2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.122.

[389]- Jean CHARLOT, Les parties politiques ,Librairie Armand Colin ,Paris ,1971, p.49.

[390]–الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.249.

III. المدلول الوظيفي لتعريف الحزب:

يعرف الحزب السياسي وفقا للمدلول الوظيفي، بأنه: " تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أو إيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها."[391]

وقد وضع البعض تعريفا شاملا للحزب السياسي بالنظر إلى جوانبه المختلفة التنظيمية والإيديولوجية والوظيفية، وذهبوا إلى أن:"الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس لدفاع عن آرائهم ومصالحهم وإعلائها، من أجل تنفيذ برامج الإصلاح،بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة الآتية: مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين،واستخدام وسائل تكوين النقد والتأثير على مجموع الشعب ونوابه،واحتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا." [392]

IV. تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية تجربة حديثة نسبيا في الجزائر، فهي لم تعالج في النظام الدستوري الجزائري إلا ابتداء من دستور 1989،حيث وردت في المادة 40 منه ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب ."

ومن أجل تفعيل هذه المادة ووضعها موضع التطبيق،صدر القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،حيث عرف من خلال مادته الثانية الحزب السياسي على النحو التالي: "تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جميع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا،وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة."

---

[391]- Jean GICQUEL, droit constitutionnel et institution politiques, Montchrestien,10ème éd, Paris, 1989, p. 153.

[392] - Jacques CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, 3ème éd, Economica, Paris,1990 ,P.270.

أشار إليه: حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص.35.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي،حيث أن هذا التعريف يذكر شروط وهدف الجمعية وجنسية المنتمي إليها ووسائل العمل الديمقراطية والسلمية كالعنصر البشري المعبر عنه في جمع المواطنين الجزائريين وعنصر التنظيم وهو قانون وبرنامج الجمعية، بالإضافة إلى عنصر الغاية الذي تهدف إلى تحقيقه الجمعية وهو السعي للمشاركة في الحياة السياسية، وقد استعمل المشرع في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في دستور1989 لفظ جمعية إلا أنه تم تغييره بلفظ حزب في دستور1996.[393]

بينما جاء تعريف الحزب السياسي واضحا في المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012،على النحو التالي: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

ويمكن القول بأن هذا التعريف يشمل كل الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي.[394]

ثانيا: وظائف الأحزاب السياسية:

أصبحت الأحزاب السياسية سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة ورمز فاعليتها وتطورها،لدرجة أنه يكاد يجمع الفقه المعاصر على أنه "لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية ".

و جدير بالذكر أن الأحزاب السياسية تقوم بمجموعة من الوظائف الهامة[395] يمكن إجمالها فيما يلي:

I. التنشئة السياسية للمواطنين:

يمارس الحزب السياسي دور هام في التنشئة السياسية للمواطنين، لما لها من قدرة في التأثير في أعداد كبيرة من الناس على أساس منضبط ومنظم، حيث تقوم الأحزاب بوظيفة التنشئة من

[393]- عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص.ص. 299- 300.

[394]- عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص.301.

[395]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.ص.181-182.

خلال الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها دوريا بصفة منتظمة،ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة،ومن أهمها الصحافة والمنشورات التي يقوم الحزب بتوزيعها لشرح الفلسفة التي يقوم عليها ويدافع عنها،كما يقدم المعلومات وينظم الأفكار وينشرها بين أفراد الشعب.[396]

II. العمل على نشر إيديولوجيته بين الناخبين و اختيار مرشحي الحزب:

يهدف كل حزب سياسي إلى الحصول على أكبر عدد من الناخبين وذلك بإقناعهم بإيديولوجيته وبرنامجه الانتخابي، فعلى الحزب السياسي أن يكون قادرا على التعبير عن أمال وأفكار المواطنين لكي يشعر الناخب بانتمائه للحزب،كما تساهم الأحزاب السياسية في تنمية الوعي السياسي لدى المواطن أثناء نشر إيديولوجيتها،وتعمل على مواجهة الأحزاب الأخرى وتنتقد برامجها، كما تنير الرأي العام وتمنحه فرصة الاختيار عند الاقتراع.[397]

III. الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين:

تساهم الأحزاب السياسية في ترجمة وتحويل المصالح والاحتياجات الشعبية إلى بدائل سياسية يمكن تحقيقها،كما تعتبر وسيلة اتصال هامة بين الحاكمين والمحكومين،وتأتي هذه الأهمية من خلال تقديمها للمرشحين لتولي الوظائف العامة،البرلمانية منها والتنفيذية،هذا بالإضافة إلى ما تقدمه الهيئة الناخبة من برامج سياسية وطرق متعددة لتنفيذها.

ومن هنا نخلص إلى أن للأحزاب السياسية مكانا هاما في النظام السياسي،وهي تلعب دورا رئيسيا فيما يتعلق بربط الشعب بالحكومة،فإذا كانت الديمقراطية الكلاسيكية تقوم على وجود علاقة بين الحكومة والشعب،فإن الديمقراطية النيابية تحتم وجود وسيط بينهما ممثلا في الأحزاب السياسية.[398]

IV. الأحزاب السياسية تكون وتختار الكوادر السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية مدارسا لتلقي فن الممارسة السياسية،حيث تحرص على تأهيل الأعضاء وتثقيفهم سياسيا،لأن العمل السياسي لا يأتي بالفطرة ولكنه يحتاج إلى الخبرة

[396]- محمد إبراهيم خيري الوكيل ،المرجع السابق، ص.ص، 184-185.

[397]-دريس نبيل، المرجع السابق، ص .122.

[398]-حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق. ص.ص.854-856.

والتدريب،كما أن تعدد الأحزاب يسمح بتكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم، وتكوين القادة ليس ضروريا لاستخلاف الحكام فحسب،وإنما يفيد كذلك في ترشيد سياسة الدولة والتقليل من الاندفاعات غير المتزنة في اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون العامة،وذلك عن طريق الحوار المثمر والمعارضة الناضجة.[399]

V. وظيفة صناعة القرار وتحقيق التداول السلمي على السلطة:

تعتبر وظيفة صناعة القرار وتحقيق التداول السلمي على السلطة،من عمق العمل الحزبي، حيث أن الأحزاب السياسية وعلى خلاف الجماعات الضاغطة لا تستهدف فقط التأثير على مراكز صنع القرار، وإنما تهدف إلى الوصول إلى السلطة،والمشاركة في صناعة القرار وتحقيق التداول على السلطة،وإلا فإن العملية الانتخابية ستكون مجرد تحصيل حاصل لا يغير في الواقع شيئا،كما ترتبط وظيفة ضمان التداول السلمي على السلطة بوجود تعددية سياسية،وانتخابات حرة ونزيهة.[400]

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة:

تعتبر الأحزاب السياسية الباب الأوسع لتفعيل دور المرأة سياسيا ومضمارا لمشاركتها السياسية،وهي المجال الشرعي للتعبير عن الرأي وتقديم الحلول والبدائل والبرامج وممارسة الحق في السعي للوصول للسلطة من خلال الانتخابات،وأيضا لمحاربة الفساد وللضغط على صانع القرار لتحقيق المصلحة العامة،لذلك فإن مشاركة المرأة على نطاق واسع في الأحزاب السياسية من المستويات القاعدية حتى المستويات القيادية يعد أحد المؤشرات المهمة لاندماجها في الحياة السياسية.[401]

وعلى صعيد آخر تعد الأحزاب الأطر التي تتحمل قسطا كبيرا من المسؤولية على مستوى حضور أو غياب المرأة داخل الساحة السياسية،ففي ظل وجود العديد من المتدخلين على مستوى

[399]- المرجع نفسه ، ص .ص. 864-865.

[400]- أحمد مفيد، المرجع السابق، ص .185.

[401]-هالة منصور عبد الرحمن محمد، التمكين وعلاقته في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحليل سوسيولوجي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 45، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص.408.

التعبئة،ونظرا إلى أن الأحزاب لم تعد تحتكر الحوار العام فإنها ملزمة إلى إعادة النظر في منهجية عملها حتى تتمكن من استقطاب النساء،كما أن الدور التقليدي للأحزاب السياسية يتمثل في توفير فضاء لتأطير الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين بمن فيهم المرأة في المجال السياسي.[402]

ولابد من التنويه إلى أن كيفية مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية مرهونة بخطوات ينبغي اتخاذها على امتداد المراحل المحددة للدورة الانتخابية،و هي مرحلة ما قبل الانتخابات ومرحلة الانتخابات ومرحلة ما بعد الانتخابات.

فبنسبة للمرحلة الأولى وهي **مرحلة ما قبل الانتخابات** فان تجنيد المترشحين يعد أهم عملية لضمان مشاركة النساء السياسية إذ ينتقل المرشحون للمناصب السياسية من كونهم مؤهلين لشغل المنصب إلى طامحين له إلى غاية أن يقوم الحزب بترشيحهم فعلا،ومن بين الأعمال التي يمكن للأحزاب السياسية أن تقوم بها لمعاجلة موضوع المساواة بين الجنسين في عملية اختيار المرشحين ما يلي :

- وضع مبادئ توجيهية لاختيار المرشحين ضمن لجان الاختيار التابعة للحزب.
- ضمان تطبيق نظام الحصص وإدخال النساء المرشحات في منافسات على مقاعد يمكن الفوز بها.
- تشجيع العلاقات متعددة الأطراف وتبادل الخبرات بين البلدان والمناطق[403].

أما خلال **فترة الانتخابات** فيمكن للأحزاب السياسية أن تساعد في تثقيف الناخبين بشأن حق المرأة في المشاركة السياسية وأهمية المساواة بين الجنسين، ومن الأعمال التي يمكن للأحزاب أن تقوم بها خلال هذه المرحلة:

[402]- سهام النجار، تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2014، ص.22.

[403]- مانويلا بوبو فيشي محررة، ترجمة أيمن حداد، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، ص. 2 و ما بعدها.

- تدريب النساء المرشحات على مهارات مثل تطوير الشعارات والرسائل الانتخابية، والعلاقات الإعلامية، والتواصل مع الناخبين.
- تدريب وتعزيز النساء في المناصب القيادية للحمالات الانتخابية كإدارة الحملات، وتشجيع الناخبين على الاقتراع، والتواصل معهم.
- ضمان إبراز النساء في الحملات الانتخابية من خلال توفير تغطية إعلامية إضافية.
- توفير معلومات للناخبين تتضمن رسائل محددة تركز على أهمية أصوات النساء وحقهن في التصويت كعضوات يتمتعن بالمساواة في المجتمع.[404]

وحتى **بعد انتهاء الانتخابات** تظل الأحزاب السياسية تؤدي دورا محوريا في تشجيع العمل السياسي للمرأة،وذلك من خلال تمكين النساء من تقلد مناصب سياسية وأدوار قيادية داخل الحزب ومن الأعمال التي يمكن للأحزاب أن تقوم بها في هذه المرحلة:

-إجراء تقييم لمستوى المساواة بين الجنسين داخل الحزب بهدف تحديد أية ممارسات يمكن أن توهن موقف النساء بصفة مباشرة أو غير مباشرة والقضاء عليها في نهاية المطاف.

- ضمان تعميم مراعاة تمكين المرأة في سياسات الأحزاب.

-دعم إقامة الشبكات النسائية والتجمعات المشتركة بين الأحزاب،إذ أن بوسع هذه الشبكات والتجمعات التعبير عن مصالح النساء و مشاغلهن.

- ضمان حصول النساء المنتخبات على مناصب سياسية وأدوار قيادية.[405]

وفي نفس الإطار ونظرا إلى النتائج التي أفرزها تطبيق نظام الحصص الانتخابية،فقد أضحى من ضرورة التفكير الجدي في الانتقال من مرحلة فرض حصص الانتخابية،و هي مرحلة انتقالية إلى مرحلة ثانية تقوم على رؤية جديدة تؤصل لتفعيل دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة،و ذلك من خلال توسيع مشاركة هذه الفئة على مستوى هيئات تلك الأحزاب، و تشجيع النساء على الانخراط فيها،إلى جانب إشراكهن بصفة فعلية و مساوية للرجل في تقلد

[404]- ،المرجع نفسه ،ص. 2 و ما بعدها.

[405]- مانويلا بوبو فيشي ،المرجع السابق ،ص.6.

المناصب القيادية فيها،بما يمنح المرأة الفرصة الكافية لممارسة العمل الحزبي من أجل إظهار قدراتها على تحمل المسؤولية، مما يمنحها ذلك الثقة التي تمكنها من الوصول إلى مستويات اتخاذ القرار و هي على قدر كاف من النضال السياسي و التكوين الحزبي،بالإضافة إلى المؤهل العلمي ، و من المفيد التنويه إلى أن نجاح الأحزاب السياسية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة،تتطلب تضافر جهود جميع الجهات الفاعلة و المؤثرة في المجال السياسي .[406]

كما لابد من توعية أعضاء الأحزاب بضرورة العمل بالشركة فيما بينهم،فتطلعات الحزب لإرساء أهداف ملموسة ليس لها أهمية ما لم تقترن بدعم أعضاء الحزب ومشاركتهم نساء ورجالا، وبما أن الرجال يشكلون الغالبية ويهيمنون على البنى القيادية داخل الأحزاب لذلك يعتبرون شركاء أساسيين في تنفيذ التغيير وفي هذا الصدد تكتسي القيادة الحزبية والدعم الذي تقدمه أهمية بالغة، ففي اسبانيا أعلن زعيم الحزب الاشتراكي الاسباني **خوسيه لويس ثاباتيرو** عن مناصرته للحركات النسائية وأدى هذا الإعلان إلى دعم وبلورة الحياة السياسية والحزبية للمرأة الاسبانية.[407]

وانطلاقا مما سبق تعد الأحزاب السياسية من أهم مصادر التنشئة السياسية بوصفها أداة لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار السياسي، وكأطر لتفعيل المشاركة السياسية بشكل عام والمرأة على وجه الخصوص، باعتبار أن حق إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية هو أحد مظاهر المشاركة السياسية والقائم على عدم التمييز بين النساء والرجال، والتي كفلته العديد من والمواثيق الدولية وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية، كما يعد العمل السياسي للمرأة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة،وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة.[408]

وبالنسبة للمرأة الجزائرية تمكنت من ترأس الأحزاب السياسية ويتعلق الأمر بالسيدة **لويزة حنون** على رأس حزب العمال ، و **شلبية محجوبي** ترأست حزب "الحركة من أجل الشبيبة

[406]– خالف فاتح الدكتور، يعيش تمام شوقي ،المرجع السابق،ص.296.

[407]– خالف فاتح الدكتور، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق ، ص.42.

[408]– مسراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص.164.

والديمقراطية"، **ونعيمة صالحي** على رأس حزب "العدل والبيان "وأخيرا **زبيدة عسول** تولت رئاسة حزب" الاتحاد من أجل التغيير والرقي".[409]

أما فيما يخص عدد النساء ضمن الأجهزة المتداولة لمختلف الأحزاب (اللجنة المركزية، المجلس الوطني، مجلس الشورى)، فبقي الأمر محتشما وتعلق في غالب الأحيان بالشؤون الاجتماعية والثقافية أو بوضعية المرأة وتشكلت الأحزاب كما يلي:

-حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: ضم 03 نساء سنة 1989 وامرأتان سنة 1998.

-حزب القوى الاشتراكية: 6 نساء سنة 1991 وامرأة واحدة سنة 1996.

-حزب الطليعة الاشتراكية: امرأة واحدة سنة 1989.

-حزب جبهة التحرير الوطني: 7 نساء من بين 268 مترشحا، لم توجد أية امرأة ضمن المكتب السياسي.

- حركة مجتمع السلم ضمت 22 امرأة .

- حركة النهضة 12 امرأة.

وبالنسبة لمشاركة المرأة في المؤتمرات الوطنية فهي الأخرى كانت ضعيفة:

-حزب جبهة التحرير الوطني: 4% في مؤتمر سنة 1989.

-حزب القوى الاشتراكية: 4.61% في مؤتمر سنة 1991.

-حزب التجديد الجزائري 0.4 % في مؤتمر سنة 1990.

-حزب التجمع الوطني الديمقراطي 10% في مؤتمر سنة 1997.

-حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: 13.29% في مؤتمر سنة 1997.[410]

[409]- بن دحو نسرين، المشاركة السياسية للمرأة عن طريق الأحزاب –المرأة الجزائرية والمرأة التونسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص.79.

[410]-سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا "المشاركة السياسية للمرأة العربية "، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.164.

و خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1997 قام 29 حزب بترشيح 325 امرأة من بين 7184 مرشحا مسجلا في قوائم الأحزاب، أي ما يعادل نسبة 4.5 %.[411]

و في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2002،فإن الأحزاب السياسية ذات الأغلبية لم ترشح النساء،ويعد حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الذي ساندته المرأة الجزائرية إبان حرب التحرير وكان الحزب الفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية خلال انتخابات2002، ولم تمثل النساء على قوائمه سوى نسبة 2.56 %، أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية فتواجدت المرأة ضمن قوائمه بنسبة 1.90%.

و خلال انتخابات 2007 لم يقم سوى حزبان سياسيان بتقديم مرشحات من النساء على مستوى القائمات الانتخابية، ولم تكن ولا واحدة منهن على رأس إحدى القائمات.[412]

المطلب الثاني: دور النظام السياسي والمجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة:

هناك علاقة تداخل وتشابك بين النظم الانتخابية والأحزاب السياسية ،حيث يؤثران تأثيرا مباشرا وقويا على المشاركة السياسية،ويؤثران بالنهاية على الممارسة الديمقراطية،إذ كلما كان الهدف من النظام الانتخابي هو التداول السلمي على السلطة، كلما اتجه النظام السياسي إلى الاستقرار والشرعية والمصداقية ، وانعكس ذلك إيجابا على تمثيل ومشاركة المرأة[413]، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في تعزيز التمثيل السياسي للمرأة.

وتماشيا مع ما تم ذكره سيتم توضيح من خلال المطلب الثاني دور كل من النظام السياسي (الفرع الأول) والمجتمع المدني(الفرع الثاني) في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

---

[411]- المرجع نفسه، ص.162.

[412]-نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم –نمذج: الجزائر، تونس، المغرب–، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباحي ورقلة، 2010-2011، ص.96.

[413]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.267.

الفرع الأول: النظام السياسي:

يهدف النظام السياسي إلى تنظيم كل القوى والمؤسسات والوحدات الجزئية التي يتألف منها،وتحقيق أهداف المجتمع كالحاجة إلى الأمن والرفاهية الاجتماعية،وزيادة مشاركة المواطنين في المجال السياسي وهو ما يبرر الدور الذي يقوم به أي نظام سياسي ،بغرض كسب ثقة المواطنين ،فثقة المواطنين في النظام السياسي تؤثر بشكل كبير على المشاركة.[414]

كما يعمل النظام السياسي على إيجاد قدر من التفاهم والاتفاق العام بينه وبين المجتمع بشكل يعطيه القدرة والفعالية في الحركة والتأثير، وتنفيذ سياساته العامة،وذلك بتسخير كثير من أجهزته الحزبية والتعليمية، ووسائل الاتصال على وجه الخصوص،لنشر الأفكار الأساسية للنظام، بما يبلور اتفاقا عاما حولها،ويتحدد النظام السياسي بشكل الحكومة،ويقصد بالحكومة،الهيئة الحاكمة،أو مجموعة السلطات العامة في الدولة، وقد أستعمل هذا التعبير في معان مختلفة: فالحكومة بالمعنى الواسع هي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة،ويقصد بها أيضا مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة، كما تستعمل أحيانا في معنى ضيق،يقصرها على السلطة التنفيذية وحدها،أي السلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة.[415]

ومن الجدير بالذكر أن هناك تقسيمات متعددة للنظم السياسية كالنظام المونارشي ،وهو حكم الفرد الواحد ،والنظام الأوليغارشي وهو حكم عدد من الأفراد ،والنظام الديمقراطي وهو حكم الجميع ،في حين أن مونتسكيو يبتعد عن هذا التصنيف فيصنف النظم السياسية إلى ثلاث أنواع من الحكومات :الحكومة الجمهورية –الملكية –الاستبدادية[416].

وبناءا على ما سبق فالنظم السياسية المتنوعة والمختلفة تتيح فرصا مختلفة للمرأة في المعترك السياسي،سواء في المشاركة السياسية أو في التمثيل في المناصب العامة،وبهذا فالنظم الأكثر

---

[414]–كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي، مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في(سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا)، ط .1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2009، ص.7.

[415]–أحمد رايد، الدولة في العلم الثالث، دار الثقافة، القاهرة، 1985، ص.175؛ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1999،ص.169.أشار إليهما:عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.ص.287-288.

[416]– موريسه ديفرجيه، مدخل إلى علم السياسة،ص.127 وما بعدها.

ديمقراطية توفر الأساس لمكانة أعلى للمرأة مقارنة بالنظم الاستبدادية،وتوفر النظم الديمقراطية مبادئ حرية التعبير،والمناقشة،والشفاف والمنافسة والانتخابات الحرة والنزيهة،والمساواة بين المواطنين ،بينما تميل الدول التي لديها عجز في الديمقراطية إلى التمييز ضد المرأة بسبب حرمانها من المنافسة على القيادة في المؤسسات السياسية،بما في ذلك الرسمية وغير الرسمية،وهو ما تسبب في تدني وضع المرأة في المناصب القيادية،كما أن الأخذ بالتعددية الحزبية مع حصول المرأة على حق التصويت والترشح قد يدفع الأحزاب إلى التنافس لكسب صوت المرأة،ووجود المرأة في الحكومة التي يشكلها الحزب الذي فاز في انتخابات أو الذي يسعى للفوز في انتخابات قد يكون حافزا يأمل من ورائه هذا الحزب كسب أصوات النساء.[417]

وتتأثر المشاركة السياسية للمرأة بحسب شكل النظام السياسي،من كونه ديمقراطيا من عدمه، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض للنظام الغير الديمقراطي(أولا)،ثم النظام الديمقراطي(ثانيا).

أولا: النظام الغير الديمقراطي (الاستبدادي):

على عكس النظام الديمقراطي الذي يخضع فيه الجميع لأحكام القانون حكاما ومحكومين، يأتي النظام الغير الديمقراطي ،ويتميز هذا النظام بتجميع كل السلطات في يده فيكون بذلك هو المشرع والمنفذ والمطبق له،و المساعدون لا يملكون السلطة أو ممارستها إلا بالقدر الذي يسمح به الديكتاتور، إذ أن الوزير في هذا النظام يعين دون استشارته وليس له أن يستقيل لأن ذلك معناه معارضة الحاكم في حكمه،كما أن مشاركته في تسيير شؤون الدولة لا تعتمد على وظيفته ولكن على معايير شخصية محددة من الحاكم.[418]

كما أن الحكومة ورغم أنها تهتم بالمسائل السياسية وتنفيذ توجيهات الحزب،إلا أن الوضع في هذه الأنظمة يختلف بحيث يترك أمر دراسة وحل المسائل السياسية للحاكم دون مشاركة الحكومة التي يقتصر دورها على تنفيذ قرارات الحاكم، فالديكتاتورية قد تكون فردية حيث تتركز السلطات في يد شخص واحد،والذي يصل للحكم بواسطة قوة شخصيته،أو بمساعدة حزب أو

[417]– بن رحو سهام ، مشاركة المرأة الجزائرية في العملية الانتخابية في الجزائر ما بعد 1999إلى يومنا هذا، رسالة دكتورة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016-2017،ص.354.

[418]– سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص.13.

جماعة تؤمن بأفكاره واتجاهاته، كما قد تكون الديكتاتورية جماعية بحيث تنفرد بالحكم جماعة محددة من الأفراد.[419]

وفضلا عن ذلك لا يخضع الحكام في النظام الاستبدادي للقانون،ويكون لإرادته قوة القانون أو هي القانون ذاته الذي يجب أن يلتزم به غيره دون أن يتقيد به ،وعلى هذا النحو يكون الحاكم في الدولة الاستبدادية مطلق التصرف وغير مقيد بأي قيد لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية،فهو يفعل كل ما يحلو له ولو كان فيه إساءة إلى الجماعة التي يتولى أمرها،ولقد كان التبرير المعلن لتحلل الحكام من الخضوع لأحكام القانون ومن ثم الاستبداد الناتج عنه أن الحاكم هو مصدر القانون في الدولة وبالتالي لا يلتزم بأحكامه.[420]

وعليه من الطبيعي ألا يتمتع الأفراد بأي نوع من الضمانات أو الحقوق أو الحريات الأساسية مادام أن القانون تحت مطلق تصرف الحكام ويصدرونه أو يعدلونه أو يلغونه متى شاءوا بما يحقق مصالحهم الذاتية دون الأخذ في الاعتبار بمصالح المحكومين، وهو ما ساد بصفة خاصة في ملكية ما قبل الثورة الفرنسية وأوائل العهد الملكي في إنجلترا وحكم سلاطين الأتراك.[421]

ولا شك في أن النظام الديكتاتوري يؤثر على حقوق المرأة وحرياتها ومشاركتها في الحياة العامة، إذ يؤدي تركيز السلطات في يد الدكتاتور إلى العصف بتلك الحقوق والحريات، بما يتعارض مع الديمقراطية واحترام حقوق الأفراد،التي يكبحها النظام الغير الديمقراطي،ومنع وجود أي معارضة ،كما تخضع جميع أنشطة الأفراد وتحركاتهم في ظله للرقابة،و يحاول توجيه أفراد الشعب إلى وجهات مشتتة بما يخدم مصلحته الشخصية بغض النظر عن الصالح العام. [422]

" وفي أي حال جميع الديكتاتوريات الثورية،أو المحافظة، أو الاشتراكية أو الرأسمالية، تستخدم فئتين من المؤسسات للتأثير على الشعب: القمع الذي يصبو إلى منع المعارضة،والإعلام الذي يصبو إلى

---

[419]- المرجع نفسه، ص. 14.

[420]- حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق ،ص.355.

[421]- مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، ط. 3، مطبعة جامعة طنطا، مصر، د.س.ن،ص.201.أشار إليه: حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع نفسه، ص.355.

[422]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.279.

اجتذاب الثقة،إذ تلجأ جميع الديكتاتوريات إلى وسائل القمع التي تهدف إلى ضرب نشاط المعارضين من ناحية، عمليات توقيف مكثفة، تعذيب، وسجن أو حجز في المعتقلات، كل هذه الوسائل تنمو في الديكتاتوريات بدرجات متفاوتة، ولكننا نجدها جميعا."[423]

وجدير بالذكر أن أنظمة الحكم القائمة على الفردية والديكتاتورية ،أشد خطرا على حقوق الأفراد وحرياتهم ،وممارستهم تلك الحقوق والحريات ،إذ توجد علاقة عكسية بين تلك الأنظمة وبين المشاركة السياسية ،حيث ينخفض مؤشر المشاركة السياسية في تلك النظم المستبدة التي تكرس فيها سلطات الدولة للقضاء على كل رأي معارض ،خدمة لصالح الحاكم أو الرئيس ،في حين توجد علاقة مباشرة بين النظم الديمقراطية ،وتمثيل ومشاركة الأفراد بما فيهم المرأة في المجال السياسي،كنتيجة غير مباشرة لإعمال ذلك النظام[424].

كما أن النظام الملكي في كثير من صوره يقيد الأفراد فيما يتعلق باختيار حاكمهم، وهو ما ينافي الديمقراطية، فنظام الملكية المطلقة وإن كان الملك فيها خاضعا للقانون القائم إلا أنه لم يعد بالنظام المقبول في الوقت الراهن، الذي انتشر فيه المد الديمقراطي والذي يجعل السلطة والسيادة للشعب وحده.[425]

ثانيا: النظام الديمقراطي:

برز هذا النظام بعد الثورة الفرنسية عام 1789 إذ كان السبب الأول لقيام هذه الثورة هو استبداد الملكية الفرنسية ، ليكون نظاما سياسيا ارتضته مختلف الشعوب ، وتقوم الديمقراطية على مبدأ مهم، وهو الفصل بين السلطات، وتتعدد صورها، فقد تكون مباشرة،حيث يتولى الشعب الحكم بنفسه دون وساطة ويكون الانتخاب في هذه النظم على درجة واحدة،أو غير مباشر، إذا اختار الشعب من يقوم بذلك نيابة عنه،كما قد تكون وسطا بين هاتين الصورتين، ويهدف هذا النظام إلى كفالة الحقوق والحريات بحيث يقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها،وتقرير ضمانات

[423]–موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص.357.

[424]– عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.290.

[425]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية – الدول والحكومات–، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.ص.254-255.

فعلية لحمايتها ضد أي تدخل أو تعسف أو انتهاك من جانب السلطة وأن تكون الديمقراطية حقيقية قولا وعملا.[426]

كما أن هذا النظام يكرس ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان وكرامته،في مواجهة أي اعتداء على حرياته،وهو خير ضمان لحقوق المرأة غير أنه يجب أن تكون الديمقراطية ديمقراطية حقيقية وليست شعارات نظرية تدون في الوثائق القانونية،دون أن تلقى حظا من التطبيق العملي،أو طريقا إلى التنفيذ الفعلي .

وتأسيسا على ذلك فإن البيئة الكفيلة بتوفير مشاركة سياسية فعالة للمرأة على مستوى النظام السياسي،هي وجود نظام سياسي ديمقراطي يسمح بممارسة الانتخاب بحرية دون فرض قيود على الأفراد والأحزاب،فالديمقراطية تقوم على المشاركة السياسية والتأثير في عملية صنع القرار السياسي عبر قنوات المؤسسات السياسية المختلفة.[427]

غير أن ما يمكن التقرير به هنا،فيما يتعلق بالنظم الديمقراطية، أنه لا يوجد نظام أمثل يمكن أن تأخذ به الدول، وإنما يمكن القول بأن هنالك نظاما أنسب، يتفق وظروف كل بلد على حده، في ضوء ما لديه من دستور جيد، يفصل بين السلطات بشكل جيد دون تركيزها في جهة أو سلطة واحدة، مع وجود أجهزة رقابية فعالة ومتوازنة،وقضاء مستقل،وهذا وحده الذي يحدد طبيعة النظام الواجب الأخذ به،إذ يمكن النظر إلى مميزات كل نظام ومحاولة الاستفادة منها،ووضعها جميعا في نظام حتى وإن كان مختلطا،طالما أن من شأنه التوافق مع ظروف وثقافة المجتمع،ومن شأنه أن يؤدي إلى النتائج الإيجابية المرجوة منه،ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم .[428]

فالنظام السياسي الواجب إعماله هو الذي من شأنه ضبط وتنظيم العلاقة بين فئات المجتمع المختلفة، وفيما بينه وبين تلك الفئات من حيث فرص العمل الاقتصادي،والتوزيع الاجتماعي والسياسي،المتمثل في المشاركة السياسية،وتوزيع المناصب،بما يعبر عن حالة التواصل بينه وبين فئات المجتمع،وانعكاس طبيعي لتلك العلاقة القائمة على تمثيل المصالح المختلفة،

[426]- حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص .436، 690.

[427]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.ص.292-293.

[428]- المرجع نفسه ،ص.ص.292-293.

و تحقيق أكبر قدر من التوازن بين مؤسساته،حيث أضحت غاية أي نظام سياسي ديمقراطي تحقيق أهداف المجتمع ،من حيث أمنه،وزيادة ومشاركة المواطنين في الحياة العمل السياسي ،سيما الفئات الأكثر تهميشا كالمرأة .

والحكم على نظام ما بأنه غير ديمقراطي إنما يستند إلى مؤشرات مختلفة مثل مدى احترام حقوق الإنسان وحرياته،واستقلال القضاء،واحترام حرية الاعتقاد، ونزاهة العمليات الانتخابية[429].

ويمكن القول أن الاستقرار السياسي يعتمد على الثقافة السياسية،إذ التجانس الثقافي بين النخبة الحاكمة وبين الجماهير يساعد على الاستقرار، وتميزت هذه الأخيرة بالتغير المستمر و بعدها عن الثبات المطلق،وحدد حجم تغيرها عوامل عدة منها:درجة اهتمام النخبة الحاكمة والدولة في إحداث هذا التغيير،إضافة إلى مدى رسوخ تلك القيم في نفوس الأفراد داخل المجتمع[430].

وتتلخص العوامل الأبرز لمكونات الثقافة السياسية في أربعة عوامل وهي: المعلومات المتداولة لدى الشعب، والقيم والعادات السائدة في المجتمع، ومدى القبول أو الرفض، إضافة إلى الممارسات السياسية لدى المجتمع أو أفراد الجماعة،مع التغير المستمر للثقافة السياسية كان من الطبيعي أن تتباين الثقافة السياسية من مجتمع لآخر، كذلك من فرد لآخر داخل المجتمع الواحد،ويفرض ذلك التباين عدة عوامل كالعامل الجغرافي الذي يؤثر على ثقافة الأفراد، كذلك مستوى التعليم إذ يعبر عن الثقافة السياسية للفرد تجاه بعض الأمور منها على سبيل المثال مسألة التمكين السياسي للمرأة[431].

وإلى جانب الأحزاب السياسية وتعددها في عملية المشاركة السياسية للمرأة، فإن النظام السياسي يلعب دورا لا يقل أهمية في هذه العملية،ويجب أن يقوم بدور حقيقي لتفعيل ما يضعه من قوانين وتشريعات لصالح المرأة، ونشر التوعية الفعالة بدورها في المجال السياسي، فإذا غاب هذا الدور فإن النتيجة ستكون ما نراه يوميا من تكرار النظرة الدونية للمرأة.[432]

---

[429]-المرجع نفسه، ص.292.

[430]-هاجر جمال وآخرون،أثر البُعد الثقافي علي المشاركة السياسية للمرأة: دراسة مقارنة،مقال منشور بتاريخ 6 يونيو 2021،على الموقع الالكتروني التالي:acrseg.org/41872 ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/03، على الساعة:15:58.

[431]-المرجع نفسه.

[432]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.ص.292-293.

وفي الجزائر رغم أن النظام السياسي فتح المجال لتعدد الأحزاب و لا يوجد ضمن الأطر القانونية الناظمة للحياة الحزبية ما يحول دون إشراك المرأة في ذلك ، كما أن الأنظمة الداخلية للأحزاب الموجودة في الساحة السياسية لا تضع قوانين تمييزية ضد المرأة،إلا أننا نجد المرأة تقصى من الحياة السياسية بفعل تقاعس الأحزاب السياسية عن ترشيحها أو عن وضعها في مراكز إستراتيجية في القوائم الانتخابية، وكمثال على ذلك وصل عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 2007 إلى ثلاثين امرأة احد عشر منهم من حزب جبهة التحرير وكذلك نفس العدد من النائبات من حزب العمال ،أما حزب التجمع الديمقراطي الذي كان يفترض أنه يعتمد كوتا اختيارية فلم تصل سوى امرأة واحدة إلى المجلس الشعبي الوطني وكذلك الأمر بالنسبة لحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية وحركة الشبيبة و الديمقراطية وحركة الوفاق الوطني و حركة الانفتاح و الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام والحركة الوطنية للأمل ، كما وصلت امرأة واحدة من قوائم الأحرار[433].

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يكفي وجود تعددية صورية لفتح المجال لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،بل لابد أن تكون هناك تعددية حقيقية تقوم على المنافسة السياسية بكل شفافية وأن تكون لدى قادة الأحزاب ثقافة سياسية تعنى بأهمية مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية.[434]

الفرع الثاني: المجتمع المدني:

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،على الحق في تكوين الجمعيات والانخراط فيها، والحق في المشاركة السياسية،وفي الحياة العامة،باعتبارها من الحقوق والحريات الأساسية لكل الأفراد،على أساس المساواة ودون أي تمييز،وهي تشكل في مجموعها شروطا مكملة لقيام وتطور البناء الديمقراطي للمجتمع،وبالتالي فإن الحاجة الملحة للتطوير السياسي الشامل داخل الدولة، يتطلب إعادة صياغة متطلبات المشاركة السياسية للمرأة،وخلق مساهمة سياسية فعالة لها، وفق

[433]– مناصرية سميحة،آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019-2020،ص.204.

[434]–المرجع نفسه ،ص.204.

إتباع منظومة متكاملة من الآليات،وهذا ما لا يمكن تحقيقه دون إشراك مؤسسات المجتمع المدني، خاصة مع ما تبدله من جهود لدعم التنمية،ودفع دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة نحو فتح قنوات شرعية للمشاركة الشعبية وتنمية الديمقراطية.[435]

وسيتم التعرض من خلال الفرع الثاني إلى مفهوم المجتمع المدني (أولا)،ثم وظائفه(ثانيا)، ودور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة (ثالثا).

أولا–مفهوم المجتمع المدني:

ارتبطت فكرة المجتمع المدني على مستوى ساحات النقاش الفكري والسياسي والاجتماعي بمستوى التقدم الكبير الذي شهده هذا المفهوم في أداء أدواره ووظائفه العملية،والانتقال الكبير لمضامينه الأساسية من المستوى النظري ،إلى دائرة الفعل والتأثير الميداني في صنع وبلورة السياسات العامة،سواء على المستويات الوطنية أو الدولية[436].

ويلعب المجتمع المدني دورا محوريا في تفعيل مشاركة جميع أفراد المجتمع ضمن مختلف مجالات الحياة، وتمكينهم من التعبير الحر عن آرائهم ووجهات نظرهم إزاء قضايا الصالح العام وبالخصوص التركيز على مشاركة الفئات المهمشة كالنساء،حيث لا تزال تواجه المرأة العديد من العقبات والتحديات بدءا من القوانين التمييزية،وارتفاع معدلات الأمية،وانخفاض المشاركة النسائية إضافة إلى التبعية الاجتماعية والهيمنة الذكورية [437].

و لتحديد مفهوم المجتمع المدني ينبغي تبيان تعريفه(أ)، ثم التعرض لشروطه(ب).

I. تعريف المجتمع المدني:

حضي المجتمع المدني باهتمام المؤسسات الدولية العالمية مع ظهور الدولة الحديثة وما صاحبها من مفاهيم جديدة كالديمقراطية،وحقوق الإنسان،والحكم الراشد،والديمقراطية التشاركية وغيرها،

[435]– سناء منيغر، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016، ص.365.

[436]– سناء منيغر، المرجع السابق ،ص.357.

[437]– المرجع نفسه،ص.357.

حيث عرفه مركز المجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد على أنه: "يشير إلى حلبة العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه،والذي يدور حول مصالح،وأهداف،وقيم مشتركة ومتبادلة من الناحية النظرية،تختلف أشكالها المؤسسية،وتتميز عن تلك التي تتبع الدولة،والأسرة، والسوق،مع أن الحدود بين الدولة والمجتمع المدني،والأسرة،والسوق،غالبا ما تكون معقدة وغير واضحة،وقابلة للتفاوض. يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة،والأشكال المؤسسية،وتختلف في درجة الرسمية،والاستقلال الذاتي والنفوذ،ويضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان منظمات ومؤسسات مثل الجمعيات الخيرية المسجلة،ومنظمات التنمية غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات والمؤسسات النسائية،والمنظمات الدينية،والاتحادات والنقابات المهنية والتجارية، وجماعات المساعدة الذاتية، والتنمية الاجتماعية،والتحالفات، ومجموعات التأييد والمناصرة."[438]

أما المفكرون العرب فمنهم من يتوسع في شرح هذا المفهوم ليشمل كل صور المؤسسات التي تحتل مركزا وسيطا من بينها العائلة باعتبارها الوحدة السياسية في البناء الاجتماعي والنسق القيمي في المجتمع،والدولة ومؤسساتها الرسمية،ومنهم من يضيق من تحديد المفهوم ليشير إلى التنظيمات الحديثة غير الحكومية التي توجد لخدمة المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع.وهناك من المفكرين من يربط ظهور المجتمع المدني بالديمقراطية والحرية، بحيث يصبح المجتمع المدني مرادفا لمجتمع المؤسسات أو مرادفا لفضاء من الحرية والمبادرات أو السلطة العسكرية [439].

كما يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه: " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها،ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف". [440]

[438]-أشارت إليه: كهينة جربال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017،ص.ص.243-244.

[439]- فيروز زرارقة،دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية،مجلة العلوم الاجتماعية،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،مجلد 11،عدد1،جامعة سطيف 2،2014،ص.22.

[440]-مخلص رمضان بليح، المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، ط.1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص.61.

ويمكن أن ينضم تحت لواء المجتمع المدني عدد من القوى والمنظمات الأهلية التي تصنف تحت طبيعتها إلى جمعيات خيرية ومنظمات جماهيرية،ومؤسسات ومنظمات تنموية،وهيئات الدفاع عن حقوق ومصالح مختلفة [441]إضافة إلى الجمعيات النسائية التي يمكن تعريفها:" بأنها مؤسسات اجتماعية تعمل ضمن العمل الاجتماعي للارتقاء بدور المرأة والعمل على إدماجها في المجالات التنموية المختلفة وتوسيع قاعدة العمل النسائي التطوعي".[442]

ووفقا لهذا التعريف يتبين أن الجمعيات النسائية هي منظمات تستهدف المرأة من خلال ما تقدمه من نشاطات تسعى لتنميتها ورعايتها من خلال توسيع دائرة العمل النسائي حتى تصبح المرأة عنصرا مشاركا في التعبير عن قضاياها وطرح مشكلاتها وهو ما يعزز من مكانتها في المجتمع[443].

II. شروط المجتمع المدني:

لهيئات المجتمع المدني جملة من الشروط الأساسية ينبغي توفرها و يمكن أن نجملها فيما يلي:

- لابد أن تكون عبارة عن كيانات غير ربحية،لها استقلالية عن جميع الهيئات الرسمية العامة
- أن تكون قادرة على ممارسة أنشطة جماعية يعبر من خلالها عن إرادتها وصالحها.
- لا تسعى أن تحل محل أجهزة الدولة،ولا تقبل تولي أي من مهام الحكم سواء على المستويين المركزي أو المحلي.
- أن تكون هيئات المجتمع المدني خاضعة للتشريعات والقوانين الوطنية.[444]

[441]-ناصر الشيخ علي،دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين،المركز الفلسطيني لدراسات وحوار الحضارات، فلسطين، 2010، ص.9.

[442]-بوقروز عقيلة، صوالحية منير،المشاركة السياسية والجمعوية للمرأة ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد16، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة،2018،ص.103.

[443]-المرجع نفسه،ص.103.

[444]- بوحنية قوي وآخرون في الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص.72.

ثانيا :وظائف المجتمع المدني :

يتولى المجتمع المدني القيام بعدة وظائف، سواء على مستوى الوحدات الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى،إذ يقدم إسهامات في كافة المجالات فالمواطنين ينشؤون هذه المنظمات في مجتمعاتهم، انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم،وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية، فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة.[445]

كما يدعم المجتمع المدني ثقافة السلم والتسامح في الدولة لأن ركيزة الصراع السلمي من الأسس التي يقوم عليها ،بالإضافة إلى ذلك فإنه ينمي قدرة الفرد على المشاركة في المستويين المحلي والوطني،ومن هذا المنطلق يتضح أن منظمات المجتمع المدني أصبحت تقوم بمسؤوليات عدة على المستوى الوطني وعلى المستوى العالمي، من بينها المطالبة والدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة.[446]

ثالثا:دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة:

أصبح لمؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في دعم التواجد السياسي للمرأة باعتباره قناة لكل مجموعة أو شريحة تربطهم مصلحة أو هدف،ويمكن من خلال منظماته أن يشاركوا باتخاذ القرارات العامة وتنفيذها وتقييمها،لما تلعبه مؤسسات المجتمع المدني دور فعال في تحقيق المشاركة السياسية من خلال التوعية بعملياتها والطرق الواجب إتباعها لإيصال الأفكار ومطالب الأفراد وفي نفس الوقت يساهم هذا الأخير في نشر ثقافة المشاركة في الانتخابات حيث يشعر الأفراد من خلال المجتمع المدني ومؤسساته بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم حتى وإن كانت تعارض الحكومة للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية، وبهذا يقوى الشعور لديهم بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود.[447]

---

[445]- تواتي خضرون وآخرون، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018،ص.175.

[446]-المرجع نفسه،ص175.

[447]- سمير محمد محجوب، المرجع السابق، ص.ص.440-441.

فالحاجة الملحة للتطوير السياسي الشامل داخل الدول يتطلب إعادة صياغة متطلبات المشاركة السياسية للمرأة،وخلق مساهمة سياسية فعالة لها،وفق إتباع منظومة متكاملة تجمع بين الآليات التشريعية والسياسية والاقتصادية والمعرفية والمؤسسية،وهذا ما لا يمكن تحقيقه دون فتح الباب واسعا أمام الحراك المجتمعي الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني،خاصة مع ما تبدله من جهود لدعم التنمية،ودفع دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة نحو فتح قنوات شرعية للمشاركة الشعبية وتنمية الديمقراطية،والمساهمة في بلورة مفهوم المواطنة،وتفعيل العلاقات الاجتماعية[448].

ومما لاشك فيه أن أداء هذه الأدوار من قبل المرأة في المؤسسات المتاحة والمستفيدة يعمق من خبرات النساء،ويطور قدراتهن الإبداعية و الابتكارية ويكسبهن العديد من المهارات ويزيد من نطاق تفاعلهن ،أي مشاركة للمرأة بالعمل في الجهات الناجحة والمتلقية سيساعد على حل بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التغيرات العالمية والمحلية خاصة في المجتمعات العربية،على رأسها مشكلة البطالة وتدهور الخدمات الصحية والتعليمية بالإضافة إلى أنها ستكون قادرة على تفهم مشاكل العديد من النساء.[449]

وينبغي الإشارة هنا إلى بروز وتزايد الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في التوعية والارتقاء بالوعي الاجتماعي،إلى جانب العمل على التصدي للمشكلات التي يعاني منها الأفراد عامة والمرأة خاصة ولا شك أن فاعلية أداء هذه المؤسسات لأدوارها يرتبط بقوة وكفاءة قدرتها التنظيمية والإدارية عامة ،وتوافر الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامجها التدريبية المختلفة وتشجيع العمل التطوعي، وتوطيد التعاون واللقاءات الاجتماعية لتدارس وتحليل عديد من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة وإيجاد الحلول لها[450].

---

[448]– سناء منيغر،المرجع السابق ،ص.365.

[449]–أحمد السيد الكردي، دور المرأة في المجتمع المدني، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/134156،تم الاطلاع عليه بتاريخ، 11 / 4/ 2022، على الساعة : 14:28.

[450]–المرجع نفسه.

كما يلعب كل من المجتمع المدني والإعلام والشركاء الاجتماعيين دورا هاما في تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساواة بين الجنسين وتوفير شروط توظيف عادلة،ويتباين دور المجتمع المدني في الدول نتيجة للتقاليد والبيئات المختلفة فمثل في لبنان وفلسطين يرتكز دوره في تقديم الخدمة العامة،بينما في بعض دول الشرق الأوسط وخاصة في منطقة الخليج فإن مجموعات المنظمات المجتمع المدني هي منظمات شبه حكومية،ويوجد في هذه الدول العديد منها فبعضها عريقة ومعروفة وتتمتع بتاريخ طويل في دعم قضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل منظمات ترانسبرانسي المغرب التي أسست في 1966 ،في حين تم تأسيس العديد من المنظمات الأخرى مع بداية الربيع العربي مثل منظمة"أنا يقظ"في تونس أو حركة 6 أبريل في مصر.[451]

وبهذا يعتبر المجتمع المدني مجالا أكثر تسامحا إزاء نشاط المرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار ،ففي هذا المجال تشارك المرأة في مجموعة متنوعة من التنظيمات تتراوح بين التنظيمات المهنية وحتى جماعات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة لكن وجود المرأة داخل هذه المنظمات كان ضئيلا نوعا ما ففي اليمن رغم وجود 87 جمعية نسائية لا تزيد نسبة النساء فيها عن 6% .[452]

وفي الجزائر تعد مشاركة المرأة في المجتمع المدني من خلال الحركة الجمعوية عاملا مساعدا لتعزيز اندماجها في كافة مجالات الحياة،ويشمل المجتمع المدني أشكالا تنظيمية عديدة يفترض فيها الاستقلال عن الدولة والقطاع الخاص وهذا شرط لاعتبارها جزء منه،وتشمل هذه التنظيمات النقابات المهنية والاتحادات العمالية.وتعد الجمعيات أقدم الأشكال التنظيمية للمجتمع المدني وأكثرها تداولا [453].

وازدهرت حركة الجمعيات في الجزائر منذ صدور دستور 1989،فأنشأت العديد من الجمعيات المحلية والوطنية لممارسة نشاطات في مختلف الميادين،الأمر الذي ساهم في ترقية دور

---

[451]- التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)، المرجع السابق، ص.ص.158-159.

[452]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص.ص.129-130.

[453]- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس -من الاستقلال إلى 2004-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -السينيا-، 2006-2007، ، ص.110ومابعدها.

المرأة في كافة المجالات ،وبهذا تشكل الجمعيات اليوم بعد الأحزاب السياسية،إحدى القواعد الفاعلة المحركة والتي لا يمكن تجاهلها في الحياة السياسية. [454]

وبحسب الدراسة التي أجرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول المجتمع المدني وأعلنت عن نتائجها في سنة 2012،تم إحصاء 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستوى الوطني والمحلي من بينها 23 جمعية نسائية وطنية ولعل أبرزها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، النساء الحرفيات، جمعية النساء المعنفات الاتحاد الوطني للنساء العاملات وغيرها[455]، وعرف عدد الجمعيات ارتفاعا محسوسا خاصة بعد صدور قانون الجمعيات 12-06 [456]، فحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية بلغ عدد الجمعيات النسوية ما يقدر ب1086 جمعية من بين 108940 محلية ووطنية معتمدة، الأمر الذي أدى إلى توسيع العمل الجمعوي بالجزائر ،غير أن فاعلية الحركة النسوية في الجزائر لم تأثر إلى حد كبير في عملية دعم المشاركة السياسية للمرأة كون هذه الجمعيات أعطت اهتماما خاصا للجانب الاجتماعي والاقتصادي والحقوقي والأسري خاصة قضية العنف ضد المرأة على حساب المجال السياسي. [457]

وتوجد عدة جمعيات نسوية نذكر من بينها:

1-الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال منظمة واحدة مثلت النساء وهي"الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات"،والتي تأسست بتاريخ 19جانفي 1962،وعدت هذه الأخيرة منظمة خاصة وضعت تحت إشراف الحزب. [458]

وكان هذا الاتحاد مهتما في بداية ظهوره بتنظيم الجماهير النسائية قصد إعطائهن تكوينا يساعدهن من الناحية الثقافية والاجتماعية،وفي سنة 1969 جمع الاتحاد العديد من المناضلات

[454]- المرجع نفسه،ص.110ومابعدها.

[455]- بن رحو سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية ، المرجع نفسه، ص .158.

[456]-القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12يناير2012، ج.ر.ج.ح، رقم02، لسنة 2012.

[457]- بن رحو سهام ، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية – دراسة في الأطر النظرية والميدانية، المرجع السابق ص.159.

[458]-فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3،2010-2011، ص.89.

وكانت قاعدته من غالبية النساء غير العاملات والموظفات في الإدارات الحكومية،وعمل الاتحاد على توعية النساء ورفع مستواهن الثقافي والاجتماعي والسياسي، للتتمكن من تحقيق أهداف حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يرى في الاتحاد النسائي امتدادا طبيعيا له.[459]

وحددت المهمة الأساسية للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في قانونه وشملت ما يلي:

-تنظيم النساء في المدن وفي الأرياف من أجل إدماجهن في المجتمع.

-إشراك النساء في مهام البناء الاشتراكي للوطن.

-العمل من أجل ممارسة المرأة لحقوقها عن طريق خلق الظروف الملائمة التي تسمح لها بأداء دورها كأم عاملة ومواطنة.

-إقامة قواعد تعاون حقيقية بين المرأة والرجل في المجتمع.[460]

2-جمعية ثروة فاطمة نسومر:

أنشئت جمعية ثروة فاطمة نسومر سنة 1997،وكانت تناضل من أجل إلغاء قانون الأسرة كما أنها جمعية مختلطة إذ ضمت في صفوفها نساء ورجال،ويؤمن أعضائها بأن النضال من أجل المطالب الديمقراطية لا يمكن أن يتم دون مشاركة جميع المواطنين،وكانت تهدف إلى تكريس المساواة بين الرجال والنساء،والنضال من أجل تغيير الوضع القانوني للمرأة إلى جانب تحسين وضعها الاقتصادي.[461]

3-جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال:

تحصلت على الترخيص بالنشاط سنة 1989،تكونت من 39 عضوا مؤسسا كلهن نساء ،لتكون بذلك أول منظمة غير حكومية منفصلة عن الأطر النظامية للحزب الواحد وتدافع عن حقوق المرأة وتناضل من أجل المساواة [462]،وكانت السيدة **لويزة حنون** على رأس هذه الجمعية بعد أن كانت عضوا في رابطة حقوق الإنسان،وفي سنة 1991 هجرت العديد من المناضلات

[459]-تواتي خضرون وآخرون، المرجع السابق، ص.188.

[460]- المرجع نفسه ، ص.188.

[461]- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، المرجع السابق، ص.98.

[462]- كهينة جربال،المرجع السابق، ص.ص.250-251.

هذه الجمعية،والتحقت بجمعية "تجمع النساء القوميات الجزائريات"RAFNA، وكان شعارها "الحق في الحياة قبل حق النساء"،ويرجع السبب وراء هذا الشعار إلى ظهور خطر جديد استهدف النساء وهو الإرهاب،وفي سنة 1999 ظهرت "جمعية النساء الجزائريات من أجل التطور"AFAD،التي عملت من أجل دعم المرأة في سوق العمل.[463]

4-جمعية السيدات الجزائريات رئيسات المؤسساتSEVE:

تأسست هذه الجمعية سنة 1993 وكانت تختص بالنشاط المقاولاتي،كما كانت تهدف إلى تحديد وتثمين إمكانيات ومعارف النساء رئيسات المؤسسات في جميع مجالات النشاط،ودعم ومساندة مشاريع إنشاء المؤسسات النسوية من خلال منحهم المعلومات،التوجيه والنصح،وتحديد إمكانيات الرعاية،فرص المناولة،إعادة إطلاق الأعمال والاستثمارات،تنظيم دورات تكوينية حسب الطلب واحتياجات النساء المقاولات،البحث عن إمكانية تمويل النساء من طرف مانحي القروض على المستوى الوطني والخارجي،تنظيم الملتقيات حول المقاولاتية النسوية والمشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية والدولية.[464]

5-جمعية أفكار:

تأسست هذه الجمعية سنة1998وسعت إلى العمل على الارتقاء بدور المرأة في المجال المهني ووصولها إلى مراكز صنع القرار في كافة مجالات الحياة العامة،كما ناضلت ضد المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى هذه المناصب،إضافة إلى النشاطات توعوية التي تقوم بها هذه الجمعية كنشاطات تكوينية لفائدة النساء العاملات،ووضع برنامج عمل يهدف إلى تحسين نوعية حياة النساء،وخلق مناخ يساعد المرأة على التوفيق بين حياتها المهنية والأسرية.[465]

وينبغي على الجمعيات النسائية الجزائرية تكثيف جهودها من خلال التنسيق بين مختلف المتدخلين،لكي تشكل فاعلا مدنيا أساسيا،ومتميزا كمصدر قوة للفعل النسائي من خلال إسهامه

[463]- تواتي خضرون وآخرون، المرجع السابق ، ص.189.

[464]- منيرة سلامي، يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الأعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، مجلد1، عدد3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص.ص.91-92.

[465]- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، المرجع السابق، ص.97.

في حركة التغيير من أجل إقرار مجتمع ديمقراطي يقوم على احترام الحقوق الإنسانية للمرأة الجزائرية،ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال احتكاكها المباشر بالنساء،للتعرف عن قرب على المعيقات التي تحول دون تحقيق التمكين السياسي للمرأة،ولبلورة اقتراحاتها وإيصالها إلى السلطات المعنية ومن ثم إقرار سياسات عامة ووضع برامج واستراتيجيات وخطط وطنية للنهوض بواقع المرأة و تمكينها السياسي.[466]

وفي المجال السياسي حاولت منظمات المجتمع المدني الضغط على السلطة السياسية لتفعيل الدور السياسي للمرأة،إلا أنها اصطدمت بطبيعة النظام السياسي الذي سارع إلى احتوائها وسلب منها استقلاليتها،وبهذا أصبحت مجرد تنظيمات يستخدمها النظام لكسب الجبهة الاجتماعية وتنفيذ الالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر جراء توقيعها على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بتمكين المرأة من حقوقها.[467]

[466]- كهينة جربال، المرجع السابق، ص.255.

[467]- المرجع نفسه، ص.256.

الباب الثاني:
جهود الدولة الجزائرية لترقية المشاركة السياسية للمرأة وانعكاساتها على واقع الممارسة السياسية

ما دامت المرأة في الجزائر تشكل نصف المجتمع والقوة الخلاقة والمحركة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،فإنها كانت محلا للعناية في العديد من المجالات،ومن أهم مظاهر هذه العناية ترقية حقوقها السياسية وخاصة في المرحلة الأخيرة من الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر،والتي جاءت كرد فعل طبيعي على تاريخها النضالي الكبير كشريك أساسي إلى جانب الرجل خلال فترة الاحتلال.[468]

ولقد اتجهت الجزائر إلى اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة تهدف إلى تمكين المرأة سياسيا وفسح المجال أمام مشاركتها في الحياة السياسية،حيث عملت على مضاعفة النصوص القانونية والخطابات الرسمية المعززة لمكانة المرأة،بما يجعلها ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير وصياغة مصير مجتمعها من خلال الوصول إلى المجالس المنتخبة ومناصب اتخاذ القرار.[469]

وفي هذا السياق نجد القانون العضوي رقم 12-03 [470] المحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،والذي ساهم في توثيق مكاسب المرأة وتحقيق أشواط جديدة من التقدم في حماية حقوقها ومشاركتها الكاملة في الحياة السياسية،وذلك استجابة لنداءات الحركات النسوية وللمطالب الدولية.وبفضل هذا القانون احتلت الجزائر المرتبة الأولى عربيا و26 عالميا بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012.[471]

و من خلال ما تقدم سيتم دراسة هذا الباب في فصلين: سيخصص (الفصل الأول) لدراسة المشاركة السياسية للمرأة في ظل مساعي التأسيس والإصلاح القانونيين، في حين سيتناول (الفصل الثاني) انعكاسات التدابير الإصلاحية على واقع الممارسة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

---

[468]- نوال لصلج، واقع وأفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016، ص.363.

[469]- نفيسة زريق، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، مجلد2، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص.727.

[470]- القانون العضوي رقم 12-03، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،سابق الاشارة إليه.

[471]-حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر –نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص.166.

الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة في ظل مساعي التأسيس والإصلاح القانونيين:

عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962، تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها تأثير على مكانة المرأة في المجتمع،وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة،حيث أكدت كل القوانين على تساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما منحت حق الانتخاب والترشح منذ الاستقلال.فالمشرع الجزائري أقر بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وضمنها في المنظومة التشريعية الوطنية سواء من خلال الدستور أو القوانين الأخرى،والمرأة الجزائرية بفعل أدوارها عبر التاريخ القديم منه والحديث،استطاعت أن توجد لنفسها موقعا قياديا ورياديا إبان الاحتلال، كما تمكنت بعد الاستقلال أن تؤسس لنفسها مركزا قانونيا محوريا مافتئ يتطور باستمرار حتى أصبحت وزيرة،بل حتى مرشحة لمنصب رئاسة الجمهورية.[472]

وتفسيرا لذلك وضعت الجزائر ترسانة قانونية معتبرة لترقية المشاركة السياسية للمرأة ترجع بدايتها إلى دستور 1963 كأول قانون أسمى في البلاد بعد الاستقلال، لتشرع بعدها في تنقيح بعض المواد في الدساتير اللاحقة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، لتعرف الجزائر انفتاحا في هذا المجال خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والإجراءات والقوانين التي تبعته من تكريس حقوق المرأة في العضوية والانتخابات،واستحداث نظام الحصة الانتخابية بعد ظهور قانون جديد يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012.[473]

وانطلاقا مما سبق سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتمحور (المبحث أول)حول المشاركة السياسية قبل اعتماد الإصلاحات القانونية،أما (المبحث الثاني) فسيتعلق بالإصلاحات الرامية إلى بلورة التمثيل السياسي للمرأة.

---

[472]– سامية جباري، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حركة مجتمع السلم أنموذجا، مداخلة قدمت بالملتقى الدولي بالجامعة الإسلامية بغزة حول العمل الإسلامي أفاقه وضوابطه، 2012، منشورة على الموقع التالي :http samiadz.blogspot.com//، تم الاطلاع عليه بتاريخ ،2021/11/14، على الساعة: 12:37.

[473]–زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية ،المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد 4، عدد 1، جامعة الجزائر–3–، 2016، ص.41.

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة قبل اعتماد الإصلاحات القانونية:

تتجسد المشاركة السياسية الفعلية للمواطن من خلال عدة محاور رئيسية من بينها الحق في الترشح للانتخابات والحق في الانتخاب،مرورا بالحق في تشكيل الجمعيات ،ووصولا إلى الحق في تشكيل الأحزاب،وتولي المناصب القيادية،وكانت حالة الحياة السياسية المتضمنة للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر كفرد في المجتمع قد رتبت لضمان الحرية السياسية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008،ففي ظل دستور1989، وكذا دستور 1996 تغيير التوجه العام للدولة من خلال تكريس مجموعة من الحقوق التي كانت تسير على أساس المذهب الاشتراكي الذي يقوم على فكرة وحدة الحزب،لتدخل الدولة بذلك مرحلة جديدة وتسعى إلى تطبيق الديمقراطية.[474]

وعليه ستكون دراسة هذا المبحث في مطلبين:

سيتمحور (المطلب الأول) حول تأصيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال أطرها القانونية، أما (المطلب الثاني) فسيخصص لتطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول: تأصيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال أطرها القانونية:

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالمرأة كعنصر فعال في المجتمع، فانضمت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989،أما الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية فاعتمدتها سنة 2004، وصادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1966،بينما لم تصادق على البرتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية إلى غاية 1999.[475]

وباعتبار أن الاتفاقيات الدولية تحظى بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري إذ تسمو على القانون في حالة المصادقة عليها وفقا لما أقره الدستور،وقع على عاتق الجزائر تكييف منظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية خاصة المتعلقة بحقوق المرأة والتي صادقت عليها،

[474]-خير الدين بن مشرنن،ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد3، عدد5، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي،تيسمسيلت، 2018، ص.ص.308-309.

[475]-زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص.40.

وبغية التجسيد الفعلي للحقوق اقتضى الأمر تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية،ثم اتخاذ التدابير التشريعية لوضع حقوق المرأة موضع التنفيذ.

هذه التدابير تتضح من خلال من خلال الإقرار الدستوري لحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية(الفرع الأول)، والإقرار التشريعي لحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإقرار الدستوري بحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية:

على غرار دساتير دول العالم تضمنت دساتير الجزائرية الصادرة على التوالي: دستور 1963[476]،ودستور22نوفمبر1976[477]،ودستور28فبراير1989[478]، إضافة إلى دستور 28نوفمبر1996 [479]،والتعديل الدستوري لسنة 2020 [480]النص على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين المرأة والرجل بدرجة متفاوتة، كما خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق السياسية.[481]

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية:

وجدت الجزائر نفسها عقب الاستقلال في تحدي بناء وتشييد دولة تستجيب لطموحات ثورتها وتعكس تضحيات أبنائها،وهو ما استلزم استنفار جهود كل الجزائريين من دون تمييز لخوض تحديات هذه المرحلة،وكانت السياسية المنتهجة خلال هذه الفترة مستوحاة من الحزب الواحد، لذلك كان من الصعب الفصل وتصنيف أوجه المشاركة السياسية للمرأة آنذاك لامتزاج وتداخل ما

[476]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963،سابق الإشارة إليه.

[477]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97،سابق الإشارة إليه.

[478]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18،سابق الإشارة إليه.

[479]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المعدل والمتمم،سابق الإشارة إليه.

[480]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،سابق الإشارة إليه.

[481]– بلقسام نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد3، عدد2، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص.92.

هو سياسي بما هو جمعوي نظرا لطبيعة الإيديولوجية الاشتراكية التي جعلت من مختلف الأعمال والنشاطات تصب في اتجاه واحد،ومع ذلك فقد ساهمت المرأة في تشييد الدولة المستقلة في كنف الأحادية الحزبية من خلال مستويين هما النشاط السياسي، والنشاط الجمعوي.[482]

وبناء على ذلك سيتم التعرض للمشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 1963، و المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 1976.

I. المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 1963:

عرفت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال عمليات إصلاح قانونية ومؤسساتية واسعة أبرزها وضع دستور للدولة الجزائرية ،وذلك سنة 1963 بعد أن وافق عليه الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء بتاريخ 1963/09/08 حيث تبنى أسلوب الاشتراكية والتخطيط المركزي كمنهج اقتصادي وإيديولوجي كما اعتمد نظام الحزب الواحد.[483]

كما كرس دستور 1963 في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات،حق المرأة الجزائرية بالتمتع بكافة حقوقها دون استثناء،واعتزم هذا الدستور أن يبني مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة والقدرة على تحديد العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، إذ أكدت المادة 10 منه على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تكمن في ضمان ومقاومة كل نوع من التمييز لاسيما ذلك القائم على أساس الجنس والدين.[484]

وفيما يخص الترشح لم ينص عليه دستور 1963 سواء على المستوى المحلي أو الوطني ما عادا ما نصت عليه المادة 27 ،والتي ورد فيها ما يلي: "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي

[482]-منصور لخضاري، أفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد1، عدد1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2014، ص.72.

[483]-ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص.48.

[484]- المادة10،من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963،سابق الإشارة إليه.

يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني..."والتي تبين أن الترشح للمجلس الوطني لا يتم إلا بواسطة حزب جبهة التحرير الوطني.[485]

II. المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 1976:

تضمنت ديباجة دستور 1976 ما يلي: "تقوم دعائم الدولة الجزائرية على استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ويفهم من مصطلح الجماهير الشعبية ومشاركتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد موجه للرجل والمرأة على حد السواء..."[486]

وأقر هذا الدستور لجميع المواطنين بالحق في التصويت والترشح متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة وهذا ما أكدته المادة 58 من الدستور.[487]

غير أن مجال إعمال هذا الحق ضيق جدا إذ لابد أن يمارس في إطار الحزب الواحد الذي كان يفرضه النهج الاشتراكي، وهو ما أشارت إليه المادة 128 من الدستور حيث ورد فيها ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ." و من هذا المنطلق فان للمشاركة السياسية كانت أقرب إلى مفهوم التعبئة بدلا من المشاركة كمفهوم ديمقراطي،ولهذا لم توجد معارضة في تلك الفترة.[488]

كما أشارت المادة 42 من الدستور إلى ضمان المشاركة للمرأة الجزائرية في كافة الميادين بما فيها المجال السياسي، و نصت على أنه: " يضمن الدستور الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية."[489]

---

[485]-مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، المرجع السابق، ص.192.

[486]-ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97،سابق الإشارة إليه.

[487]-المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976،سابق الإشارة إليه.

[488]-لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص.35.

[489]- المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976،سابق الإشارة إليه.

و في المقابل سعت الإرادة السياسية آنذاك لدمج المرأة في مخططات التنمية من خلال مساهمتها في بناء الدولة الجزائرية الاشتراكية[490]، و أكدت المادة 81 من نفس الدستور ذلك بنصها على ضرورة المرأة مشاركة كاملة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.[491]

و من خلال ما سبق يتضح أن كل من دستور 1963 و1976 لم يميزا بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية كالحق في التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة في الدولة، إلا أن ممارسة هذه الحقوق يتوقف على احترام مبادئ الحزب الواحد والنهج الاشتراكي والتي اعتبرت قيودا على حرية المواطن مهما كان جنسه.[492]

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية:

دعا دستور1989 اعتماد التعددية الحزبية والسياسية بعدما كان الحزب الواحد هو المسيطر،وتبنت الجزائر النظام الرأسمالي،واحتوى الدستور على نصوص قانونية خاصة بالحقوق والحريات،وأضاف حقوق أخرى ذات طابع سياسي كالحق النقابي والحق في العمل،إضافة إلى الحق في حرية التعبير،وتم تكريس الحريات الأساسية والتساوي في تقلد الوظائف في الدولة، والتساوي في التعليم والتكوين والتساوي في أداء الوجبات،ثم جاء دستور 1996 الذي تبنى نظام ازدواجية القانون والقضاء.[493]

[490]- ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص.55.

[491]- المادة 81 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976،سابق الإشارة إليه.

[492]-مناصرية سميحة، المرجع السابق،ص.28.

[493]-مونية بن بوعبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلد1، عد8د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.ص.283-284.

I. المشاركة السياسية للمرأة في دستور 1989:

أكدت ديباجة دستور 1989 على أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل الأفراد.[494]

وجدير بالذكر أن دستور 1989 اعتمد في حقبة الرئيس الشاذلي بن جديد،وتميزت هذه الفترة بالكثير من التطورات من بينها إقرار التعددية الحزبية والإعلامية،والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق[495]،وأكد كذلك على مبدأ المساواة في كافة المجالات وأشارت إلى ذلك المواد 28 و30، 31 منه[496]،كما دعا من خلال المادة 48 إلى أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.[497]

و الجديد في هذا الدستور هو منح المواطنين والمواطنات الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي لم يكن متاحا في دستور1963و1976،وبهذا فتح المجال أمام القوى السياسية في المجتمع للتعبير الحر والمشاركة في الحكم لجميع الأفراد نساء ورجالا.[498]

ومن أهم الحقوق السياسية الواردة في دستور 1989 نجد ما أشارت إليه المادة 47 حيث منحت لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب دون تمييز[499].

وأمام تبني دستور1989 التعددية السياسية فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات.[500]

---

[494]- ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18،سابق الإشارة إليه.

[495]- زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص.42.

[496]- أنظر:المواد 28،30 ،31 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18،سابق الإشارة إليه.

[497]-أنظر: المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989،سابق الإشارة إليه.

[498]-بن رحو سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية،المرجع السابق ، 2018، ص.200.

[499]-أنظر: المادة47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989،سابق الإشارة إليه.

[500]- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، المرجع السابق، ص.192.

II. المشاركة السياسية للمرأة في دستور1996:

يعد دستور1996 تتويجا لمسار الديمقراطية في الجزائر،من خلال إقراره لعدة مواد تتماشى مع مستجدات المجتمع ومتطلباته الديمقراطية،خاصة ما يتعلق منها بالوحدة الوطنية والمساواة بين الجميع،ولقد حمل هذا الدستور في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كحرية التجارة والصناعة،وعدم تحيز الإدارة الذي يعتبر كمفهوم جديد في النظام الدستوري الجزائري،وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا والمتمثلة أساسا في مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات،وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وفق شروط معينة.[501]

كما أعاد دستور 1996 نفس المواد وبنفس صيغة دستور 1989،التي تحدد دور الدولة في ترقية الحقوق السياسية،من بينها المادة50 التي منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب،وبالنسبة للمادة 51 فقد ساوت بين كل المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة[502]،كل هذا جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور، الذي يعمل على ضمان الحريات والحقوق لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس.[503]

الفرع الثاني: الإقرار التشريعي لحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

تماشيا مع المبادئ المقررة في الدستور،والتي اعترفت للمرأة بحقها في المشاركة السياسية من خلال منحها العديد من الحقوق السياسية، كالحق في الترشح والانتخاب،والمشاركة في اتخاذ القرار، صدرت العديد من القوانين التي توضح كيفية تمتع المرأة بهذه الحقوق.

---

[501]-أنظر المواد:52،42،37،31 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المعدل والمتمم،سابق الإشارة إليه.

[502]- أنظر :المادة 51،50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996،سابق الإشارة إليه.

[503]- زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص.42.

تتمثل هذه القوانين في قوانين الانتخابات[504](أولا)، وقوانين الأحزاب السياسية[505](ثانيا).

أولا: قوانين الانتخابات:

يعد قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة،باعتباره يوضح مختلف الأحكام المتعلقة بإنشاء المجالس الوطنية والتي تجسد مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة وأن الديمقراطية هي أساس الحكم.[506]

وكانت المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد بسيطة حيث يقوم هذا الأخير بإعداد قوائم المترشحين للانتخابات سواء على المستوى الوطني أو المحلي،ثم يعاد ضبط القوائم النهائية في إطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية، وتضم القوائم عددا من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المتاحة بالنسبة للمجالس المحلية،وثلاثة أضعاف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وذلك لتوسيع الخيار الديمقراطي للناخب.يمكن القول أن قانون الانتخاب خلال هاته الفترة قد خضع بالكامل لظروف وطبيعة النظام السياسي ففي ظل نظام الحزب

[504]–نخص بالذكر القوانين الانتخابية التالية:

–القانون رقم 80–08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 44،لسنة 1980.

–القانون رقم 89–13 المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 32، لسنة 1989.

–الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 12، لسنة 1997.

–القانون العضوي رقم 04–01 المؤرخ في 07 فبراير2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97–07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم9، لسنة 2004.

–القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 1، لسنة 2012.

[505]– قانون رقم 89–11 المؤرخ في 11 جويلية1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، رقم 27، لسنة 1989.

–الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، رقم 12، لسنة1997.

– القانون العضوي رقم 12–04، المؤرخ في 12 جانفي2014، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج .ر. ج .ج، رقم 02، لسنة2014.

[506]–مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة، بين التشريع الدولي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013–2014، ص.221.

الواحد تعتبر الانتخابات شكلية لا تعبر عن الإرادة الشعبية باعتبار أنها كانت تتم من خلال تزكية الحزب.[507]

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح النساء الحق في التصويت قامت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات بصياغة هذا المبدأ، ولقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بداية من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1980/10/25[508]، ثم قانون الانتخابات رقم 89-13 [509] الصادر في 1989/08/07 ،ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 97-07 [510]المؤرخ في 7 مارس 1997.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد عرفت نظام التصويت بالوكالة من خلال قوانين الانتخابات السابقة،وفي هذا الإطار نصت المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980 على ما يلي: ".. يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم ." و اشترطت المادة 53 أن يكون الوكيل صهرا أو قريبا للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر.[511]

ورغم أن المادة سابق الإشارة إليها لا تتعلق بالمرأة في حد ذاتها،إلا أن الواقع أثبت أن نظام الوكالة في الجزائر استعمل كأداة لمصادرة حرية التعبير لدى المرأة، كما أنه يتعارض مع مبدأ سرية التصويت الذي كفلته الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، ويلغي عن المرأة حقها في المشاركة السياسية،واعتبر هذا النظام من أكبر العوائق القانونية التي واجهت الممارسة السياسية للمرأة خاصة حقها في التصويت.[512]

---

[507]- -نهال حاشي، علاقة النظام الانتخابي بالنظام السياسي، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 1 الجزائر، 2014، ص.139.

[508]-القانون رقم 80-08 ، المتعلق بقانون الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[509]- القانون رقم 89-13 ، المتضمن قانون الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[510]- الأمر 97-07 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[511]- المادة 51، 53 من القانون رقم 80-08، المتعلق بقانون الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[512]- مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص.34.

أما بخصوص القانون رقم 89-13 فقد أورد العديد من الضمانات التي تكرس الحقوق السياسية للمرأة،حيث نصت المادة ثالثة على أنه:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" ،وأضافت المادة السابعة من نفس القانون أنه من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[513].

غير أن هذا القانون لم يلغي نظام الوكالة بل استبدلها بالدفتر العائلي حيث نصت المادة 53 منه على أنه يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابية[514].

لكن من الناحية النظرية لا يمكن اعتبار الأحكام السابقة تمييزية مادامت تخاطب الجنسين بصفة حيادية،إذ يمكن أن تنوب المرأة عن أحد أفراد أسرتها للقيام بالتصويت مكانه من خلال إظهار الوكالة المنصوص عليها في القانون،أو تحل محل زوجها في التصويت بإثبات العلاقة الزوجية بواسطة الدفتر العائلي،وهذا النوع من الانتخابات العائلية التي تتم بموجب وكالة كان محل الرفض الشديد من قبل الجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية الدولية.[515]

ونظرا للضغوطات التي مارستها الجمعيات النسوية وبعض الأحزاب السياسية للمطالبة بإلغاء نظام التصويت بالوكالة،قدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1991 طلبا بإلغاء المادة 53،وشهد هذا الطلب ردود فعل عنيفة من قبل بعض النواب،إذ سرعان ما عدل قانون الانتخابات رقم 89-13 بموجب القانون رقم 91-06[516] ،الذي أبقى

[513]- المادة 3،7 من القانون رقم 89-13 ، المتضمن قانون الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[514]- المادة 53 من القانون رقم 89-13 ، المتضمن قانون الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[515]- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص.230.

[516]-القانون رقم 91-06 ،المؤرخ في 2 أفريل 1991 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13،المتضمن قانون الانتخابات ،ج.ر.ج.ج،رقم 14،لسنة 1991.

على نص المادة المتعلقة بالوكالة[517]،مما دفع رئيس الجمهورية ليخطر المجلس الدستوري ويفصل في مدى دستورية هذه المادة، ونتج عن ذلك قراره بعدم دستوريتها.[518]

وفي مقابل ذلك أصبح للمرأة الجزائرية من خلال مختلف القوانين الانتخابات الحق في التصويت والتعبير بكل حرية عن إرادتها ،كما منحت فرصة المشاركة في بناء مجتمعها[519]، وظهر ذلك جليا بعد صدور القانون العضوي للانتخابات رقم97-07 [520]وإقراره للحقوق السياسية على قدم المساواة بين المرأة والرجل ،إذ ورد في نص المادة خامسة منه ما يلي" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع ،وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، كما أضافت المادة الثامنة منه على أن: "التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة ،وبدورها نصت المادة 35 على أن التصويت سري وشخصي.[521]

وفيما يتعلق بالوكالة حددت المادة 62الأشخاص المستفيدين من هذا النظام وهم:

1-المرضى الموجودون في المستشفيات، أو الذين يعالجون في منازلهم

2- ذو العطب الكبير أو العجزة.

3- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4- المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج.[522]

ليضاف بعد ذلك فئتين إلى جانب الفئات سابق الإشارة إليها وهي:

---

[517]- أعمر يحياوي ،المرجع السابق ، ص.230.

[518]-ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص.77.

[519]-المرجع نفسه ص.78.

[520]- الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[521]-المواد 5، 8، 35 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[522]-المادة 62 من الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،سابق الإشارة إليه.

5-أفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية مصالح السجون والحرس البلدي، الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.[523]

6-الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية.[524]

ثانيا: الاعتراف القانوني بتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية:

شهدت الحياة الحزبية في الجزائر وخلال فترات مختلفة ثلاثة قوانين لتأطير العمل الحزبي [525]،صدر أول قانون للأحزاب السياسية وهو القانون رقم 89 -11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي [526] ،وأقرت المادة 9 منه على أن الانخراط في الجمعيات ذات الطابع حق مضمون لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي[527]، وكلمة جزائري يدخل تحت مفهومها كل من الرجل والمرأة، غير أنه كان من الأفضل أن تتم صياغة المادة بالإشارة إلى الجنسين معا لكل جزائري وجزائرية،وذلك حتى يكون النص متماشيا مع قوانين الانتخابات التي قررت في نصوصها عند تعريفها للناخب (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية ...) .[528]

إلا أن المشرع قد تدارك ذلك في الأمر رقم 97-09المتعلق بالأحزاب السياسية[529]، حيث أقر في المادة العاشرة منه على أنه بإمكان كل جزائري وجزائرية الانخراط في أي حزب سياسي شرط بلوغ سن الرشد الانتخابي.[530]

ثم صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 [531]في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة وتناول بدوره النص على موضوع ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وأكدت المادة 2 على أن

---

[523]- أضافت هذه الفقرة المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[524]-أضافت هذه الفقرة المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-01، المتضمن نظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[525]-بن دحو نسرين، المرجع السابق، ص.72.

[526]- قانون رقم 89-11 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، سابق الإشارة إليه.

[527]- أنظر :المادة 9 من قانون رقم 89-11 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، سابق الإشارة إليه.

[528]-عسري أحمد، يامة براهيم، ضمانات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، عدد 15، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.441.

[529]- الأمر رقم 97-09 ، المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه

[530]-أنظر المادة 10 من الأمر رقم 97-09، المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه.

إنشاء الأحزاب السياسية حق من الحقوق التي يكفلها الدستور،كما أقرت المادة 10 منه إمكانية كل جزائري وجزائرية الانضمام لحزب سياسي واحد متى توفر شرط سن الرشد القانوني[532]،مما يفيد أن المشرع ترك الخيار مفتوحا أمام المرأة للانخراط في الأحزاب السياسية متى ما توفرت لديها الرغبة لذلك.[533]

المطلب الثاني: تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

وقفت المرأة الجزائرية جنبا إلى جنب مع الرجل في رفض الاستعمار الفرنسي منذ أن وطئت أقدامه الجزائر،وهذا الرفض اختلفت أساليب التعبير عنه ما بين دعم نفسي ومعنوي،والتنشئة الاجتماعية لأبنائها بتربيتهم على رفض ومقاومة المحتل والانضمام إلى صفوف المقاومة المسلحة التي تعددت صورها ،مابين ثورات شعبية و مقاومات محلية ونضال سياسي،قبل أن تتبلور إلى ثورة تحريرية منظمة والتي كان للمساهمة النسوية دور كبير فيها وذلك من خلال المشاركة في صفوف جيش التحرير الوطني والقيام بعمليات فدائية والمشاركة في معارك حربية في المواجهات المسلحة مع الاستعمار.[534]

ومما لاشك فيه كانت المرأة الجزائرية خلال الثورة وقبلها مثالا لتضحية والبطولة[535]،وقد سجل لنا التاريخ نساء قدن المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي.[536]

---

[531]- قانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه.

[532]-المواد 10،2 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه.

[533]- عسري أحمد، يامة براهيم، المرجع السابق، ص.442.

[534]-منصور لخضاري، المرجع السابق، ص.71.

[535]-مونية بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص.283.

[536]-من بينهن:" "**لالة فاطمة نسومر**"، حيث عزم الفرنسيون سنة 1851 على احتلال منطقة جرجرة،فشنوا حملة كبيرة حاصرت المنطقة من عدة جهات،واستمرت المقاومة إلى أن ظهرت البطلة " لالا فاطمة نسومر" تتزعم قبيلة "إيليثي" وقادت المجاهدين في ثورة عارمة عام1857،وتوالت انتصاراتها على القوات الفرنسية مما اضطر الحاكم العام " راندون " إلى أن يخرج بنفسه لمواجهتها،ويتمكن بعد عدة معارك دامية أن يهزم الثوار و القائدة "لالا نسومر " في ماي 1857،وفي جويلية من نفس السنة تم القبض على المجاهدة واستشهدت في الأسر.

وفي شرق الجزائر خاصة في قسنطينة شاركت النساء في المقاومة إلى جانب زعيمها "أحمد باي" وبسقوط هذه المدينة أعلنت المرأة الجزائرية الحداد من هذه المناطق ولبست "الحايك" الأسود بدلا من " الحايك" الأبيض وبقيت على هذه الحالة طيلة فترة

إلا أن أوضاع الاحتلال أثرت على المرأة الجزائرية مما أدى ذلك إلى تدنى وضعها الاجتماعي،حيث حرمت خلال هذه الفترة من فرص التعليم والعمل،بسبب سيطرت التقليد والأعراف واعتقاد الجزائريين أن التحضر أو التمدن الفرنسي يشكل خطرا على هويتهم العربية.[537]

كما شاركت المرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة التحريرية في صفوف التنظيمات الجمعوية والحزبية، كالاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر والذي ظهر سنة 1937،وكان مجموع النساء المنخرطات في هذه المنظمة 36امرأة،بتمثيل متناسق مع الأوروبيات والمسلمات،واستقطب النساء اللواتي يتميزن بالقدرة الفكرية وكانت العضوات المسلمات اللواتي ينتمين للمنظمة يتمتعن بالحماية والرعاية من طرف الحكومة الفرنسية.[538]

و عليه اتخذت مشاركة المرأة في الثورة التحريرية عدة أشكال،من بينها النضال السياسي من خلال مشاركتها في صفوف التنظيمات الجمعوية والحزبية[539]،إذ فتحت لها الأحزاب السياسية الأبواب، فتأسست خلايا نسوية للحزب الشعب الجزائري وحزب أحباب البيان الجزائري، وكانت أغلب النساء المنخرطات في هذا الحزب طلبات أو جمعيات تساهمن بفعالية في تحضير

الاستعمار،ويعتبر هذا التصرف شكلا من أشكال المعارضة للتواجد الأجنبي وموقفا سياسيا واعيا بحقيقة المواطنة والدفاع عن الوطن."

– أشارت إلى ذلك:بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص.106.

[537]–"وبظهور أحزاب الحركة الوطنية ومطالبتها بالتعليم الإجباري باللغة الفرنسية والعربية على الأقل بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الابتدائي،ارتفع عدد المتعلمين والمتعلمات مابين1939 و1940 حيث وصل العدد إلى 22000بنتا من بين114000تلميذا مسجلا في المدارس الابتدائية،إضافة إلى إدراك المجتمع الجزائري أن التعليم أداة رئيسية للقضاء على الاحتلال الفرنسي ." أشارت إلى ذلك:فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية ،المرجع السابق، ص. 141.

[538]– بادي سامية، المرجع السابق، ص.108.

[539]– "كانت جمعية النساء المسلمات الجزائريات بمثابة أول منظمة نسائية تكونت آنذاك من نساء مسلمات فقط ،هدفها الأسمى استقطاب المرأة الجزائرية للمساهمة في الحركة الوطنية وتوعيتها بضرورة مشاركتها في النشاط السياسي إلى جانب الرجل، وبهذا كان النضال في صفوف الجمعية بمثابة بداية الطريق لتعميق مظاهر النشاط والتعبئة السياسية للمرأة كي تنخرط بفعالية في العمل الثوري."

– أشارت إليه: رمضاني صورية، المرجعيات الثقافية والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر2، 2013-2014، ص.155.

الاجتماعات السياسية وتشاركن في النشاطات الثقافية،وفي نهاية سنة 1943 تأسس اتحاد النساء الجزائريات الذي كان ينادي بمحاربة الفاشية،والمطالبة بالمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية.[540]

الفرع الأول: النضال السياسي للمرأة أثناء الثورة :

تعتبر ثورة التحرير الجزائرية التي بدأت أولى بوادرها في عام 1954، بمثابة نقطة تحول في وضع المرأة الجزائرية،إذ لم تمنح لها فرصة في التعبير عن موقفها السياسي فقط،بل مكنتها من إثبات قدراتها في مواجهة العدو.[541]

كما شكلت المرأة عنصرا أساسيا في الثورة التحريرية،من خلال تحملها المسؤولية اتجاه الثورة ومشاركتها الفعالة فيها،سواء في الأرياف أو في المدن على حد سواء[542].

وفضلا عن ذلك تشير الإحصائيات التي ذكرها مؤتمر الصومام المنعقد في 1956،أنه من بين 1010 مجاهد قد تم إحصاؤهم في بداية الثورة،قدر عدد المجاهدات ب: 149أي بنسبة 5%،ليزداد بعد ذلك خلال فترة الحرب حتى بلغ عددهن 10949 مجاهدة ما بينهن عسكريات ومدنيات منخرطات في جيش التحرير الوطني والفدائيات[543].

وانقسمت مهام المرأة إبان الثورة التحريرية إلى ثلاثة أصناف:

أولا: المناضلات:

اضطلعن بمهمة أساسية تتعلق بالتكفل بالتعبئة والتحسيس وبعث الروح الوطنية والروح النضالية لصالح قضية الأمة،وهي أدوار قامت بها المرأة على مستوى الوسطين الحضري والريفي

---

[540]- Monique GADANT , Le nationalisme algérien et les femmes, éd l'harmattan, Paris, 1995 , P. 132.

أشارت إليه: رمضاني صورية، المرجع السابق،ص.155.

[541]– حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، رسالة دكتوراه في علم الاجتماعي السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، 2015-2016 ص.75.

[542]–رمضاني صورية، المرجع نفسه، ص.154.

[543]– حمداد صحبية، المرجع نفسه، ص.ص.76-77.

ونظرا لتمركز الثورة في الأرياف فإن نسبة 78% من النساء ناضلن في الريف بينما 20% منهن ناضلن في المدن.

ثانيا: الفدائيات:

تكفلت الفدائيات بمهام تدمير مراكز العدو بما في ذلك المشاركة في الهجومات على الثكنات ومراكز الدرك والحرس وأماكن تجمع الفرنسيين كالمقاهي والملاهي.

و إلى جانب المناضلات والفدائيات توجد المسبلات وغالبا ما وجدن في المدن وتشمل مهامهن حراسة المجاهدين وتمهيد الطريق لهم أثناء عملياتهم في المدينة، وإخفاء العتاد والوثائق.[544]

و الجدير بالذكر أن النساء المشاركات في الثورة تراوحت أعمارهن بين العشرين والثلاثين سنة.[545]

وعليه تعددت المهام التي أوكلت للمرأة في النضال،فمن حاملة للقنابل إلى واضعة لها، و نذكر بعض أسماء المجاهدات التي تولين هذه العمليات الفدائية [546]من بينهن "**جميلة بوحيدر**"[547].

كما امتدت مشاركة النساء الجزائريات إلى الكفاح المسلح المنظم في فرنسا،حيث كانت النساء يساهمن في جمع المساعدات وإرسالها إلى الجزائر،وتكوين خلايا لتوعية المرأة، كما نظمت عدة تظاهرات أبرزها مظاهرات17 أكتوبر 1961 ،و لعبت المرأة لجزائرية دورا بارزا في المؤتمر الدولي الرابع للاتحاد النسائي الديمقراطي الذي عقد في " فيينا " سنة 1958 ،وأسمعت فيه صوت الثورة قائلة: " أطلب من المؤتمر أن يراعي في اللائحة الختامية بأن المرأة الجزائرية لا تطلب في الوقت

---

[544]–عبد القادر علال، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين المحفزات والمعوقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2018ص.285.

[545] - Belhacen, BALI ,la femme algérienne dans le combat libérateur, Algérie, 1954-1962 Alger, éd Thala,2013,p.13.

أشارت إليه: مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص.47.

[546]– حمداد صحبية، المرجع السابق، ص.78.

[547]– "جميلة بوحيرد " ناضلت في صفوف جبهة التحرير الوطني منذ صيف 1956 وألقي القبض عليها في سنة 1957 وهي حاملة وثائق ورسائل كانت متجهة بها إلى سعدي، وعلي لابوانت ."أشارت إليه: أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، .ص.57.

الحاضر حقوق العمل وتحسين مستوى العيش، بل إيقاف هذه الحرب الرهيبة التي فرضها الاستعمار الفرنسي على الشعب الجزائري الذي يناضل من أجل قضية الحرية والاستقلال. "[548]

بالإضافة إلى ذلك شاركت أيضا في المؤتمر الدولي النسائي الرابع المنعقد في "باماكو" سنة 1960 الذي أشاد بعدالة النضال الجزائري وجعله قدوة وأوصى بضرورة احترامه والسير على خطاه.[549]

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المرأة الجزائرية اضطلعت بمهام مختلفة وأساسية أثناء الثورة التحريرية وتمكنت أن تثبت كفاءتها وفعاليتها في المجال العام وأهليتها للعمل السياسي، واستطاعت أن توصل صوتها للرأي العام العالمي،وأن تتحلل من الأعراف والقيود التي تعترضها.[550]

الفرع الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة بعد الاستقلال:

لم تطرح المرأة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية قضية المساواة بين الجنسين،حيث اقتصر دورها في المطالبة بالاهتمام والتحرك إزاء المشاكل التي فرضها الاستعمار، إضافة إلى المسائل التي طرحت بعد الاستقلال، وزيادة على ذلك لم تناضل المرأة عندنا في أية مرحلة سياسية كانت من أجل حق التصويت،لأنه كان مضمونا خلال مرحلتين وهي مرحلة الحضور السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس النيابية أثناء فترة الأحادية(أولا)،أما المرحلة الثانية فتشمل الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية خلال عهد التعددية(ثانيا).[551]

أولا: الحضور السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس النيابية خلال فترة الأحادية:

شاركت المرأة الجزائرية في بناء الدولة الجزائرية بعد الاستقلال و كانت ضحية للتسلط السياسي الذي فرضه نظام الحكم الأحادي تحت سيطرت الحزب الواحد "حزب جبهة التحرير

[548]- بادي سامية، المرجع السابق، ص.111.

[549]- منصور لخضاري، المرجع السابق، ص.72.

[550] -Rachid TLEMCENI, Elections et élites en Algérie, éd chihab,Algérie,2003, p.166.
-أشارت إليه: مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص.48.

[551]- مونية بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص.280.

الوطني" وظلت المشاركة المرأة رمزية [552]،إذ تعرضت الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة إلى المد والجزر حيث وصلت في بداية الاستقلال إلى 10 نساء من أصل 197 رجلا منتخبا،أي بنسبة 5.57 % سنتي 1962و1964 وذلك في أول مجلس وطني تأسيسي، ثم تقلصت إلى امرأتين بنسبة 1.27% من بين 127 رجل منتخبا، ثم ارتفعت إلى 10 نساء من أصل 295 رجلا منتخبا في أول مجلس شعبي وطني بنسبة 3.38% وذلك سنة 1977 و1982، و7 نساء في المجلس الشعبي الوطني ثاني سنة 1982إلى 1987 من بين 295 رجلا بنسبة 2.37 %.[553]

أما عن مشاركة المرأة في المجالس المحلية في عهد الحزب الواحد فقد بقيت محتشمة ولم تنتخب أية امرأة على رأس المجالس الشعبية الولائية ما بين 1979 - 1969، غير أنه انتخبت امرأة واحدة في انتخابات المجلس الشعبي البلدي في 05 فيفري سنة 1967 في بلدية هاشم بولاية معسكر ،وفي سنة 1975 شهد عدد المنتخبات تطورا ملحوظا حيث انتخبت امرأة واحدة ببلدية حمادية بولاية تيارت، والأخرى بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة، وقد مثلت سيدتين من بين 702 رئيس بلدية أي ما يعادل نسبة 0.3% .أما في سنة 1979 فقد أعيد انتخاب نفس رئيسة بلدية حمادية بولاية تيارت، وفي عام 1984 انتخبت امرأة واحدة ببلدية سطاوالي في تيبازة.[554]

[552]- قوي بوحنية وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية"دراسة حالة الجزائر، تونس، المغرب"، المرجع السابق، ص.234.

[553]-حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس المشاركة السياسية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 3، عدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، 2018، ص.324.

[554]- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس -من الاستقلال إلى 2004-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.55.

تطور عدد المرشحات في انتخابات المجالس المحلية من 1967 إلى 1979[555]:

يبين الجدول الأتي تطور عدد المرشحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجزائريةمن سنة 1967 إلى سنة 1979.

الانتخابات	إجمالي المرشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
المجلس الشعبي البلدي1967	20478	260	%1.26
المجلس الشعبي البلدي1971	20842	96	%0.46
المجلس الشعبي البلدي1975	23040	625	%2.71
المجلس الشعبي الولائي1969	1322	125	%9.45
المجلس الشعبي الولائي1971	2216	125	%5.64
المجلس الشعبي الولائي1979	2466	83	%3.36

ثانيا: الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية خلال عهد التعددية:

انعكس التوجه نحو التعددية الحزبية بالإيجاب على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، فبرزت قيادات حزبية نسوية، كما تعزز تواجد النساء في البرلمان بغرفتيه بنسب متفاوتة قد لا ترقى إلى التعبير عن حقيقة القوة الاجتماعية والنشاط السياسي للنساء الجزائريات لكنه يبقى مكسبا وطنيا هاما.[556]

I. واقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة:

أدت التعددية السياسية إلى زيادة أعداد النساء المترشحات والمنتخبات ما بين 1997 و2007، فبعد أن ارتفعت النسبة إلى 10 % في المجلس الاستشاري لعام (1992 -1994)، تراجعت هذه النسبة في المجلس الوطني الانتقالي (1994 -1997) إلى 6.70 %،حيث كان عدد النساء 12 سيدة من بين178 عضوا،وتراجعت نسبة مشاركة النساء مرة أخرى في المجلس

[555]_[555]- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس -من الاستقلال إلى 2004-دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص.56.

[556]-منصور لخضاري، المرجع السابق، ص.73.

الشعبي الوطني لعام 1997 الذي بلغ عدد أعضائه 380عضوا من بينهم 11 امرأة أي بنسبة 2.90 %،ثم ارتفعت هذه النسبة إلى 6.15 %في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي بلغ عدد أعضائه 389 عضوا من بينهم 24 امرأة، كما ارتفعت النسبة مجددا في سنة 2007 بانتخاب 30 امرأة من بين 389 عضوا بنسبة 7.71% .[557]

أما عن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الأمة بلغت مشاركتها سنة1997 نسبة 3.06% بعد فوز النساء ب 3 مقاعد من بين 98 مقعد،في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 05 مقاعد من أصل 48 مقعدا بنسبة 10.41%،أما في انتخابات تجديد نصف أعضاء المجلس لسنة2000،فإنها كشفت عن عدم فوز أية امرأة،وفي تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لسنة 2003 تم تعيين امرأتين من بين 22مقعدا أي بنسبة8.33%، وفي سنة 2007 قدرت نسبة تمثيل النساء في مجلس الأمة ب 7.78 %.[558]

وفيما يخص نسبة التمثيل السياسي للمرأة على مستوى المجالس المحلية فقد شهد ارتفاعا نسبيا نتيجة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في بداية التسعينيات،حيث ترشحت1281 امرأة للانتخابات البلدية التي أجريت سنة 1997 وانتخبت 75 امرأة، أما المجالس الشعبية الولائية فقد انتخبت62 امرأة من بين 905 مترشحة،وبالنسبة للانتخابات المحلية لعام 2002 فقد بلغت النساء المترشحات3679 امرأة، وانتخبت147 امرأة،بينما ترشحت 2684 امرأة للانتخابات الولائية وفازت 113 امرأة، إلا أن هذه الأعداد ارتفعت عام 2007 في الانتخابات المحلية أين انتخبت 129 امرأة في المجالس الشعبية الولائية بما يعادل13.44%،أما في المجالس الشعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 امرأة، من بينهن امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة بنسبة تعادل 0.74%.[559]

[557]- Amine Khaled HARTANI, La représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, n° 3, 2011, p. 72.

[558]–عجابي صبرينة، المرجع السابق، ص.ص، 61-62.

[559]– خالد حساني، المرجع السابق، ص.ص.57، 58.

أما بالنسبة لمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية،فقد تواجدت في الاستحقاقات الرئاسية لأفريل 2004ومثلت نسبة 46.5%من الهيئة الناخبة،أما مشاركة المرأة من خلال الترشح فتمثلت في ترشح السيدة **لويزة حنون** زعيمة حزب العمال والتي ترشحت ثلاث مرات سنة 2004 و2009 و2014،وتحصلت على أكثر من مليون صوت في انتخابات 2009.[560]

II. المرأة واتخاذ القرار:

رغم أن الدستور والنصوص القانونية تقر حق كل مواطن في تقلد المناصب العامة في الدولة، إلا أنه سجل تأخر حضور المرأة في الحكومات المتعاقبة،حيث لم تتقلد هذه المناصب إلا بعد 20 سنة من الاستقلال،أي ابتداء من سنة 1982 إذ شاركت المرأة في التشكيلة الحكومية وتقلدت امرأتان مناصب وزارية من بين 33إلى 40 وزير في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988،وكانت السيدة **زهور ونيسي** أول وزيرة للشؤون الاجتماعية لسنة 1982،وما بين سنة 1987 و2002 تولت امرأة واحدة هذا المنصب،ولم تعرف مشاركة المرأة في الحكومات تطورا منتظما حيث أنه نجد بين سنتين1987و2002 تولت امرأة واحدة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية، وبتشكل الحكومة السادسة والعشرون في جوان 2002 ارتفع العدد نوعا ما بتعيين خمس نساء واحدة كوزيرة وأربع كوزيرات منتدبات، وعاد هذا الرقم إلى التراجع إلى ثلاث نساء هن الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة وإصلاح المستشفيات مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة، ووزيرة الثقافة،أما حكومة 2012 فتشكلت من 3 نساء من بين 31 عضوا في مجلس الوزراء.[561]

وفي سنة 2014 سجلت الحكومة الجزائرية تواجد سبع وزيرات في طاقم **عبد المالك سلال** المعدل، وهي المرة الأولى التي يتم تعيين هذا العدد من النساء في الجهاز التنفيذي وهن وزيرة

[560]–عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص.279.

[561]–حجيمي حدة، إصلاح أساسي للحقوق السياسية للمرأة، مجلة دراسات قانونية، مجلد11، عدد23، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، 2016، ص.14.

التربية الوطنية، وزيرة التهيئة الإقليمية والبيئة، وزيرة الثقافة،وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و،وزيرة السياحة والصناعة التقليدية، ووزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية، وهذا الرقم حول عدد الوزراء من العنصر النسوي بمثابة سابقة تاريخية بالنسبة للجزائر.[562]

يبين الجدول التالي تطور عدد النساء في الحكومات الجزائرية من 1962إلى2017[563]:

الحكومة	تاريخ تعيين الحكومة	عدد المناصب	الوزيرات	الوزيرات المنتدبات	النسبة المؤوية
حكومة بن بلة	1962-09-27	17	0	-	-
حكومة بن بلة	1964-12-20	17	0	-	-
حكومة بومدين	1965-07-10	19	0	-	-
حكومة بومدين	1977-04-23	25	0	-	-
حكومة عبد الغاني	1979-03-08	27	0	-	-
حكومة عبد الغاني	1982-01-12	33	1	-	-
حكومة براهيمي	1984-01-22	40	1	1	%5
حكومة براهيمي	1987-11-17	24	1	1	%8.3
حكومة غزالي	1991-06-05	28	2	0	%7
حكومة عبد السلام	1992-10-25	31	1	2	%9.6
حكومة مالك	1993-09-04	25	0	-	-
حكومة سيفي	1994-04-15	28	0	1	%3.5
حكومة أويحي	1996-01-05	31	1	0	%3.2
حكومة أويحي	1997-06-25	38	1	1	%5.2
حكومة حمداني	1998-12-19	38	1	1	%5.2

[562]-وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية- دراسة مقارنة-، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، السعودية، 2016، ص.225.

[563]- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص.331.

حكومة بن بيتور	1999-12-24	31	0	-	-
حكومة بن فليس	2000-08-26	34	0	-	-
حكومة بن فليس	2002-06-17	38	1	4	%13
حكومة أويحي	2003-05-09	38	1	4	%13
حكومة أويحي	2004-04-26	38	1	3	%10
حكومة بلخادم	2006-05-25	40	1	2	%7.5
حكومة أويحي	2008-06-23	38	1	2	%7.5
الوزارة الأولى أويحي	2008-11-15	38	1	2	%7.5
الوزارة الأولى سلال	2012-09-04	35	2	1	%8.5
الوزارة الأولى سلال	2013-09-11	32	4	0	%12.5
الوزارة الأولى سلال	2014-05-05	33	6	1	%21.2
الوزارة الأولى سلال	2015-05-04	30	4	1	%16.6
الوزارة الأولى تبون	2017-05-24	29	4	0	%13.7

وما يمكن ملاحظته أن تواجد المرأة في المناصب الوزارية والحكومية لازال يعرف انخفاضا في معدل تولي المرأة لهذه المناصب القيادية، وحتى وان تولت المرأة هذه المناصب فإنها تشرف في غالب الأحيان على قطاعات وحقائب وزارية تتعلق بالجانب الثقافي والاجتماعي والأسري، ولا تتولى مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى كوزارة الدفاع والخارجية.[564]

و من جهة أخرى شغلت المرأة الجزائرية السلك الدبلوماسي ونالت مناصب معتبرة إذ يقدر عدد النساء إجمالا 227 امرأة من أصل1097 دبلوماسيا، و عينت الدولة الجزائرية عام2001 لأول مرة 4 نساء سفيرات، ليبلغ سنة 2016 تعداد السفيرات 8 من بين 87 سفيرا بنسبة تعادل 9 %.[565]

[564]- حجيمي حدة، المرجع السابق، ص.14.

[565]- نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019، ص.1556.

وبخصوص تولي المرأة للوظائف العليا في الدولة ، وبلغ عدد الإطارات السامية في الدولة سنة 1992 رقم 262000 إطارا ساميا من بينهم 49000 امرأة أي بنسبة 18.7 %، بعدما كانت17.65 %في سنة 1987، ووصلت إلى 60 امرأة سنة 1991، ليرتفع العدد مرة أخرى إلى 108 من مجموع 4000 شخص سنة 1995، كما تقدر نسبة النساء المعينة في المصالح الدبلوماسية سواء في الإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة25.63% وهن يشاركن في اللقاءات الدولية، كما يرشحن أنفسهن للمشاركة في المناصب انتخابية لمنظمة الأمم المتحدة.[566]

بالإضافة إلى تقلد المرأة الجزائرية منصب رئيسة حزب ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون، وشغلت 6 نساء منصب مستشارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNEF، كما وصلت المرأة إلى منصب محافظ بنك الجزائر، وعضو مجلس القرض والنقد وهو أعلى سلطة نقدية في البلاد، وعينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 تبعها تعين واليتين خارج الإطار ،ووالية منتدبة وثلاث أمينات عامات للولايات،و04 مفتشات عامات للولايات و07 رئيسات دوائر.[567]

وفيما يتعلق بتواجد المرأة في السلك القضائي[568] أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية وتقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي كمنصب رئيس مجلس الدولة، كما تولت

[566]- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص.ص.329-330.

[567]- موفق سهام، سميرة هيشر، المرأة العاملة والمناصب القيادية – دراسة لظاهرة السقف الزجاجي-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص.259.

[568]- "يوجد بعض القيود التي تعترض وصول المرأة للمناصب القضائية والنيابية خاصة في دول الخليج، ففي الإمارات العربية المتحدة تم تعيين قاضيات لأول مرة سنة2008، وقامت البحرين في عام2006 بتعيين أول قاضية ووصل العدد إلى 17 قاضية في سنة 2013، أما الأردن فعينت أول قاضية سنة 1996 كما حققت المحكمة العليا التوازن بين الجنسين بوجود 10 قاضيات و10 قضاة وذلك سنة2010، ولقد تقلدت المرأة المناصب القضائية في المغرب منذ 1961 ،وفي 2010 عملت 59 امرأة كقاضيات في المحكمة العليا مع وجود 28 قاضية على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية، وتعد تونس هي الأخرى من الدول التي تدعم تمثيل المرأة في السلك القضائي،ففي عام 2011 كان هناك607 قاضية من إجمالي 1875 قاضيا بنسبة 32.4%،وبلغت نسبة تمثيل المرأة في المناصب العليا بالسلطة القضائية 42.8% عام 2011/2010، أي 57 قاضية من إجمالي 133 قاضيا هذا ،وقد ترأست 12 امرأة دوائر المحكمة العليا في نفس العام".أنظر:منظة التعاون الاقتصادي والتنمية

ثلاث سيدات رئاسة مجلس قضائي، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة،وامرأة في منصب وكيل جمهورية أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق، إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام، 05 منهن في مجلس الدولة و04 في المحكمة العليا، وتمثل النساء نسبة 21 % في المجالس القضائية و56.39 % في المحاكم، وقد سجل مجلس الدولة على مستواه 20 قاضية من بين 49 قاضيا، وعلى العموم بلغ عدد القاضيات سنة 2006، 1097 قاضية من مجموع3107 قاضيا أي ما يعادل35.30%.[569]

ووصل تعداد المرأة في السلك القضائي سنة 2021 إلى نسبة 46.35%كما يتبن من خلال الجدول التالي[570]:

تعداد القضاة الحالي (إلى غاية 02 جوان 2021)	العنصر النسوي	العنصر الرجالي
6027	2794 (46.35%)	3233(53.64%)

كما افتكت المرأة الجزائرية عن جدارة مكانة لها في سلك الشرطة من خلال اتساع عدد الإناث اللاتي انخرطن فيه بين كوادر وضابطات ومستخدمات في الجهاز [571]، وتواجدت النساء بأعداد متزايدة في هذا ميدان بمختلف أجهزته، حيث بلغ عدد النساء في هذا السلك 7833 امرأة من بينهن امرأة تشغل منصب عميد أول للشرطة وهي أعلى رتبة لإطارات الأمن.[572]

(OECD) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)، المرأة العربية في الحياة العامة، القاهرة، مصر، 2017، ص.150 وما بعدها.

[569]– نزيهة زروق، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة، منظمة المرأة، ط.1، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2008، مصر، ص.29.

[570]– لمزيد من التفاصيل راجع موقع وزارة العدل على الرابط التالي: https: //www.mjustice.dz/ar/،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/22، على الساعة18:48.

[571]–حمزة لموشي، المرأة الشرطية افتكت أعلى المناصب، جريدة الشعب، عدد 17913، 02 افريل 2019، ص.17.مقال منشور على الرابط: http//www.ech-chaab.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/25، على الساعة12:05.

[572]- Boutheina GRIBAA, Mopping de la participation politique de la femme en Algerie, au Maroc et en Tunisie, Uninstraw- cawtar- ensemble pour l'égalité des chances, Tunis, 2008-2009 , p.18.

كما تمت ترقية **فاطمة الزهراء عرجون**، مدير عام لمستشفى عين النعجة العسكري إلى رتبة عميد وهي أول امرأة في الجيش الشعبي الوطني الجزائري وفي العالم العربي، تصل إلى هذه الرتبة ،إضافة إلى السيدة **فاطمة بودواني** التي تمت ترقيتها إلى رتبة لواء[573].

وفيما يخص تجنيد المرأة [574] أدخل الجيش الشعبي الوطني سنة 2006 تحولا حاسما في سياسته ساعيا بشكل استباقي إلى تجنيد أكبر عدد ممكن من النساء وتوسيع دورهن وترافق هذا الأمر مع التدابير الجديدة التي ترمي إلى تسهيل مشاركة النساء بشكل أكبر.[575]

الفرع الثالث: عوائق المشاركة السياسية للمرأة وسبل تجاوزها:

يشكل ضعف دور المرأة السياسي عائقا حقيقيا أمام عمليات التنمية السياسية وذلك من خلال استبعادها من الساحة السياسية، ونظرا لتطورات السياسية التي شهدتها أغلب الدول والتي اتجهت نحو المزيد من الانفتاح السياسي، أثمرت عنه مشاركة سياسية فاعلة وتكوين مؤسسات سياسية واعدة يؤمل منها أن تلبي رغبات وتطلعات الشعوب[576]،إلا أنه لا تزال هناك عوائق(أولا) تؤثر على تواجد المرأة في مواقع صنع القرار تتعدد بين اجتماعية وثقافية وسياسية إضافة إلى ال العوائق اقتصادية وفي المقابل توجد سبل (ثانيا)عديدة لتجاوز هذه المعيقات.

أولا–عوائق المشاركة السياسية للمرأة:

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رهن بظروف المجتمع الذي تعيش فيه،لكن درجة مشاركتها ترتبط بمقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية سياسيا،وعلى ما يمنحه إياها من

---

[573]–علي ياحي، تفعيل مشاركة المرأة عسكريا في الجزائر يعوض تراجع حضورها سياسيا، مقال منشورعلى الموقع التالي: https: //www.independntrabia.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/22، على الساعة 17:05.

[574]–في البلدان المتطورة ظلت عملية تجنيد المرأة في الجيش موضوع نقاش مكثف لأكثر من ثلاثين عاما، حيث يؤكد المؤيدون حق المتساوي في العمل جنباً إلى جنب مع الرجل في الجيش، حتى في الأدوار القتالية، في حين يخشى المعارضون أنه لا يمكن للمرأة تحمل الأذى الجسدي، على الرغم من إدماجها في الجيوش الغربية. أشارت إلى ذلك: دالية غانم، المرأة في معترك الرجال، الطريق نحو المساواة في الجيش الجزائري، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، تشرين الثاني، لبنان، نوفمبر 2015، ص.1.

[575]– المرجع نفسه، ص.4.

[576]– سعد شاكر شبلي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في الدول العربية، ط.1، دار زهران لنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص.103.

حقوق وحريات لممارسة أدوارها السياسية،لذلك تعد قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المسائل التي أخذت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة أين تصاعد الاهتمام بها على الصعيد العام والأكاديمي في العالم وفي الجزائر على الخصوص.[577]

I. العوائق الاجتماعية والثقافية للمشاركة السياسية للمرأة:

تتحدد العوامل الثقافية والاجتماعية من خلال المعتقدات والممارسات سائدة في كل مجتمع وتؤثر في سلوك وطرق تفكير الأفراد فيه، فالموروثات الثقافية المتنوعة تمثل عائقا أمام ممارسة المرأة للعمل السياسي، إذ يعتقد أن المجال السياسي بطبيعته دخيل عليها، كما أن طبيعة المرأة الفسيولوجية تمنعها من الحكم السليم على الأمور،وفي الكثير من الأحيان ينظر إلى المرأة التي تحاول أن تثبت نفسها وقدراتها في الوظائف العامة وتبرز كقيادة في مجتمعها على أنها متشبهة بالرجال أو متحررة من القيود الدينية والأعراف الثقافية[578]،وأن دورها ووظيفتها الطبيعية تتمثل في إدارة الشؤون المنزلية لذلك أصبح من الصعب على المرأة النفاذ إلى مركز صنع القرار السياسي على نطاق أوسع.[579]

وتعد الموروثات الثقافية في المنطقة العربية حاجزا،بحكم أنها يطغى عليها النظام الأبوي الذي يشكل عقبة أمام تقدم المرأة،وتزامن هذا النظام مع التفسيرات الدينية المحافظة والتنميط الثقافي ليقيما حاجزا نفسيا قويا بين الشعوب العربية ومشاركة النساء في الميدان العام والمجال السياسي خاصة.[580]

---

[577]–يتوجي سامية، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2016،ص.230.

[578]– بلال لعيساني، دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربية الجزائر نموذج، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2016، ص.313.

[579]– علاء زهير الرواشدة، أسماء ربحي العرب، المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية –دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في إقليم الشمال–، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد43، عدد 3، جامعة الأردن، الأردن، 2016،ص.ص. 1357- 1356.

[580]– جولي بالينغتون وعزة كرم، المرجع السابق، ص.53.

ويقوم النظام الأبوي على سيطرة الرجال واحتكارهم للفضاء العام والمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار،وعلى دونية المرأة وعدم الاعتراف لهن بإمكانية تولي المناصب السياسية، وقد انعكست خصائص هذا النظام على الأسرة فبقيت المرأة تعاني من التمييز الأمر الذي كرس عبر التاريخ العداء المستمر لها ونفي وجودها الاجتماعي.[581]

و يبدو أن انتشار نسبة الأمية في العالم العربي وخصوصا لدى الإناث قد كانت سببا في تدني نسبة مشاركة المرأة العربية في مواقع القرار المختلفة ومنها التمثيل السياسي، إذ تشير الإحصاءات أن نسبة الأمية في مجتمع الإناث عالية جدا مقارنة بالذكور،باستثناء دولتي الإمارات العربية المتحدة،وقطر، حيث كانت نسب الأمية متماثلة تقريبا بين الجنسين، والواقع يشهد بارتفاع معدلات الحرمان للبنات من فرص التعليم قياسا بالذكور، وهذا ما يؤثر على مشاركة المرأة الفعالة في الحياة العامة[582].

بلغت نسبة التلميذات الملتحقات في التعليم الثانوي العام والمهني الحكومي إلى أعلى مستوى لها في الجزائر إذ وصلت إلى58.4% من إجمالي الدارسين في هذه المرحلة من العام الدراسي2005-2006، تليها ليبيا بنسبة 57.4% ،ثم لبنان بنسبة 56% وتونس بنسبة 55%، وقطر بنسبة 54.5%، واليمن 32.2%،وجيبوتي بنسبة 37.7%، والسعودية بنسبة 46,6%.[583]

[581]-سمير بارة، التمثيل السياسي النسوي في الدول المغاربية: بين نصوص التمكين وموانع التفعيل – مدخل السقف الزجاجي-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 2، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، 2019، ص.ص.499-500.

[582]-"تشير الإحصاءات إلى أن نسب الملتحقات بالتعليم الأساسي والثانوي في البلاد العربية تتفاوت من دولة إلى أخرى،إذ وصلت نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم الأساسي إلى 90% في جميع الدول العربية باستثناء المغرب، واليمن، وجزر القمر، ونسبة الملتحقات في التعليم الثانوي تتراوح بين 93% في البحرين، 88 % في قطر، 13%في موريتانيا، 15% في جيبوتي، 21% في اليمن." أشار إلى ذلك: عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 9، لبنان، 2016، ص.40.

[583]- المرجع نفسه، ص.41.

وبهذا فإن للتنشئة الاجتماعية والسياسية دور في بناء السلوك السياسي للفرد، من خلال مؤسساتها المتمثلة في الأسرة، المؤسسات التعليمية وسائل الإعلام الجماهيري،[584] وفي المقابل كرست هذه التنشئة التقليدية مبدأ الخضوع لدى المرأة الجزائرية مما أدى إلى نقص مشاركتها سياسيا، وعلى الرغم من الزيادة العددية للمتعلمات والمتخرجات في المعاهد والجامعات،إلا أنه لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة ومشاركتها بفعالية في الحياة العامة لأن مؤسسات التنشئة لم تغير من سلوك المرأة ولا من سلوك الرجل اتجاهها.[585]

II. العوائق السياسية للمشاركة السياسية للمرأة:

يندرج ضمن العوامل السياسية التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية عنصرين أساسيين الأول يتعلق بطبيعة المناخ السياسي السائد، أما الثاني فيتعلق بضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة.

1- المناخ الانتخابي:

يؤثر المناخ الانتخابي سلبا على المشاركة السياسية للنساء والرجال على حد السواء من خلال سيطرت آليات استخدام العنف والفساد والمال، مما أدى إلى عزوف النساء من المشاركة في المجال السياسي بسبب عدم نقاوة الأجواء السياسية نظرا لانتشار سلوكات غير أخلاقية والوسائل الغير الشريفة لتحصيل الفوز مما يشكل خطرا على المرأة ويعرض حياتها الخاصة للضرر المعنوي، لهذا اعتبر البعض أن هذا المجال غير آمن للمرأة، والواقع أن ترشحها أو محاول ترشحها للانتخابات كثيرا ما تتسبب لها في حمالات تشهير تفوق كثير بحجمها الحمالات التي يتعرض لها الرجال، وينظر إليها بأنها تتحدى الأعراف المحافظة ويمكن أن تشاهد تفاصيل عن حياتها الخاصة حقيقية كانت أو ملفقة معروضة ومنقولة عبر وسائل الإعلام وذلك في محاولة لتشويه سمعتها، كما أنها قد تتعرض للتهديدات مباشرة وأشكال أخرى من الترهيب تصل إلى حد القتل،ومن أمثلة

[584]-مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، المرجع السابق، ص.199.

[585]-سمير بارة المرجع السابق، ص.501.

ذلك اغتيال النائبة العراقية **لمياء عبد خدوري** في عام 2005، والناشطة الليبية **سلوى بوقعيقيص** عام 2014.[586]

وللأنظمة الانتخابية تأثير على المشاركة السياسية للمرأة ،وأيضا للطبيعة المستقلة لعمل منظمات المجتمع المدني انعكاس واضح على مدى مشاركة المرأة في المجال السياسي فالجمعيات الموالية للحزب الحاكم يكون الانخراط فيها مرتبطا بمدى تطبيقها لسياسة الحزب الحاكم كحالة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في ظل الحزب الواحد، وبهذا فإن منظمات المجتمع المدني إما أن يكون لها دور قائم على خدمة مصالح الحزب الحاكم، أو أن تكون مستقلة وتتبنى قضايا النساء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويبقى التحدي السياسي هو تمكين أكبر عدد ممكن من النساء للارتقاء إلى مناصب عليا في السلطة السياسية.[587]

2-ضعف دعم الأحزاب السياسية للمرأة:

من بين عوامل تراجع المشاركة السياسية للمرأة هو عدم وجود إرادة سياسية مترجمة إلى واقع عملي، وتراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية وحقوق المرأة على صعيد الأحزاب [588]، ما يلاحظ على الأحزاب السياسية الجزائرية أنها لا تشكل فعلا قنوات هامة لتمثيل النساء في المجالس النيابية أو غيرها من المسؤوليات الحزبية أو التنفيذية من حيث التواجد الضعيف للنساء في الأحزاب السياسية،وقلة ظهور المرأة في هذه الأحزاب بمظهر القائد،وسبب عدم مساواة النساء في التمثيل الحزبي مقارنة بالرجل ،يرجع إلى عدم تأثيرهن على مجريات الأمور من حيث الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف القيادية،إضافة إلى سيطرة ذهنية المجتمع الأبوي على تركيبة وعمل الأحزاب السياسية التي تنظر إلى المرأة المنخرطة في صفوفها نظرة دونية،مما يجعل النساء داخل هذه

[586]- التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا الإسكوا، الأمم المتحدة بيروت، 2017، ص.22.

[587]- فاطمة بودرهم، تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة الجزائر، دار الخلدونية، 2010،ص.103.

[588]- يوسفات علي هاشم،المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين الواقع والنصوص،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2016، ص.50.

التنظيمات مبعدات عن مراكز صنع واتخاذ القرارات بل تابعات من الدرجة الثانية في هذه الهياكل.[589]

III. العوائق الاقتصادية للمشاركة السياسية للمرأة:

تؤثر العوامل الاقتصادية على مدى مشاركة المرأة في المجال السياسي، حيث كثيرا ما يكون الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية عائقا أماما مشاركة المرأة والرجل على حد سواء فارتباط المرأة بالعمل سيوفر لها معرفة بالمحيط الخارجي ويكسبها قدرة على الاندماج،ويعد التأهيل الاقتصادي سبيل مباشر لتحقيق التأهيل السياسي،باعتبار أن المرأة متى كانت مستقلة من الناحية المادية فان بإمكانها الانخراط في العمل السياسي،وبالتالي الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار وتعزيز تمكينها السياسي،أما انعدام المصدر المالي للمرأة فيشكل عقبة تبعدها عن الممارسة السياسية.[590]

من خلال ما سبق يتضح أن هناك عدة معيقات تحول دون تحقيق المشاركة السياسية الفعالة للمرأة، وتتمثل في العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتي ينبغي تجاوزها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والمؤسساتية لتخطيها وهذا ما سيتم التعرض إليه فيما يلي:

ثانيا: سبل تجاوز عوائق المشاركة السياسية للمرأة:

سيتم التطرق في هذا البند إلى أهم الاستراتيجيات التي وضعتها الجزائر والهادفة إلى تحسين وترقية دور المرأة وتمكينها على جميع الأصعدة، بدء من الإصلاحات التشريعية،وصولا إلى الآليات المؤسساتية الرامية إلى تسهيل الاهتمام بدور المرأة.

I. السبل التشريعية الرامية لتذليل العوائق:

قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإصلاحات القانونية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين، وترقية الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص و، استفادت منها امرأة في

[589]–فاطمة بودرهم، التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة،المرأة الجزائرية نموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 2، عدد9، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص.ص.91-92.

[590]–حداد فاطمة، ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017، ص.126.

جميع المجالات وبشكل مباشر، كما وجدت إرادة سياسة قوية دفعت بهذه الإصلاحات لتبلغ مداها كاملا في جميع المجالات،ومن ذلك تم استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقسم شؤون الأسرة لينظر في كل الدعاوى المتصلة بالخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر.[591]

أما في مجال الأحوال الشخصية،كان قانون الأسرة والجنسية يحويان مجموعة من الأحكام محل نقد من المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة على أساس أن هذه الأحكام تخل بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل من حيث الحقوق والواجبات، لذلك فإن المشرع قام بتعديل هذين القانونين معززا بذلك المركز القانوني للمرأة.[592]

فجاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة [593]،والذي أقر المشرع من خلاله توحيد سن الزواج ليصل إلى 19 عاما للمرأة والرجل،وهذا الأمر يتماشى وسن الرشد المنصوص عليه في القواعد العامة.[594]

كما تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 -86المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[595]،لتكريس مبدأ المساواة بين الأب والأم في حالة

[591]-سلام سميرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص.260.

[592]-محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري(قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)،مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.268.

[593]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة ،المعدل ومتمم بموجب الأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، رقم 15، لسنة 2005.

[594]- محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، المرجع نفسه، ص.270.

[595]- الأمر رقم 70-86المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01،المؤرخ في 18 محرم عام 1426،الموافق 27فبراير 2005،ج.ر.ج.ج،رقم 15، لسنة 2005،ص.15.

اكتساب الجنسية، وفي هذا التعديل سحب التحفظ الذي أبدته بعض الدول العربية ومنها الجزائر على المادة 92 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[596]

أما قانون العقوبات فتعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها، ويعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب،كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق،وقد أدخلت سنة 2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسئول عن هذه الممارسات، كما تم تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالأشخاص،ومن أوجه تشديد المشرع الجزائري على هذه الجريمة أنه لا يمكن للجاني الاستفادة من الظروف المخففة رغبة منه في تقرير حماية فعالة للمرأة، كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات.[597]

II. الآليات المؤسساتية لترقية حقوق المرأة:

تجسدت الآليات المؤسساتية من خلال استحداث مؤسسات تتولى تكريس حقوق المرأة وتمكينها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من بينها:

1-الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

إن اهتمام الجزائر بوضعية المرأة تجسد من خلال إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لدى رئيس الحكومة سابقا،ولدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،ثم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة حاليا[598]،ويتمحور دورها حول تحديد السياسة الوطنية للأسرة وقضايا المرأة،كما اضطلعت هذه الهيئة الحكومية بمهمة ترقية الأسرة والمرأة بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وهيئات المجتمع المدني، وتتمحور مهام هذه الوزارة في مجال قضايا المرأة حول[599]،تطوير قدرات المرأة والمساهمة على الخصوص في إدماج مقاربة النوع

[596]-ناجح مخلوف،فاطمة بودرهم،المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 4، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص.89.

[597]- سلام سميرة، المرجع السابق، ص.ص.260-261.

[598]-كريمة فلاحي، السعيد رشيدي، المرأة وإشكالية التمكين في المجتمع الجزائري، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 6، عدد1، المركز الجامعي غليزان، 2020، ص.87.

[599]- فاطمة بودرهم، تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي، المرجع السابق، ص.114.

الاجتماعي، وفي بلورة وإعمال وتقييم البرامج الوطنية، إضافة إلى إعلام المرأة و تحسيسها بحقوقها المختلفة ووضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة، كما وضعت إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ،وإنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة،ووضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة وتدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية.[600]

ومن هذا المنطلق تتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عبر مختلف برامجها، مهمة تحقيق الأهداف المختلفة التي ترتبط بالخصوص بدور المرأة وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في كافة المجالات،و كذلك تعزيز التماسك العائلي وتعزيز حقوق الطفل. ومع هذا ينبغي التنبيه إلى أن تغيير الوصاية كل فترة على الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة من رئاسة الوزراء إلى وزارة الصحة والسكان،وبعدها إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة يشكل نوعا من عدم الاستقرار والهشاشة المؤسساتية.[601]

2-المجلس الوطني للأسرة:

يعتبر المجلس الوطني للأسرة والمرأة [602]هيئة استشارية لدى الوزارة يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور، أنشئ تحت وصاية الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة [603]،ويضم المجلس الوطني للأسرة أعضاء يمثلون وزارات مختلفة وأساتذة جامعيين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم وممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة.[604]

---

[600]-نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، المرجع السابق، ص.ص. 128-129.

[601]- كريمة فلاحي، السعيد رشيدي، المرجع السابق، ص.88.

[602]-تم تأسيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر.ج.ج، رقم 75، لسنة 2006.

[603]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، سابق الإشارة إليه.

[604]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، سابق الإشارة إليه.

يتم تعيين أعضاء المجلس بناءا على اقتراح من السلطات والتنظيمات التابعة لها لمدة ثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة،أما رئيس المجلس فيعين بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة وتنهى مهامه بنفس طريقة تعينه.[605]

وأما عن مهام المجلس الوطني للأسرة والتي لها علاقة بالحقوق السياسية نشير إلى إمكانيته إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة،وتنظيمه الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول مجال نشاطه، والعمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة.[606]

III. استراتيجيات ترقية دور المرأة:

ورغم الإمكانات المتاحة للمرأة في مستوى التأطير فإن وصولها لوظائف صنع القرار لن يتحقق إلا إذا استند إلى إرادة سياسية وإستراتيجية نسائية تقودها الوزارة المكلفة بوضع المرأة بالشراكة مع الفاعلين الوطنيين والدوليين،وتبنت الدولة عدة استراتيجيات تحت إشراف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،منها ما يتعلق بالمساواة وتمكين المرأة،ومنها ما يتعلق بمحو الأمية ومكافحة العنف ضد النساء ،وسوف يتم التعرض لأبرز هذه الاستراتيجيات على النحو التالي:

1-السياسة الوطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة:

اعتمدت الحكومة سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة وذلك من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي،حيث جاء في برنامجها لسنة 2007 إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية،وإزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية، وتحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة، ووضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في

[605]-المادة 07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، سابق الإشارة إليه.

[606]- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.257.

وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف ومكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا،وكذا وضع سياسة وقائية.[607]

2-الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء:

بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة،وتم في هذا الإطار إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير والغاية الأساسية منها هي، المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنات والمواطنين بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء[608].

كما تدعمت هذه الإستراتيجية بمخطط تنفيذي يهدف إلى إعداد مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لمختلف الشركاء، لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز تجاه النساء والتكفل المناسب بالضحايا،وكذا إعمال إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة.[609]

3- إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي:

أعدت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة للفترة من 2008إلى 2013، تم اعتمادها في مجلس الحكومة بتاريخ 29 جويلية 2008،تستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقترح الإجراءات الأولوية الكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من

[607]-التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيكين 15، +إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009،ص.2،منشور على الموقع التالي:https:// digitallibrary.un.org،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/25 ،على الساعة،10:00.

[608]- نجيبة بادي بوقميجة، التمكين القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 5، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص.199.

[609]- المرجع نفسه، ص.199.

التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفاعلية أكبر في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.[610]

4-الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية:

تم اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية سنة 2007 كإطار عام لمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة منذ الاستقلال، والتي ساهمت في انخفاض الأمية من 85% سنة 1962 إلى 22.10% عام 2008،وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تعليم النساء ،حيث سعت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تجسيدها عبر كامل ولايات الوطن بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة، فعلى سبيل المثال تم خلال السنة الدراسية 2012/2011 تسجيل 80.877 امرأة في صفوف محو الأمية بمشاركة 228 جمعية، كما تم التوقيع على اتفاقية الشراكة سنة 2013 بمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية لتجنيد كل الوسائل البشرية والمادية للمساهمة في البرنامج الوطني لمحو الأمية لاسيما في الوسط النسائي.[611]

5-البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة:

يرمي هذا البرنامج إلى تحين التكفل بالمرأة خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد لتقليص نسبة وافيات الأمهات والمواليد، ذلك أن الصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة من الأولويات الوطنية وتم إدراجها ضمن أهداف سياسة الصحة العمومية.[612]

---

[610]-فضيلة عاقلي، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسلم الأهلي، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، ليبيا، مارس 19-21، 2015، ص.77.

[611]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017، ص.3، منشور على الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.https: //www.msnfcf.gov.dz/، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/02/26، على الساعة: 12:00.

[612]- كريمة فلاحي، السعيد رشيدي، المرجع السابق، ص.94.

6-برنامج التجديد الريفي2007-2013:

برنامج التجديد الريفي يهدف إلى المساهمة في القضاء على التهميش وتحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية، حيث يسعى مستقبلا إلى تشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية في كافة المجالات خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحة.[613]

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة بعد اعتماد الإصلاحات القانونية:

لقد كفلت جميع الدساتير الجزائرية كما سبق الإشارة إليها مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم على أي أساس، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الواقع لم يسفر عن تحقيق المساواة في الحياة السياسية فمعظم المناصب السياسية والمقاعد النيابية اختص بها الرجال دون النساء،لذلك كان من بين دوافع اهتمام المشرع الجزائري بمسألة المشاركة السياسية وخاصة المشاركة الانتخابية للمرأة من خلال محاولته وضع قوانين تدعم تواجد المرأة في المجالس المنتخبة.[614]

فأدرجت الحقوق السياسية للمرأة في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بها إلى المستوى المطلوب، خاصة فيما يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والجزائر على غرار العديد من الدول قامت في إطار مسار تجسيد الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد والهادفة إلى محاولة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بعدة خطوات.[615]

فأول خطوة خطتها الجزائر نحو تقنين مسألة المشاركة الانتخابية للمرأة تجسدت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008،لتأتي الخطوة الثانية بعد أكثر من ثلاث سنوات، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين العضوية التي تكرس المشاركة السياسية للمرأة

---

[613]- نجيبة بادي بوقميجة،المرجع السابق، ص.199، 200.

[614]-سهام عباسي،التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 20، جامعة قالمة، 2017، ص.236.

[615]-جمال الدين دندن،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2018، ص.12.

لاسيما القانون العضوي رقم 12-03[616]،وقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[617]، ثم ازدادت محاولة ضمان حقوق أكثر للمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترة مبدأ المناصفة.[618]

ومن خلال ما سبق سيتم التطرق لأهم الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر بدءا بالإصلاح الدستوري كوسيلة لتعزيز الوجود السياسي للمرأة (المطلب الأول،)ثم الإصلاح التشريعي كأحد أهم آليات مأسسة التمكين السياسي للمرأة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإصلاح الدستوري كوسيلة لتعزيز الوجود السياسي للمرأة:

على الرغم من النجاحات الكبيرة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، وتكريس الدولة الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الدساتير المتعاقبة الدستور،خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي،إلا أن نسبة تمثيلها في البرلمان ظلت ضعيفة ولا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة،وبهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر2008(الفرع الأول)،كما أدرج المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديد داعمة لحقوق المرأة وهي مبدأ المناصفة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008:

لقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ المساواة في جميع دساتير الجزائر، إلا أن هذا الحرص لم يكن كافيا وحده لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي، وللوصول إلى تفعيل هذا المبدأ الدستوري في مجال المشاركة السياسة للمرأة كان لابد من إرساء ترسانة من النصوص القانونية هدفها تعزيز التواجد السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، فكرست الدولة الجزائرية في سنة 2008 آليات لترقية مكانة المرأة السياسية من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ضمن دستور للدولة،وذلك من خلال عملية التعديل التي بادر بها رئيس

[616]- القانون العضوي رقم 03/12،المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،سابق الإشارة إليه.

[617]- قانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،سابق الإشارة إليه.

[618]- سهام عباسي، المرجع السابق، ص.237.

الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة والتي تصب ضمن الإصلاحات السياسية ونتج عنها دسترة وتقنين المشاركة السياسية للمرأة وخاصة مشاركتها الانتخابية.[619]

و قدم رئيس الحكومة لأعضاء البرلمان مجموعة من الأسباب حول التعديل الدستوري وردت في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني رقم 93 لسنة 2008[620]،وبدورها أكدت اللجنة البرلمانية المشتركة بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على الاعتراف للمرأة الجزائرية بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير ومساهمتها في التشييد الوطني، وكذلك بمضاعفة حظوظها في المشاركة ضمن المجالس المنتخبة، وبهذا تمت المصادقة على مشروع التعديل الدستوري،حيث صوت 500 عضو لصالح التعديل، ولم يصوت 21 عضو،بينما امتنع 8 أعضاء عن التصويت.[621]

و تم تكريس الحقوق السياسية للمرأة بموجب المادة 31 مكرر[622]من دستور 1996 والذي تم تعديله بموجب القانون 08-19 المؤرخ في15 -11-2008.[623]

---

[619]-بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص.310.

[620]- من أسباب التعديل الدستوري التي قدمها رئيس الحكومة لأعضاء البرلمان ما يلي: "...أن الجزائر فور استعادة استقلالها، قد كرست بالفعل مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية ... لا يسع الجزائر أيضا، بكونها وظفت إرادتها وسخرت جهودها وقدراتها من أجل ازدهار مواطناتها وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حاليا الأغلبية في مدارسنا وجامعاتنا ويضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سير مؤسسات الجمهورية .وعلاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... لذلك يجب إدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في البلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها ..."

- لمزيد من التفاصيل راجع:الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، رقم 93، المؤرخة في 3 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008، ص.ص.7-8.

[621]- وبناء على اقتراحات اللجنة البرلمانية المشتركة بين أعضاء البرلمان بغرفتيه، تمت المصادقة على مشروع التعديل الدستوري، حيث صوت 500 عضو لصالح التعديل، ولم يصوت 21 عضو، بينما امتنع 8 أعضاء عن التصويت. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه، ص.10، 13.

[622]- كما أن دستور 1996 قد عدل سنة 2016 بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والذي نتج عنه تعديل في ترقيم المواد حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم 35، كما عدل مرة أخرى سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020، حيث تغير ترقيم المادة إلى رقم 59.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ضمن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008:

أعلن رئيس الجمهورية آنذاك السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطاب ألقاه في الذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر، بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة لسنة2008 عن رغبته في إجراء تعديل جزئي لأحكام الدستور، ومن ضمن الأمور التي أولاها عناية مسألة تعزيز الحقوق السياسية للمرأة.[624]

وعليه انتهجت الجزائر أسلوبا جديدا يشجع على تدعيم مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال فرض نظام الحصص،والذي يندرج ضمن مسار الإصلاحات السياسية المتبعة من أجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسية وتجسدت هذه الإصلاحات في التعديل الدستوري لسنة 2008،الذي أصبح من خلاله حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،حقا مكفولا دستوريا من خلال نص المادة 31مكرر والتي تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."،وبهذا فإن مضمون المادة يجسد حرص الدولة الجزائرية وعزمها على ترسيخ الديمقراطية وتعزيز مبادئ الحكم الراشد.[625]

و تم تسجيل مجموعة من الملاحظات حول نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008:

---

[623]-لقد أشار دستور 1996 إلى نفس المبادئ التي أشار إليها دستور 1989 ولم يتطرق لمسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا من خلال تعديل 2008/11/15، الذي جاء بالمادة 31 مكرر التي حدد كيفية تطبيقها القانون العضوي 12-03.

[624]- ورد في خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة ما يلي: "..كذلك أكدنا على ضرورة مواصلة العمل من أجل ترقية مكانة المرأة الجزائرية في مجتمعنا وتفعيل دورها الحيوي في بناء وتطور البلاد بتذليل كافة العقبات لتمكينها من مشاركة أفضل على قدم المساواة مع أخيها الرجل في كافة مناحي التنمية، وتشجيعها خاصة على الانخراط في النشاطات الاقتصادية والسياسية، ومن هنا حرصنا على أن يتضمن مشروع التعديل الجديد إضافة مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة في جميع المستويات..." ،نص الخطاب رئيس الجمهورية منشور على الموقع التالي: https: //www.djazairess.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/10، بتوقيت، 12:30.

[625]- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص.ص.20-21.

1- إن تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية ليس أمرا جديدا استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري، بل هو نهجا سلكه لمحاولة تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بشأن المرأة والتي صادقت عليها الجزائر.

2- إن مسألة تعزيز الحقوق السياسية للمرأة جاءت نتيجة للتعديلات التي سلكها المشرع الجزائري والتي مست المنظومة القانونية بصفة عامة بما يتماشى مع التطورات المختلفة على لمستوى الوطني والدولي خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

3- لم يتم الإفصاح عن القانون الذي ينظم كيفية تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور إلا بعد مرور أربع سنوات على التعديل الدستوري، وهنا نلاحظ أن وتيرة تفعيل هذه المادة كانت بطيئة جدا.[626]

ثانيا: رأي المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008:

أبدى المجلس الدستوري رأيه في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي جاء بناء على إخطار من رئيس الجمهورية،إذ شمل هذا التعديل إضافة العديد من المواد من بينها المادة 31مكرر من الدستور.[627]

فيما يخص رأيه في المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان " الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية الحقوق السياسية للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي، واعتبار المجلس الدستوري أن إضافتها تتماشى مع المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كما يزيل

[626]-خشمون مليكة، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائرية في ظل الإصلاحات،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 6، عدد1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013، ص.ص، 201-202.

[627]-تم ذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 176 من الدستور بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بنفس التاريخ 5 تحت رقم 08/119 والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري " مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري" بغرض إبداء رأيه المعلل.

العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكنتيجة خلص إلى أن هذه المادة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.[628]

كما اعتبر المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي أن توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ما هو إلا امتداد للقيم الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ المساواة باعتباره أساس العدل والحرية الاجتماعية،كما مهد المجلس من خلال هذا الرأي الطريق أمام رئيس الجمهورية لتعديل الدستور عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه،خاصة وأنه يحوز على الأغلبية برلمانية،وبذلك يصبح التمييز الايجابي المعتمد في المادة 31مكرر دستوريا،مما يسمح للبرلمان بسن قوانين قصد تفعيله على أرض الواقع.[629]

ثالثا: الأراء المؤيدة والمعارضة لموقف المجلس الدستوري حول المادة 31 مكرر من الدستور:

لقد انقسمت الأراء بين مؤيدة ومعارضة بشأن التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي استحدث المادة 31 مكرر، حيث اعتبرها البعض مكسبا لحقوق المرأة بينما رأى البعض الأخر أنها تخل بمبدأ المساواة المكرس دستوريا.

I. الآراء المؤيدة لموقف المجلس الدستوري:

ساند العديد من أساتذة القانون والعلوم السياسية مبادرة رئيس الجمهورية بخصوص تعزيز الحقوق السياسية المرأة من خلال تعديل الدستوري لسنة 2008،حيث يرى البعض منهم أن إرادة الدولة الجزائرية في السعي والعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، يعد تطبيقا لالتزاماتها

[628]-الرأي رقم08 - 01 مؤرخ في7 نوفمبر سنة 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج .ر .ج. ج، عدد63، لسنة 2008.

[629]- رشيد لرقم، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص.306.

الدولية وذلك من خلال مضاعفة حظوظها ضمن المجالس النيابية بشكل يعكس مكانتها في المجتمع، وقد أحال على القانون العضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك.[630]

وبهذا فإن تبني نظام الحصص أو أي أسلوب تفضيلي آخر لإدماج النساء في مختلف مؤسسات الدولة،لا يعد تصرفا تمييزيا ما دامت المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تؤكد المساواة الفعلية بين النساء والرجال، حيث نصت على ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."[631]

كما يرى جانب أخر من أنصار الاتجاه المؤيد أن هذا التعديل يعد بمثابة مكافأة للمرأة الجزائرية مقابل جهودها وتضحياتها في جميع الأحداث الوطنية بما فيها مشاركتها المتميزة في ثورة نوفمبر 1954 بصورة مشرفة وفاعلة.[632]

II. الآراء المعارضة لموقف المجلس الدستوري:

على الرغم من جدية الأسباب التي دعت المؤسس الدستوري الجزائري لاشتراط تمثيل النساء عن طريق الحصص الانتخابية، إلا أن باعتماده على المقاعد المحجوزة أو نسبة معينة في القوائم يكون قد خالف مبدأ المساواة وحرية الاختيار التي نصت عليها عدة مواد من الدستور، وذلك حسب رأي بعض فقهاء وأساتذة القانون الدستوري ، حيث وجهوا مجموعة من الملاحظات للمجلس الدستوري بشأن المادة 31 مكرر، من بينها الإخلال بالمادة 29، والتي تقضي بضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، في حالة ما إذا كانت أوضاعهم القانونية غير متباينة والمجلس الدستوري نفسه كرس هذه القاعدة مرات عدة،إذ أكد في رأيه المتعلق بفحص مدى دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان على أنه "واعتبارا أن مبدأ المساواة بين

---

[630]– عمار عباس ،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،عدد 12، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2014.ص.100.

[631]–أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص.ص.154، 155.

[632]– بن رحو سهام، مشاركة المرأة في العملية الانتخابية في الجزائر ما بعد 1999 إلى يومنا هذا، المرجع السابق، ص.366.

المواطنين مثلما أقرته المادة 29 من الدستور، يلزم المشرع بأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، " مما يجعلنا نتساءل هل المرأة في وضعية قانونية مختلفة مع الرجل في ممارسة حق الترشح وممارسة الوظائف العامة حتى تخضع لقواعد مختلفة.[633]

بينما رأى جانب أخر من الفقه أن هنالك خطأ في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور حيث توسع المجلس الدستوري في تحديد معناها من خلال إزالة كافة العقبات التي تعوق ازدهار المرأة ومشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية،والحال أن التعديل لم ينص إلا على توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة فقط،كما أن إضافة المادة 31 مكرر ألزمت الدولة بإتباع نظام الحصص الذي لا يتماشى وطبيعة الشعب الجزائري مما يضعها في مواجهة مع المجتمع.[634]

وأضاف آخرون أنه رغم استناد المجلس الدستوري في اعتبارات رأيه للتأكيد على عدم مساس التعديل الدستوري بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، إلا أن إضافة المادة 31 مكرر كرست اللامساواة أو التمييز لصالح المرأة ويؤدي تأسيس مثل هذه التدابير التمييزية إلى إضفاء الطابع الدائم لها والتي ينبغي أن تتميز بالطابع الاستثنائي والمؤقت.[635]

الفرع الثاني: التدخل الدستوري في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال دسترة مبدأ المناصفة:

لقد وفر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 في النظام الانتخابي تدخل قانوني ايجابي،وذلك بهدف التغلب على العوائق التي تحد من تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، ليصل بعد ذلك إلى لمبدأ ضرورة التجسيد الفعلي لمقاربة النوع، وهو مبدأ

---

[633]– سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996"، السلطة التنفيذية"، ج.3، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.280.

[634]–مبروكة محرز، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد9، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص.ص.808-809.

[635]–نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص.373.

المناصفة والذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 36 ويهدف إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين.

أولا: موقف المجلس الدستوري من دسترة مبدأ المناصفة:

اصدر المجلس الدستوري رأيا معللا بخصوص المادة 36 بناءا على الاعتبارات الآتية:

-اعتبارا أن المادة الجديدة المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات .

-واعتبارا أن المادة 29 من الدستور تكرس المبدأ الأساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون.

-واعتبارا أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة.

-اعتبارا أن إضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المواد 29 و31 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا.

-واعتبارا أن دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

-واعتبارا بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما[636].

ومن خلال صدور رأي المجلس الدستوري يكون قد أقر بدستورية إدراج مبدأ المناصفة بين الجنسين في عالم الشغل ،وبناء على ذلك صدر القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بعد إعادة تنسيق وإعادة ترقيم مواده حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم 35،أما المادة المضافة فأصبحت تحمل رقم 36،ومن بين الملاحظات التي وجهت للتعديل الدستوري لسنة 2016،أنه يخل بمبدأ المساواة والكفاءة اللذان لطالما اعتبرا شرطين أساسيين لتولي الوظائف العامة أو في إطار علاقات العمل،كما أن المؤسس الدستوري قد تناقض مع نفسه فمن جهة أقر مبدأ

[636]-رأي المجلس الدستوري رقم 16-01،المؤرخ في 01/28/ 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، رقم 6، لسنة 2016، ص3 وما بعدها.

المناصفة،ومن جهة أخرى أكد من خلال المادة 63 على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.[637]

ثانيا: إشكالية تطبيق مبدأ المناصفة في الجزائر:

سعت الدولة الجزائرية إلى الارتقاء بكل جوانب الحياة السياسية في البلاد من خلال محاولة إشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرار العمومي وكان ذلك بالاعتماد مرحليا على صيغ تمييزية إيجابية دون أن يشكل ذلك إخلالا بالمبادئ الدستورية العامة،ولقد حظيت المرأة في هذا الدستور بوضعية متميزة ومنظومة متكاملة ومتناغمة بين الحقوق والواجبات ويظهر ذلك جليا من خلال ديباجة الدستور[638] التي ورد فيها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطي وجمهورية."

أما بالنسبة لنص المادة 36 من تعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلق بمبدأ المناصفة جاءت صياغته كما يلي "الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل .

كما تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المسؤوليات."

وبهذا أثارت دسترة المناصفة بين المرأة والرجل وسط المجتمع الجزائر جدلا واسعا بمختلف فئاته حيث يرى مؤيدو هذا المبدأ أنها آلية جيدة لترقية المشاركة السياسية للمرأة يتطلب في سبيل تحقيق أهدافها إتباع إجراءات تعزز تطبيقها، من بينها إصدار قانون عضوي ينظم هذا المبدأ، أما الاتجاه المعارض لهذا النظام فيرون أن فيه مخالفة للشرع وإساءة لثوابت المجتمع، وتعارضا مع الفطرة وضربا لقانون الأسرة الجزائري.[639]

[637]-مبروكة محرز، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، المرجع السابق، ص.ص.810-811.

[638]-رمضاني فاطمة الزهراء،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، المرجع السابق، ص.155.

[639]-بن شناف منال، المرجع السابق، ص.ص.81-82.

بينما رأى البعض الآخر أن الإعلان على مبدأ المناصفة كغاية ليس معناه بلوغ المناصفة إنطاقا من التدابير التمييزية بين الرجل والمرأة،بل هو إجراء يوحي بنوع من التمييز الإيجابي ليفتح المجال أمام المشرع من أجل إبداع صيغ قانونية من شأنها أن تحفز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والانتخابية،أو أن تجسد حضورها الفعلي في المؤسسات بشكل تحفيزي لتوليد الحس السياسي لدى المرأة ودفعها إلى ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل كلما توافرت شروط ذلك،وهو ما يفيد أن التمييز الإيجابي المرحلي بين الرجل والمرأة بتشريعات تحفز مشاركة المرأة أو تواجدها في المؤسسات هو إجراء دستوري يهدف إلى تحقيق الغاية والأهداف التي تم تسطيرها في أفق بلوغ المناصفة على أرضية التنافس الحر والديمقراطي.[640]

وفي المقابل اتخذ مبدأ المناصفة قيمة دستورية تختلف على نظام الحصص الإجبارية،إذ أن المقتضيات التي تنص على تحقيق هذا المبدأ ليست مرحلية بل نهائية،وبالتالي لا نحتاج إلى تطبيق نظام الحصص،وإنما على المرأة الاجتهاد الدائم لمحاولة الرفع من كفاءاتها وإمكانياتها العلمية التي تؤهلها شغل مناصب صناعة القرارات السياسية والاقتصادية.[641]

و استنادا إلى ما سبق يبقى التناصف تطور يستحق الإشادة لتشجيع المرأة ولوج عالم الشغل سواء في القطاع العام أو الخاص، كما أن مبدأ المناصفة سيساهم في حركية المجتمع،ويمكن المرأة من تولي مختلف المناصب بجدارتها وكفاءتها دون أي تمييز بسبب الجنس، ولكن يشترط لتحقيق ذلك تغيير الدهنيات.[642]

المطلب الثاني: الإصلاح التشريعي كأحد أهم آليات مأسسة التمكين السياسي للمرأة:

لقد تم وضع المعالم الأولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال إدراج المادة 31 مكرر سابق الإشارة إليها، وتجسيدا لهذا النص الدستوري تم إعادة تكييف مختلف القوانين الجزائرية بما يضمن تفعيل المشاركة السياسية

[640]–رمضاني فاطمة الزهراء،نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، المرجع السابق، ص.25.

[641]–فوزية بن عثمان،المرجع السابق، ص.103.

[642]– رمضاني فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، المرجع السابق، ص.160.

للمرأة، وهي قوانين تعرف بقوانين الإصلاح والتي سيتم التطرق إليها على التوالي قانون رقم 12-03 (الفرع الأول)،ثم قانون الانتخاب (الفرع الثاني)،وأخيرا قانون الأحزاب السياسية (الفرع الثالث).[643]

الفرع الأول: توسيع التمثيل السياسي للمرأة بموجب القانون العضوي 12-03:

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أولى أهمية بالغة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال إضافة مادة دستورية تتعلق بذلك،فإن الواقع العملي لهذا النص لم يتحقق إلا بعد صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[644]، وفيما يلي سيتم التعرض لمراحل إقرار هذا القانون(أولا) ،ورأي المجلس الدستوري حوله(ثانيا).

أولا: مراحل إقرار القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

مر القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بعدة مراحل قبل المصادقة عليه، انطلاقا من مرحلة المبادرة بإعداد مشروع القانون، ثم تلتها مرحلة عرضه في مجلس الوزراء ثم عرضه على البرلمان.

I. عرض مشروع القانون 12-03 على مجلس الوزراء:

حاز موضوع ترقية الحقوق السياسية للمرأة على الدعم الرسمي في أعلى مستوياته حيث أكد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في إعلانه الرئاسي الصادر بتاريخ 8مارس 2009 على الأهمية القصوى لتولي النساء المناصب السياسية،وفي خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 أكد الرئيس

[643]- بن داود إبراهيم، التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وانعكاسه على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة 1997-2012، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020، ص.417.

[644]-القانون العضوي رقم 12-03، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،سابق الإشارة إليه.

بأنه سيتم التعجيل بإصدار القانون العضوي بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2012.[645]

وبالفعل تم إعداد مشروع القانون العضوي بعد سبعة أشهر من تنصيب اللجنة بوزارة العدل ليتم تحويله على أمانة الحكومة للمصادقة عليه، وقد تم ذلك بتاريخ 28 أوت 2011 في اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول،الذي أكد على أن نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يجب ألا تقل عن 30 % ولم يلقى هذا المشروع اعتراضا على مستوى الحكومة.[646]

وفي سنة 2011 تناول مجلس الوزراء بالدراسة والموافقة مشروع قانون عضوي يحدد إجراءات توسيع تمثيل النساء في المجالس المنتخبة المجسد للمادة الدستورية 31 مكرر، وهو يعكس خلاصة الآراء التي عرب عنها المشاركون في المشاورات حول الإصلاحات السياسية، من أهم ما جاء في مشروع القانون العضوي:

أن كل قائمة من المترشحين للانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية وانتخابات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يفوق تعداد سكانها 20 ألف نسمة لابد أن تتضمن نسبة من المترشحات لا تقل عن الثلث، ويترتب على عدم احترام هذا الحكم رفض القائمة المعنية،كما نص على أن يتم عند نهاية عملية فرز الأصوات توزيع المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تؤول إلى كل قائمة مع تخصيص ثلث المقاعد للمترشحات حسب ترتيبهن الاسمي في القائمة المعنية، إذ أنه في حال ما إذا تحصلت قائمة من القوائم على مقعدين لا غير يتم توزيعهما بين الجنسين حسب الترتيب الاسمي للمترشحين، وإلى جانب ذلك وفي الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات البلدية يتم استخلاف كل منتخب لم يكمل عهدته بمرشح أخر من نفس الجنس وارد اسمه في القائمة المقدمة في نفس الاقتراع.[647]

---

[645]– سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر تونس،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016-2017، ص.88.

[646]–بن عيسى أحمد، ريطال صالح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري، مجلد 4، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016، ص.84.

[647]–سميحة مناصرية، المرجع السابق، ص.129.

كما تضمن مشروع القانون العضوي النص على إمكانية تشجيع الدولة للأحزاب السياسية على ترقية مزيد من الحضور النسوي ضمن المجالس المنتخبة من خلال الدعم المالي الخاص الذي يتناسب مع عدد مترشحات هذه الأحزاب المنتخبات في مختلف المجالس.[648]

II. عرض مشروع القانون رقم 12- 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة على البرلمان:

لقد تم عرض مشروع هذا القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في05 سبتمبر2011 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات،التي شرعت في دراسة مشروع هذا القانون العضوي،برئاسة شريف نزار[649] ،وقد استغرق مشروع القانون عقد أربع جلسات تدخل فيها النواب بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية[650]حيث قدموا 30 تعديلا.[651]

---

[648]- المرجع نفسه، 129.

[649]- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر2011، ص.6.

[650]- الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، 250، 251، 264، الصادرة بتاريخ من 09 نوفمبر إلى 26ديسمبر 2011.

[651]-تمحورت مضامين التعديلات حول: تكريس بعض المصطلحات الدستورية والقانونية، تحديد كيفيات ترقية المرأة سياسيا وتأهيلها، وتوسيع مشاركتها في الجهاز التنفيذي، اعتماد نسب معينة لتحديد عدد النساء المترشحات تماشيا والكثافة السكانية، إلغاء الفقرة الثانية من المادة3 معدلة، اعتماد التدرج في توسيع المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة عبر ثالث مراحل، إدراج مادة جديدة تنص على سعي الدولة إلى توسيع مشاركة المرأة في المؤسسات التنفيذية، ترتيب إحدى المترشحات في المراتب الأربع الأولى، إلزام الأحزاب بمنح المرأة المكانة الملائمة ضمن قوائم الترشح وجوبا بما لا يتناقض واستقلالية وحرية الأحزاب طبقا لقوانينها، فرض غرامة مالية على كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من مشروع هذا القانون العضوي، إلغاء المادتين5 و7 من مشروع هذا القانون العضوي. لتفاصيل أكثر راجع:مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2011، ص.3.

كما طالبت التعديلات بتخفيض نسبة تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة من الثلث إلى الخمس مبررة ذلك بإدخال نوع من المرونة على تفعيل المادة الدستورية 31مكرر وأخذا بعين الاعتبار واقعنا وأعرافنا وتقاليدنا وعاداتنا حسب المناطق.[652]

بعد ذلك عرض المشروع على مجلس الأمة والذي أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان من قبل رئيس مجلس الأمة،تم الاستماع من خلالها إلى ممثل الحكومة ووزير العدل الذي قام بتقديم عرض أوضح من خلاله دوافع الدولة لتبني نظام الحصص.[653]

وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد **لزهر مختاري** ناقشت فيه معظم تدخلات أعضاء المجلس حول هذا النص، تم خلالها تلاوة تقريرها التكميلي حيث ثمنت اللجنة من خلاله مشروع القانون و رأت أنه سيساهم في حماية حق المرأة في ممارسة العمل السياسي ويعززه،ويعمل على معالجة المعوقات والمشاكل التي تحد من مشاركتها،هذا إلى جانب ما سيوضع من استراتيجيات واضحة المعالم للوصول إلى مشاركة سياسية فعالة،وما سيعتمد من آليات من شأنها تغيير الصورة النمطية السائدة تجاه المرأة في المجتمع،وفي الختام أوصت لجنة الشوؤن القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بضرورة توعية المرأة بدور البرلمانيات والمنتخبات في المجالس الولائية والبلدية، بأهمية مشاركتها السياسية وضرورة تنظيم دورات تدريبية وندوات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاء بها نص القانون لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسية.[654]

---

[652]–مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة،الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2011، ص.6.

[653]–الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص.3.

[654]–التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر2011 الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011، ص. ص.12، 13.

بعد ذلك تمت المصادقة بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بعد استفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية وتوفر النصاب المطلوب،حيث بلغ عدد المصوتون بنعم 120 صوتا، أما المصوتون بلا فكان عددهم 2، وبالنسبة لممتنعون عن التصويت بلغ عددهم 2 [655]، حيث صدر نص هذا القانون تحت رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012.

وفي واقع الأمر إن الهدف من التعرض إلى المراحل التي مر بها مشروع هذا القانون هو إبراز كثافة ونوعية المشاورات التي سعت إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،ووفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية،إذ يعتبر قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من بين أهم القوانين التي تمت مناقشتها على مستوى البرلمان.[656]

ثانيا:رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

نظر لوجوب خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور التي يختص بها المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها، وقبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

بناءا على ذلك أصدر المجلس الدستوري رأيه لمراقبة مدى مطابقة مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي أكد على أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور لا يتعارض مع المقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة،كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي إلى اللامساواة بل اعتبر القواعد المختلفة للقانون العضوي روح المساواة بينما أقر بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون العضوي.[657]

[655]-الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011، ص13.

[656]- مبروكة محرز، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، المرجع السابق، ص.814.

[657]- بن عيسى أحمد، ريطال صالح، المرجع السابق، ص.ص. 84-85.

أسس المجلس الدستوري رأيه بناءا على الاعتبارات التالية[658] :

فيما يتعلق بعنوان القانون العضوي موضوع الإخطار والمادة الأولى منه مأخوذين معا لاتحادهما في العلة والموضوع[659]:

-اعتبارا أن بالقانون العضوي موضوع الإخطار جاء تحت عنوان كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة دون الإشارة إلى عبارة حظوظ.

-واعتبارا أن المادة الأولى من القانون العضوي المذكور أعلاه تضمنت نفس العبارة.

-واعتبارا أن المادة 31مكرر من الدستور التي جاء فيها هذا القانون تطبيقا لها تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

-واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار تقيد بروح المادة 31مكرر المذكور أعلاه وأقرت نسبا متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية.

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم التقيد بحرف المادة يعد سهوا يتعين تداركه في العنوان وفي نص المادة الأولى من القانون العضوي، تماشيا مع المادة 31 مكرر من الدستور.

فيما يتعلق بالفقرتين 1و 2 من المادة الثانية وكذا المادة 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار مأخوذتين معا للاتحاد في العلة والمحررتين كالآتي:

نصت المادة 02 على أنه "يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.

30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

---

[658]- رأي المجلس الدستوري رقم 5، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، رقم 1، لسنة 2012.

[659]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

35%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا.

40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا.

50%بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعدا.

35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.[660]

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30%في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

أما المادة 03 فقد نصت على أن" توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة."

-اعتبارا أنه بمقتضى الفقرتين 2و1 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار يجب أن تتضمن كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عددا من النساء لا ينبغي أن يقل على عن النسب المتفاوتة المحددة أعلاه بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وانه بمقتضى المادة 3 يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها وأن تخصص النسب المحددة في المادة 2أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة .

-واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد إلا انه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه

[660]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

النسب سواء عند تنصيصها أو تطبيقها ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية[661].

-واعتبارا أن المشرع عندما أقر نسبا متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية يكون قد وضع قواعد تهدف بمقتضى المادة 31 مكرر من الدستور .

- واعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة.

- واعتبارا أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين 31 و31 مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي محل الإخطار وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها.

-واعتبارا أن المؤسس الدستوري بتنصيصه في المادة 31 مكرر على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فإنها لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، وهو مالا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة.

- واعتبارا بالتالي أن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحرار وتلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عدد لا يقل عن النسب المحددة أعلاه، لا تسم ح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع، إذا إلا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسيان طابقا تمييزيا إزاءها، وبالنتيجة ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادتين 3و 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقتين للدستور.

[661]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار[662]:

-اعتبارا أن الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار المذكورة أعلاه تخص في حكمها بعض البلديات وتتفادى ذكر البلديات الأخرى.

- واعتبارا أن القانون لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين بالنظر لمبدأ المساواة أمام القانون طبقا للمادة 29 من الدستور.

- واعتبارا أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين من البلديات التي ليست مقر دائرة،أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف20.000 نسمة.

- واعتبارا أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات،بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء،بسبب القيود الاجتماعية والثقافية،فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

فيما يتعلق بالمادة 8 من القانون العضوي،موضوع الإخطار المحررة كالأتي[663]: " تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان."

- واعتبارا أنه بإلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي موضوع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري للدراسة بعد كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان يكون المشرع قد أسس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي.

- و اعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحددة لها في الدستور.

---

[662]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

[663]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

- واعتبارا أن المادة 99 من الدستور خولت البرلمان حق رقابة عمل الحكومة وحددت على سبيل الحصر في المواد 80 و84 و133و134 من الدستور آليات ممارسة هذه الرقابة.

- واعتبارا بالنتيجة أنه بإقرار آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها في المواد 80و84 و133و134من الدستور،يكون المشرع قد تعدى مجال اختصاصه مما يتعين التصريح بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور[664].

وبناءا على الاعتبارات المشار إليها تم إعادة صياغة العنوان من قبل المجلس الدستوري كتالي: قانون عضوي رقم.. مؤرخ في .. الموافق ل.. يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

كما تم إعادة صياغة المادة الأولى كالتالي"تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"،كما اعتبر أن الفقرتان الأولى والثانية والثالثة من المادة 2 والمادة 3 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظات المثارة سابقا، في حين اعتبر المادة 8 غير مطابقة للدستور.[665]

كما اعتبر باقي الأحكام مطابقة للدستور والتي جاءت كما يلي:

المادة 04:" يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح"

المادة 05:" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي خير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع."

المادة 06:" يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية."

---

[664]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

[665]- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

المادة 07 نصت على أنه:"يمكن لأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية وفي البرلمان."[666]

وبهذا فإن تبني الجزائر لنظام الحصص يعد مؤشرا للحداثة والتنمية،كما يكرس مقتضيات المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، وبناء على ما سبق فإن القانون العضوي رقم 12- 03 يعتبر أسلوب استثنائي ومؤقت يمنح امتيازات للمرأة لضمان مشاركتها بنسب معينة في القوائم الانتخابية، وبالتالي ضمان فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة.[667]

[666]- القانون العضوي رقم 12-03، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

[667]- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، المرجع السابق، ص.206.

الفرع الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة ضمن قوانين الانتخابات:

تم اصدار قانون انتخابات جديد[668] بموجب الأمر 21-01[669]، ولقد تضمن هذا الأخير العديد من الضمانات التي تكرس الحقوق السياسية للمرأة، وجاء خاليا من أي نص تمييزي يحرم المرأة من المشاركة في الانتخابات،حيث أكدت المادة 50 منه على أن كل جزائري وجزائرية يعد ناخبا متى بلغ من العمر ثماني عشرة وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة قانونا .[670]

وفيما يخص شروط التسجيل في القوائم الانتخابية استعملت المادة 54عبارة "كل مواطن و مواطنة" [671]، وأضافت المادة 55 من الأمر 21-01اجبارية التسجيل في القائمة الانتخابية بنسبة للمرأة والرجل شرط تمتعهما بحقوقهما المدنية والسياسية، وهو ما أكده نص المادة55 حيث ورد فيه ما يلي: "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما."

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية و الولائية وحسب القانون العضوي السابق 16-10، يجب توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها،مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12.[672]

بينما في الأمر 21-01 فيتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات

---

[668]- الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات،سابق الإشارة إليه.

[669]-حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد2، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2021، ص.272.

[670]-المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[671]-نصت المادة 54 على ما يلي: "لتسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا." أنظر:الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[672]- المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 50، لسنة2016.

للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40 سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي، غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة.

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.[673]

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني فقد نصت يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة،مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال،ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة."[674]

وهنا نلاحظ أن المشرع قد أعطى الأولوية للمرأة للحصول على المقعد النيابي في حالة تنافسها مع مترشح من نفس القائمة،إذا ما تساوى عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع عدد الأصوات التي حازها المترشحين من نفس القائمة، وهو ما سيساهم في زيادة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني.[675]

[673]-المادة 174 و176 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[674]-المادة 196-197 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[675]-شامي رابح، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص.354.

وورد شرط المناصفة في ترشيح النساء في المادة 191 [676]من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات،واستثنت المادة 317 هذا الشرط في أول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني،حيث سمحت لقوائم المرشحين المقدمة سواء تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة،أن تطلب من السلطة الوطنية المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة،وفي هذه الحالة عليها أن تصرح بقبولها.[677]

لكن بالنظر إلى أن المادة59 من الدستور[678] التي تشكل سندا دستوريا للأمر رقم 21 -01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهذا يعني أن القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قد ألغته أحكام الأمر رقم 21-01،وباستثناء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،لا يمكن للمشرع في المستقبل أن يضع نصا يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،أي أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عموما،والمجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص، سيقتصر على إعمال مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح فقط.[679]

وجدير بالذكر أن موضوع ترشيح النساء طرح إشكاليات متعددة الجوانب،بين مرحب بالمناصفة في قوائم الترشيحات،وبين متخوف من أن تكون المرأة مجرد ديكور أو واجهة انتخابية، رغم الشعارات التي دائما ما تلعب على وتر مشاركة المرأة في السياسية.

---

[676]- نصت المادة 191 الفقرة 3 على ما يلي: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40 سنة، وأن يكون لثلث (3/1)مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي". أنظر: الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[677]-ورد في المادة 317ما يلي: "بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها."أنظر: الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[678]- تنص المادة59من الدستور على ما يلي:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم."

[679]-رابح شامي، المرجع السابق، ص.353.

وفي هذا المنحى، ذهب رئيس حركة البناء الوطني **عبد القادر بن قرينة** إلى التحذير مما وصفه في ندوة للإطارات النسوية "المتاجرة بالمرأة في الاستحقاقات الانتخابية"، وقال "المناصفة في الترشح لا تقدم للمرأة الفوز بل تحقق لها الديكور فقط"، داعيا إلى تحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة وإصلاح المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار مشروع الجزائر الجديدة، والتوجه نحو حسن اختيار المرأة ذات كفاءة عالية والتي تكون نموذجا حقيقيا لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[680]

كما قام المجلس الدستوري بفحص مدى دستورية الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي قضى بدستوريته، غير أنه أورد قراره بخصوص بعض المسائل، كما قضى بعدم دستورية الفقرتان 2 و3 من المادة 257 وطالب بحذف المادة 68 ضمن التأشيرات وأسس قراره بناءا على الاعتبارات التالية:

فيما يخص الاستناد إلى المادة 68 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار اعتبارا أن المادة 68 من الدستور تنص على مبدأ التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل، ومن ثم فلا علاقة لها بنظام الانتخابات موضوع الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، واعتبارا بالنتيجة، فإن إدراج المادة 68 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه وخلص في نهاية قراره، إلى ضرورة حذف الإشارة إلى المادتين 68 من الدستور من التأشيرات.[681]

الفرع الثالث: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة ضمن القانون الأحزاب السياسية 04/12:

رغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة،إلا أن ذلك لم يكن كافيا وكان لابد من بدل المزيد من الجهود على مستوى الأحزاب السياسية لتحقيق هذا

[680]-فتيحة زماموش، المرأة والمناصفة في الانتخابات الجزائرية جدل المادة 317، مارس2021، مقال منشور على الموقع التالي: https: //ultraalgeria.ultrasawt.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/22 على الساعة 21 : 20.

[681]-قرار رقم 16-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 17، لسنة2021.

المسعى،نظرا للدور الذي تلعبه في تكريس الحقوق السياسية للمرأة،كيف لا وهي الأداة التي تمكنها من ممارسة العمل السياسي،وتتيح لها فرصة الترشح ضمن القوائم الانتخابية للحزب، وتمكنها من تقلد المناصب العليا على مستواه،ومن ثمة الارتقاء بها إلى مرحلة النضج السياسي التي تمكنها من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في السلطة .لكن ما نلاحظه اليوم هو تقلد نسبة ضئيلة من النساء لمواقع المسؤولية داخل الأحزاب السياسية، كما أنها تشكل نسبة ضعيفة من مجموع أعضائها، الأمر الذي يدعو الأحزاب السياسية إلى ممارسة دورها كاملا من أجل ترقية مكانة المرأة في الحقل السياسي.[682]

وتكملة للإصلاحات السياسية والقانونية التي بادرت بها الجزائر صدر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير، وتناول بدوره النص على موضوع تعزيز الحقوق السياسية للمرأة باعتباره يحتوي على أهم الحقوق السياسية ،ألا وهو حق إنشاء الأحزاب السياسية والذي يرتب بدوره حق الترشح،وأكد القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ضرورة تمثيل المرأة في الأحزاب السياسة في جميع مستوياتها وهذا ما أشارت إليه المادة11 الفقرة 8 بأن الأحزاب السياسية تعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.[683]

كما لابد من وجوبية تمثيل النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي إذ يمر تأسيسه بعدة مراحل بدءا من تقديم طلب أو ملفا لتصريح التأسيسي لدى وزارة الداخلية، دراسة مطابقة الملف، عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ثم تقديم طلب وملف الاعتماد حتى يتسنى له ممارسة نشاطه الحزبي وتحقيق أهدافه،وقد نص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية12-04 على مقتضيات جديدة مفادها وجوبية وجود وتمثيل النساء عبر مراحل التأسيس هذه،من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة وبخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية تنص المادة 02 من نفس القانون العضوي على ما يلي: "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن

[682]- يعيش تمام شوقي، خلاف الفاتح، ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2016، ص.290.

[683]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04، المتضمن الأحزاب السياسية، سابق الإشارة إليه.

هيئاته القياد."ومن ثم فهو يضيف دعامة أخرى لتعزيز المشاركة النسائية في هياكل الأحزاب السياسية حتى على مستوى الهيئات القيادية، بوجوبية تمثيل نسبة من النساء على مستواها دون تحديد هذه النسبة لنفس الغرض المذكور سابقا ، وذلك حتى تشرك النساء في هاته الهيئات العليا للحزب السياسي التي لها صلاحيات صنع القرار وقيادة الحزب واختيار استراتجياته و مناهج عمله.[684]

كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون وجوبية تمثيل النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب وذلك لتجنب احتكار تأسيس الأحزاب من طرف الرجال فقط، بل نصت المادة 24 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على وجوبية تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين حتى تمكن المرأة من المشاركة في الترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي، كما أكدت المادة 41 على وجوبية أن يضم الحزب السياسي نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب[685]،وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين الأمر الذي يعبر عن نية المشرع الجزائري في ترقية مكانة المرأة ضمن التركيبة البشرية للأحزاب السياسية.[686]

بالإضافة إلى إمكانية حصول الحزب السياسي على الدعم المالي حسب ما أقرته المادة 7من القانون العضوي رقم 12-03 ،كما يمكن أن يكون عرضة لغلق مقراته والتوقف المؤقت لنشاطاته في حالة مخالفته لشرط تمثيل نسبة من النساء في هياكله.[687]

[684]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.175.

[685]- أنظر المواد 17، 24، 41 من القانون العضوي 12-04، المتضمن الأحزاب السياسية، سابق الإشارة إليه.

[686]- يعيش تمام شوقي، خلاف الفاتح، المرجع السابق، ص.293.

[687]- أنظر ص.ص. 120-121 من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: انعكاسات التدابير الإصلاحية على واقع الممارسة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة:

يعتبر إشراك المواطنين في إدارة أجهزة الدولة المختلفة من أهم القضايا،فعلى اعتبار أن المواطنين غير قادرين على مباشرة إدارة شؤونهم العامة بأنفسهم،استلزم الأمر منهم تعيين من ينوب عنهم،ويسمى من يتولى تلك المهمة بالممثل أو النائب،استنادا إلى مبدأ النيابة والتمثيل عن بقية المواطنين،وبموجب هذا المبدأ يتمتع الممثل بصلاحيات تمثيل المواطنين في نطاق القضايا والمصالح التي انتخب من أجلها، ويقوم بالتقرير فيها على ضوء ذلك،كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة انتخابية، الأمر الذي يجعلهم يقررون تمديد عهدته أو رفض ذلك فجوهر التمثيل في أي نظام ديمقراطي،في الهيئات النيابية سواء على المستوى المحلي أو الوطني تستمد شرعيتها في النظم الديمقراطية في حدود صفتها التمثيلية،إلا أن واقع الحياة السياسية بما يسوده من توزيع غير متكافئ للموارد السياسية يؤدي إلى تباين واسع في مدى التناسب بين حجم فئات اجتماعية وتمثيلها العددي داخل هذه الهيئات،لذلك فالتمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة هو جوهر الممارسة الديمقراطية.[688]

وتعد ظاهرة ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ظاهرة عالمية ولا تقتصر على دول العالم الثالث بما فيها الجزائر ومرد ذلك إلى عدة أسباب من بينها عزوف المرأة عن المشاركة السياسية،لذلك قامت الجزائر بتبني جملة من الإصلاحات القانونيةمن أجل ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة،فكان لها تأثير واضح على تطور معدل تمثيلها في هذه المجالس المنتخبة (المبحث الأول)، كما انعكست هذه التدابير على أداء المرأة داخلها من خلال تقييم مشاركتها في المجالس المنتخبة (المبحث الثاني) .

[688]– سمير بارة، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2015، ص.ص.229-230.

المبحث الأول: تطور معدل التمثيل النسوي في المجالس الانتخابية :

عرفت مسألة تمثيل المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وخاصة في المجالس المنتخبة تغيرات كبيرة ارتبطت بالتفاعلات التي أحدثتها كل من البيئتين الداخلية والخارجية للبلاد،حيث ارتفعت نسبة التمثيل النسوي في فترات وانخفضت في أخرى،إلا أن الملاحظ أنه مع اعتماد تدابير تمييزية للمرأة زادت نسبة التمثيل السياسي للمرأة.[689]

وبعد صدور القانونان العضويان رقم 12-03 ورقم12-04 المتضمنان مواد قانونية معززة للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة،وتطبيقهما بصفة فعلية لأول مرة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية لسنة 2012 شهدت الساحة السياسية تزايد في نسبة مشاركة المرأة في هذه المجالس وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية.[690]

المطلب الأول: تطبيق نظام الحصص في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

عرفت الساحة السياسية تخوفا كبيرا بمناسبة إجراء أول انتخابات تشريعية في ظل تطبيق نظام الحصص الانتخابية لأول مرة في الجزائر،وهي الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، حيث اختلفت التفسيرات بخصوص توزيع المقاعد الخاصة بالنساء بعد إعلان النتائج،وهذا لوجود تعارض بين القانون 12-01المتعلق بنظام الانتخابات والقانون 12-03المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[691]

الفرع الأول: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد:

تتشكل المجالس المنتخبة في الجزائر من مجموعة القوائم الفائزة تطبيقا لقاعدة التمثيل النسبي التي تمنح عدد المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة،فاحترام النسب المئوية

---

[689]-ناريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة: قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 4، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، 2018، ص.130.

[690]-بوقروز عقيلة، نظام الكوتا كآلية للمشاركة السياسية للمرأة في تحقيق التنمية المحلية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، مجلد 8، عدد1، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة بليدة2، 2020، ص.144.

[691]-عزيزي جلال، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018، ص.272.

المخصصة للمرأة في المجالس المنتخبة مرتبط بترتيبها في قائمة المترشحين،وهذه المسألة غفل المشرع عن تنظيمها من خلال القانون العضوي 12-01[692]، إلا أن المشرع ألزم من خلال القانون العضوي 03/12 توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية مع تخصيص النسب المحددة للنساء وجوبا حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة.[693]

ومن خلال ما سبق هناك عدم الانسجام بين القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات[694]، والقانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، فالأول أشار إلى توزيع المقاعد على القوائم الحائزة على أكثر من 7 بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها حسب ترتيب المرشحين فيها مع ضرورة مراعاة للعامل الانتخابي الذي يمكن القوائم من الفوز بالمقاعد حسب عدد المرات التي حصل عليها[695]، بينما فرض القانون العضوي12-03 ضمان حصص المرأة حسب النسب المئوية المحددة في المادة الثانية منه[696]،ولحل هذا الإشكال الحاصل بين القانونين تم اللجوء إلى التعليمة الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية المحددة للمواصفات التقنية لكيفية توزيع المقاعد مع مراعاة حصة المرأة في المجالس المحلية

[692]- فايزة يوسفي، مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية، أعمال الملتقى الدولي السابع للمرأة والسلم الأهلي، طرابلس، ليبيا، 19-21 مارس 2015 ص.268.

[693]- أنظر المادة 3، من القانون العضوي رقم 12- 03، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

[694]-القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 1، لسنة 2012.

[695]- أنظر المادة 66، من القانون رقم 12-01 المتضمننظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[696]-نصت المادة على ما يلي 2: " يجب ألا يقل عدد النساء في كثل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها: انتخابات المجلس الشعبي الوطني على النحو الموالي: 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة مقاعد 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج."

- القانون العضوي رقم 12- 03، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

المنتخبة وذلك بإتباع عمليات حسابية حسب عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة دون مراعاة الترتيب العام للمرأة في قائمة المرشحين.[697]

ويفسر لجوء السلطة المركزية إلى تعليمة إدارية بدلا من نص تطبيقي إلى المرونة التي تمتاز بها مقارنة مع المرسوم التنفيذي الذي ينبغي عرضه على مجلس الوزراء والحصول على الموافقة ثم نشره في الجريدة الرسمية، وبالرغم من أن مسألة توزيع المقاعد ضمانا لحصة المرأة كانت غامضة واستدعت حلا فوريا وسريعا،لكن تبقى كيفيات تحديد تطبيق القانون العضوي بتعليمة إدارية خرقا لمبدأ توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات.[698]

الفرع الثاني:الكيفيات التقنية لتوزيع المقاعد للنساء ضمن القوائم الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية:

في ظل التضارب الحاصل بين القانونين12-01 و12-03 كما سبق وتمت الإشارة، وكذا التفسيرات المختلفة من طرف الطبقة السياسية ورجال القانون قبل الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 سواء على مستوى الأحزاب السياسية أو على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات آنذاك، فقد حاول البعض اللجوء لمجلس الدولة وحتى للمجلس الدستوري من أجل تفسير مضمون المادة 3من القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،أين تدخلت وزارة الداخلية من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي.[699]

و انطلاقا مما سبق وفي إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

---

[697]-فايزة عمايدية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.141.

[698]-فايزة يوسفي، المرجع السابق.269.

[699]- عزيزي جلال، المرجع السابق، ص.273.

القاعدة الأولى:

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب 30% و35% و40 %و50% التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

القاعدة الثانية:

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية.

وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

ويتمم حسابها من خلال ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة في 0.3 ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:[700]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0
2	06	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2

[700]-كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz/index.php/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2021/9/6، على الساعة: 13:30.

8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[701].

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5
16	5.6	6
17	5.95	6

[701]– كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، المرجع السابق.

18	6.3	6
19	6.65	7

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق.[702]

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد النساء = 0.40 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5
14	5.6	6
15	6	6
16	6.4	6
17	6.8	7
18	7.2	7
19	7.6	8
20	8	8
21	8.4	8
22	8.8	9

[702]– كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، المرجع السابق.

23	9.2	9
24	9.6	10
25	10	10
26	10.4	10
27	10.8	11
28	11.2	11
29	11.6	12
30	12	12
31	12.4	12
32	12.8	13
33	13.2	13
34	13.6	14
35	14	14
36	14.4	14
37	14.8	15

أما بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية في الخارج مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد مقاعد النساء يساوي0.50 ×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[703]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.5	0
2	1	1

[703]– كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 2012-2017-2021:

ساهم نظام الحصص النسائية الذي تبنته الجزائر بموجب القانون العضوي12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى 31 %سنة 2012 بعدما كانت 7.7 % سنة 2007[704]، ثم تراجعت النسبة إلى 26 % خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2017، إلا أن هذه النسبة مقبولة و تتناسب مع الحصص الممنوحة للمرأة في البرلمان،وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2021 تراجعت نسبة تمثيل المرأة إلى 8% بعد التخلي على نظام الحصص وتوجه نحو اعتماد مبدأ المناصفة .

أولا: قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

يبين الجدول التالي نسب تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني حسب الأحزاب السياسية لعهدة 2012-2017[705]:

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها	المقاعد المخصصة للنساء	النسبة المئوية
حزب جبهة التحرير الوطني	1293871	221	68	% 30.7
التجمع الوطني الديمقراطي	402481	70	23	%32.8
تكتل الجزائر الخضراء	298636	47	14	%29.7
جبهة القوى الاشتراكية	97370	21	7	%33.33
الأحرار	104191	19	5	%26.31
حزب العمال	119108	17	8	%47.05
الجبهة الوطنية الجزائرية	39943	9	3	%33.33

[704]- بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد53، عدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016 ص.79.

[705]- إعلان المجلس الدسنوري رقم 01 – 12،مؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، رقم 32، لسنة2012، ص.27؛ أما النسب المئوية الواردة في الجدول من إعداد الباحثة.

جبهة العدالة والتنمية	52355	7	1	%14.2
الحركة الشعبية الجزائرية	37435	6	2	%33.33
حزب الفجر الجديد	29712	5	3	%60
جبهة التغيير	24813	4	1	%25
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	15544	4	1	%25
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	19694	3	1	%33.33
عهد 54	13856	3	0	/
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	13649	3	0	/
التحالف الوطني الجمهوري	18090	3	2	%66.66
جبهة المستقبل	16586	2	1	%50
حزب الكرامة	12789	2	0	/
الحركة الوطنية للأمل	14365	2	1	%50
التجمع الجزائري	10782	2	0	/
حركة المواطنين الأحرار	11426	2	1	%50
التجمع الوطني الجمهوري	11794	2	1	%50
حزب الشباب	9488	2	1	%50
حزب النور الجزائري	6518	2	1	%50
حزب الانفتاح	6058	1	1	%100
حزب التجديد الجزائري	2628	1	0	/
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	6399	1	0	/
الجبهة الوطني الديمقراطية	8821	1	0	/

لقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012عن تواجد145امرأة في المجلس الشعبي الوطني من مجموع 462مقعدا،رغم أن قانون الحصص الانتخابية قد حدد نسبة 30% للنساء تسحب من عدد المقاعد الفائزة لكل قائمة انتخابية،إلا أنه ظهر الاختلاف في تطبيق هذه النسبة بين الأحزاب،ويبدأ تطبيق قانون المحاصصة من بين كل قائمة تحصل على مقعدين فأكثر، وهنا يتم تقسيم المقعدين بين رجل وامرأة حسب الترتيب في القائمة،لكن نجد أن أغلبية الأحزاب

تضع الرجل على رأس القائمة،وبتالي فالحزب الذي يحصل على مقعد يكون من نصيب الرجل، والملاحظ في هذه النتائج ارتفاع نسبة المقاعد التي فازت بها النساء عند حزب العمال بنسبة 47.05%،ثم يليه حزب جبهة القوى الاشتراكية بنسبة 33.33%، أما جبهة التحرير الوطني فتحصل على نسبة 30.7%وهي نسب محترمة،ونجدها منخفضة كثيرا عند حزب جبهة العدالة والتنمية بنسبة14.2 % ،ويعود سبب ذلك إلى أن أغلب المقاعد تعود للرجال لأن رأس القائمة في غالب الأحيان تكون المرأة مستبعدة منه.[706]

و من خلال هذه النتائج نلاحظ أن الأحزاب السياسية تعاملت بتحفظ تجاه نظام الحصص المخصصة للنساء،كما استبعدت المرأة من موقع يضمن لها النجاح وهو تواجدها على رأس القائمة،ومن هنا نستنتج أن الأحزاب السياسية هي التي تسير وتتحكم في كيفية تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني.[707]

غير أن ما يلفت الانتباه،أن تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي والفكري، الرغم من أن المهمة الأساسية للمرأة داخل البرلمان تتمثل في التشريع ومراقبة عمل الحكومة[708]،ونفس الأمر شهدته مصر قبل الثورة،حيث لوحظ عدم فعالية دور المرأة داخل البرلمان،وإن كانت مشاركتها مساوية للرجال في استخدام وسائل الرقابة إلا أنها في مجال التشريع

[706]-روميلة بوحفص، شليغم غنية، دور نظام الكوتا في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة تقييمية لانتخابات 2012-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد7، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2020، ص.318.

[707]- المرجع نفسه، ص.318.

[708]-رفيقة بوالكور، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-03المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص.263.

وبالخصوص مناقشة مشاريع القوانين بقيت ضئيلة، بل حتى في القوانين التي تخص المرأة كقوانين العمل والجنسية.[709]

و رأى البعض أن نظام الحصص الإجباري هو مجرد مسكن مؤقت،فالعبرة ليست في الكم بل في الكيف وفي قدرة النائبات علي التعبير عن قضايا وهموم المجتمع، ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان تحد كبير،عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها.[710]

كما أن القانون العضوي 12-03 لا يمثل ضمانا لمشاركة المرأة في الغرفة الثانية للبرلمان أي مجلس الأمة،إضافة إلى أن هذا القانون قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية، حيث لم يذكر في مادته 2/3، إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20ألف نسمة.[711]

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة2017[712]:

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد المقاعد المخصصة للنساء	النسبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	1588252	161	49	%30.4
التجمع الوطني الديمقراطي	908354	100	33	%33
تحالف حركة مجتمع السلم	272503	34	6	%17.6
تجمع أمل الجزائر	138975	20	4	%20

[709]-عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد5، عدد2، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الشلف، 2013، ص.91.

[710]- عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص.91.

[711]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص.263.

[712]-إعلان المجلس الدستوري رقم 01-17، المؤرخ في 18 يونيو 2017، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، رقم 34، لسنة 2017، ص60 وما بعدها.

الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	104095	15	4	%26.6
جبهة المستقبل	118766	14	2	%14.28
جبهة القوى الاشتراكية	77276	14	3	%21.42
الحركة الشعبية الجزائرية	115984	13	3	%23.07
حزب العمال	77265	11	3	%27.2
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	44744	9	3	%33.33
التحالف الوطني الجمهوري	31760	6	3	%50
الحرة الوحدة	41253	3	1	%33.33
الجبهة الديمقراطية الحرة	14870	2	1	%50
التجمع الوطني الجمهوري	11336	2	1	%50
الونشريس	9046	2	1	%50

يتضح من الجدول أعلاه بأن التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية قد تحسن كثيرا،بالرغم من التراجع مقارنة بما حققته في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والتي تجاوزت آنذاك نسبة 31%، وبهذا أصبحت الجزائر من بين أفضل الدول العربية من حيث نسبة التمثيل النسوي في المجالس البرلمانية العربية،حيث فازت المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 04 ماي 2017 ب: 120 مقعد من أصل 462 مقعد، وهو ما يمثل نسبة 25.8%وهي نسبة مقبولة نوعا ما، ويمكن ملاحظة من خلال الجدول بأن التمثيل النسوي كان مرتفعا داخل الأحزاب التقليدية المعروفة بنضالها السياسي، حيث جاء حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية في المرتبة الأولى من حيث التمثيل النسوي بنسبة 33.33 %،تبعه حزب التجمع الوطني33 %، فيما حل حزب جبهة التحرير الوطني في الصف ثالث بنسبة 30.4%.[713]

[713]–نريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة: قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد4، جامعة أدرار، 2018، ص.132.

ثالثا: قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021:

تم الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو 2021 وجاءت نتائجه كالأتي[714]:

-الناخبون المسجلون: 24.453.992

- الناخبون المصوتون: 5.622.401

-نسبة المشاركة: 23%

-الأصوات المعبر عنها: 4.610652

-الأصوات الملغاة: 1.011.749

المترشحين	عدد المقاعد المحصل عليها	النسبة المئوية
الشباب الأقل من 40 سنة	134	% 32.92
النساء	33	% 8.10
الأشخاص ذوي المستوى الجامعي	276	% 67.81

أظهرت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 جوان الماضي تراجعا كبيرا للتمثيل النسوي داخل قبة البرلمان،مقارنة بتشريعيات 2012 و2017.

فبعد أن كانت النسبة التمثلية للمرأة الجزائرية في البرلمان يستشهد بها في خطابات السلطة، عاد الوضع إلى حاله بتمثيل منخفض لا يتناسب وعدد المترشحات ونسبة التمثيل النسوي في المجتمع الجزائري بعد التخلي عن نظام الحصص الانتخابية، فحسب الأرقام التي قدمتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لم تحجز النساء في العهدة البرلمانية الحالية سوى 33 مقعدا،وهو ما يمثل 8 % فقط من العدد الكلي لنواب المجلس الشعبي الوطني البالغ 407 نائب، ورغم أن الهيئة الناخبة الجزائرية تضم 11 مليون امرأة، أي ما يمثل 46% من العدد الكلي للناخبين، إلا أنها لم

[714]-إعلان رقم 01/إ م د /21 ،المؤرخ في 23 يونيو 2021،يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الذي جرى في 12 يونيو 2021.منشور على الموقع التالي: https://cour-constitutionnelle.dz/،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/1.

تصوت لصالح المترشحات من النساء،وأرجع البعض أن سبب التراجع الواضح للتمثيل النسوي في البرلمان إلى قانون الانتخابات الجديد الذي لم يستطع ضمان حصة المرأة في المؤسسة التشريعية رغم إقراره نظريا مبدأ المناصفة،إلا أن تطبيق ذلك ميدانيا لم تحترمه معظم القوائم المترشحة سواء من المستقلين أو الأحزاب السياسية[715].

وبالتالي تبين أن بلوغ المرأة نسبا مرتفعة في البرلمان في الانتخابات التشريعية السابقة جاء نتيجة لتطبيق نظام الحصص الانتخبة ،وبعد التخلي على هذا النظام تراجعت نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة،وبهذا فتمكين المرأة الجزائرية كان شكليا نتيجة لارادة سياسية وليس تمكينا فعليا بارادة مجتمعية واعية .

الفرع الرابع: واقع مشاركة المرأة في البرلمانات العربية والغربية:

يختلف واقع مشاركة المرأة في البرلمان من دولة إلى أخرى سواء كانت عربية أو غربية ولإبراز فارق المشاركة بين هذه الدول سيتم التعرض لمشاركة المرأة العربية في البرلمان(أولا)،ثم مشاركة المرأة الغربية في البرلمان(ثانيا).

أولا: مشاركة المرأة العربية في البرلمان:

رغم إقرار الدساتير والقوانين في الدول العربية مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون التمييز على أي أساس، وهو الأمر الذي منح المرأة حقوقا اجتماعية واقتصادية متكافئة مع الرجل، إلا أنها لم تحصل سياسيا على تمثيل تعكس من خلاله ثقلها النسبي في التعداد السكاني، فهي غير ممثلة بما يكفي في المناصب العليا كما أن حضورها البرلماني لازال منخفضا، في وقت الذي لم تمنح بعض الدول العربية المرأة حق الانتخاب والترشح إلا مؤخرا كالكويت سنة 2005 والسعودية سنة 2015[716].

[715]– عبد الحفيظ سجال، المرأة في البرلمان الجديد قانون المناصفة لم ينصفهن، 11 يونيو 2021 منشور على الموقع التالي: https: //ultraalgeria.ultrasawt.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2021/11/15 على الساعة : 10:00.

[716]– العزاوي وصال نجيب، المرجع السابق،ص.21.

ويرجع سبب هذا التدني إلا عدة عوامل من بينها العادات والتقاليد في بعض المجتمعات العربية، إضافة إلى عدم وجود الدعم الأسري أو التشجيع من قبل الرجل للمرأة على الدخول في الحياة السياسية، وأيضا صعوبة الظروف الاجتماعية والسياسية التي أحاطت بالعالم العربي، وضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة.[717]

و لإبراز مشاركة المرأة العربية في البرلمان سيتم تناول بدء بيان مشاركة المرأة في البرلمان ببعض دول الشرق الأوسط، مرورا بمشاركة المرأة في البرلمان في دول شمال إفريقيا.

I. مشاركة المرأة في برلمان ببعض دول الشرق الأوسط:

وتأسيسا على ما تقدم سيتم التعرض لمشاركة المرأة الأردنية في البرلمان،ثم سيتم التطرق لمشاركة المرأة المصرية في المجالس النيابية.

1-مشاركة المرأة الأردنية في البرلمان:

منذ أن استؤنفت الحياة البرلمانية عام 1989في الأردن، لم تستطع المرأة الأردنية الحصول على مقعد واحد في انتخابات الدورات البرلمانية المتعاقبة حتى عام 2003، إذ لم تتمكن المرأة من إثبات وجودها في الساحة السياسية البرلمانية خلال أربع جولات برلمانية ،ولم تحصل إلا على مقعد واحد سنة 1993على الرغم من مشاركتها الفعالة في عملية الإقتراع والترشيح، وعليه استقر الرأي في الأردن عام 2003 على أن تحتل المرأة مقعدها في البرلمان من خلال نظام الحصة النسبية (الكوتا) وإثر ذلك أقرت الحكومة قانون الانتخابات المؤقت رقم11لسنة2003 الذي فتح المجال أمام النساء لترشح والتنافس للفوز بمقاعد مضمونة لست نساء في البرلمان في انتخابات عام2003[718]،حيث شكلن نسبة 5.5% من أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم 110نائبا [719]،وقد تزايد عدد المرشحات عام 2007 حيث بلغ 199 مرشحة وهو رقم لم

[717]- -العزاوي وصال نجيب، المرجع السابق،ص.22.

[718]-عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية –العربية- العراقية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014، ص.31.

[719]- محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.152.

يسبق له مثيل في تاريخ الانتخابات البرلمانية في البلاد ومع ذلك لم تستطع سوى سيدة واحدة منهن الفوز من خارج نطاق المقاعد الستة المخصصة لنظام الكوتا، رغم عدد الإناث بالأردن ممن يحق لهن الانتخاب بلغ عام 2007 مليونا و469ألف ناخبة، يشكلن ما نسبته 48.5% من عدد الناخبين، وانخفض عدد المرشحات من السيدات عام 2011 ليبلغ 138 مرشحة في حين كان عدد المرشحات 199مرشحة بانتخابات 2007[720]، وفي انتخابات سبتمبر 2016 تحسن الوضع قليلا إذ استطاعت المرأة الوصول إلى البرلمان بعدد 20 عضوة، بزيادة عضوتين عن انتخابات 2013 وهو ما وضع البرلمان الأردني في المرتبة رقم123 في التصنيف الدولي لتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية وفق إحصائيات2019/02/01.[721]

2- مشاركة المرأة المصرية في المجالس النيابية:

عرفت نسبة تمثيل المرأة المصرية في الفترة الممتدة من 1957وحتى 1979 وهي الفترة التي سبقت تجربة تخصيص مقاعد للمرأة نسبة ضعيفة حيث لم تتجاوز2.2%[722] ولقد صنفت من أقل دول العالم من حيث نسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية، وفي عام 1984 حصلت على 36 مقعدا من جملة 448 مقعدا منتخبا في البرلمان، وكانت تلك الزيادة وليدة نظام الكوتا الذي وضع تمثيل المرأة موضع التمثيل الفعلي إلا أنه صدر حكم عن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام التخصيص في القانون 21لسنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون 114 لسنة 1983 وذلك بدعوى أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويخالف المادة 40 من الدستور التي كانت تقضي بأن المواطنين لدى القانون سواء، وترتب على ذلك إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة داخل مجلس الشعب وهو ما أثر سلبا على تمثيل المرأة في الانتخابات اللاحقة في الفترة الممتدة مابين 1987-1990[723]، وبعدها أجري تعديل عام 2007 للمادة 62 في دستور 1971 حيث نصت المادة على أنه: " يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين "،

---

[720]- عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.140.

[721]-لمزيد من تفاصيل اطلع على الموقع التالي: women in national parliaments ,Situation as of 1st February: 2019، تمت زيارته بتاريخ 2021/04/25، على الساعة 14:00.

[722]-أشرف عبد الله ياسين، المرجع السابق، ص.23.

[723]- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، 2014، ص.ص.98-99.

وبناء على ذلك أقر مجلس الشعب المصري في14يونيو2009 تعديلا قانونيا يخصص للمرأة 64 مقعدا برلمانيا واستحدثت 32 دائرة انتخابية قسمت كل منها إلى دائرتين، وانتخبت مرشحتان عن كل دائرة كما تركت لنساء حرية الترشح في باقي الدوائر البالغ عددها 222وذلك لتنافس على 444 مقعد في مجلس الشعب، وفي انتخابات 2010 تم الرجوع إلى استعمال نظام الكوتا النسائية وأدى تطبيقه إلى وصول 62 امرأة إلى مجلس الشعب من أصل 64 مقعد مخصصين لنساء [724]، وفي عام 2011 تخلت مصر عن نظام المقاعد المخصصة الذي تم تطبيقه في عام 2010 وفي الانتخابات البرلمانية لعام 2011 اضطرت الأحزاب السياسية أن ترشح امرأة واحدة على أقل لكل قائمة من قوائم المرشحين في 46 منطقة ونتيجة لذلك انخفضت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان من 12%عام 2011 إلى 2% عام 2012 [725]،كما تضمن دستور 2014 في مادته الحادية عشر،بأن تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية على نحو يحدده القانون.

وفي مقابل ذلك ورغم أن نسبة ترشيحات المرأة للانتخابات النيابية 2015 كانت 8.19% حيث ترشحت 240 امرأة على المقاعد الفردية و206 على المقاعد المخصصة لنظام القوائم من جملة عدد المرشحين 5441 مرشحا، وقد جاءت نسبة تمثيلها 12.58%بإجمالي 73 عضوة منتخبة، وهو عدد غير مسبوق في تمثيل المرأة بالمجلس، إلا أن هذه النسبة تعد ضعيفة ولا تتناسب مع نسبة وعدد المرأة المصرية الناخبة التي توازي نصف الكتلة الانتخابية، ومما خفف بعض الشيء من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 560 لسنة 2015 تطبيقا لنص المادة 102 من دستور 2014، الذي أكد على أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لايزيد على 5%، فعين 14 عضوة وكان ذلك بنسبة 50% من الأعضاء الجائز تعيينهم أي 28 عضوا إعمالا لحكم المادة 27 من قانون مجلس النواب.[726]

[724]–هويدا عدلى، المرجع السابق، ص.38.

[725]– منظة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)، المرجع السابق، ص.145.

[726]– عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.ص.340-341.

II. مشاركة المرأة في البرلمان في دول شمال إفريقيا:

وفي سبيل إبراز واقع مشاركة المرأة في البرلمان في دول شمال إفريقيا سيتم الإشارة إلى مشاركة المرأة التونسية بالهيئات النيابية، ثم المشاركة البرلمانية للمرأة المغربية.

1- مشاركة المرأة التونسية بالهيئات النيابية:

تكون البرلمان التونسي قبل حله على إثر ثورة 14 يناير 2011 من هيئتين:

مجلس المستشارين حيث أنشئ هذا الأخير خلال التعديل الدستوري عام 2002 وبدأ عمله إثر انتخابات عام 2004 وهو يضم 120عضوا بما فيهم ممثلي الحكومة والأطياف المهنية والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية، ثم مجلس النواب والذي ينتخب أعضاؤه بواسطة الانتخاب العام والمباشر والسري ويتكون من 217 عضوا يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، ومنذ انتخابات عام 1959 حظيت المرأة فيها لأول مرة بالفرصة لدخولها مجلس النواب، وفي سنة 1994وإثر تعديل القانون الانتخابي الصادر عام 1993 تم الأخذ بنظام القائمة مع التمثيل النسبي وهو ما أدى إلى دخول المعارضة إلى البرلمان، حيث تمكنت 6 سيدات من دخول البرلمان بنسبة 4.2% من إجمالي عدد الأعضاء البالغ144 [727].

ونظرا لضعف النتائج التي حققتها المرأة في هذا الشأن شكلت لجنة خاصة بالمرأة عام 2007 بمجلس النواب وتتمثل مهمتها في تعزيز حقوق المرأة وتحقيق تمثيل أفضل لها داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية فضلا عما قرره الرئيس التونسي السابق في مؤتمر الحزب الحاكم المنعقد خلال الفترة من 30 يوليو إلى 2أغسطس 2008 من أن يكون حضور المرأة مستقبلا لا يقل عن نسبة 30% في اللجنة المركزية لحزب التجمع الدستوري والديمقراطي، وفي مجلس النواب ومجلس المستشارين وفي المجالس البلدية،وأدى ذلك إلى وصول 59 امرأة للبرلمان بانتخابات 2009 [728].

---

[727]- مريم الناصري، المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية، برنامج الشراكة الدنماركية العربية، مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.dapp.dk/ar/reportage، تمالاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/22، على الساعة : 12:00.

[728]-المرجع نفسه.

وفي انتخابات أكتوبر 2011 تمكنت النساء من الفوز بعدد63 مقعدا من بين 217 مقعدا بنسبة 29.3%،ويرجع ارتفاع تمثيل المرأة بالبرلمان بتونس إلى صدور المرسوم رقم 35 في 10 مايو 2011، تضمن في فصله السادس عشر" تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال،ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال،ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر."[729]ولقد بشرت نتائج الانتخابات التشريعية التونسية التي أجريت بتاريخ 20 نوفمر 2014،بتفاؤل إثر انتخاب 68 امرأة من أصل217 مما يمثل حوالي ثلثي أعضاء البرلمان التونسي.[730]

2-المشاركة البرلمانية للمرأة المغربية:

حصلت المرأة المغربية على حق الترشيح والتصويت سنة 1963، ودخلت البرلمان سنة1993 إلا أن تمثيلها ظل دون المستوى المطلوب[731]،إذ تم إصلاح قانون الانتخابات عدة مرات لرفع التمثيل والمشاركة السياسية للمرأة ،وفي عام 2002 تم تخصيص 30 مقعد للمرأة في القائمة الوطنية للبرلمان، و ينص القانون التنظيمي رقم 11-29الخاص بالأحزاب السياسية على ضرورة تخصيص نظام الحصص الانتخابية لتحسين مشاركة المرأة والشباب وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ،كما نصت المادة 29 منه على ضرورة تضمين كل حزب لجنة لضمان توفير الفرص المتساوية،ولقد شهدت انتخابات 2007 انتخاب 35 امرأة في مجلس النواب بنسبة تعادل10.77%، هذا وقد شكلت المغرب لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص عام 2008 وصندوق دعم لتعزيز تمثيل المرأة [732]،وتماشيا مع المستجدات التي جاء بها دستور المملكة لسنة

[729]- مريم الناصري،المرجع السابق.

[730]-سكينة بوراوي، فائزة بن حديد وآخرون، تقرير تنمية المرأة العربية 2015: المرأة العربية والتشريعات، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2015، ص. 44.

[731]-بن رحو سهام، مشاركة المرأة الجزائرية في العملية الانتخابية في الجزائر ما بعد 1999إلى يومنا هذا، رسالة دكتورة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016-2017، ص.212.

[732]- منظة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)، المرجع السابق، ص.143.

2011 في مجال الرقي بوضعية المرأة وتمثيلها داخل مجلس النواب ومجالس الجماعات والمقاطعات وتقوية حضورها في مجالس الجهات ومجلس المستشارين،تم العمل على تحسين النظام الانتخابي المطبق لانتخاب أعضاء هذه المجالس،من خلال اعتماد مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية،وتبعا لذلك فقد بلغ عدد النساء اللواتي أعلن عن انتخابهن بمجلس النواب للانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016عدد 81 منتخبة،منهن 10 نائبات انتخبن برسم الدوائر الانتخابية المحلية و60 نائبة برسم الجزء الأول من اللائحة الوطنية المخصص للنساء و11 شابة برسم الجزء الثاني من اللائحة الوطنية المخصص للشباب من الجنسين، وذلك مقابل 67 نائبة سنة 2011.وبذلك تكون التمثيلية النسوية بمجلس النواب قد ارتفعت من 17 % إلى 21 %.[733]

تمثيل النساء في البرلمانات العربية لسنة2019: [734]

المجلس الأدنى أو المجلس الوحيد					المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ				
الرتبة	البلد	السنة الانتخابية	نسبة النساء %	عدد النساء	عدد المقاعد	السنة الانتخابية	نسبة النساء%	عدد النساء	عدد المقاعد
57	**جنوب السودان**	2016/8	28.5	109	383	2011/8	12.0	6	50
58	**السودان**	2015/4	27.7	133	481	2015/6	28.8	19	71
65	**الجزائر**	2017/5	25.8	119	462	2018/12	6.8	9	132
67	**العراق**	2018/5	25.2	83	329	-	-	-	-
83	**تونس**	2019/10	22.58	49	217	-	-	-	-

[733]-كلمة السيد الوزير المنتدب بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم بتاريخ22 يونيو 2017 على موقع وزارة الداخلية المغربي http: //www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2021/9/25، على الساعة 11: 23.

[734]- **ملاحظة:** قام الاتحاد البرلماني الدولي بوضع البيانات الواردة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات المقدمة من البرلمانات الوطنية، الأرقام تتوافق مع عدد المقاعد التي يشغلها البرلمان حاليًا، قد تختلف بيانات التصنيف بمرور الوقت على أساس التحديثات الواردة من البرلمانات وعندما تظهر البلدان في أسفل الجدول دون أي إشارة إلى التصنيف، فإن هذا يعني أن البيانات المتعلقة بعدد النساء في المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ في هذه البلدان غير متاحة مؤقتًا.

- لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، الموقع الإلكتروني للإتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org/wmn، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2021/9/12، على الساعة 20:00.

100	**المغرب**	2016/10	20.5	81	395	2015/10	11.7	14	120
107	**المملكة العربية السعودية**	2016/12	19.9	30	151	-	-	-	-
129	**ليبيا**	2014/6	15.96	30	180	-	-	-	-
132	**الأردن**	2016/9	15.38	20	130	2016/9	15.38	10	65
136	**مصر**	2015/12	14.9	89	596	-	-	-	-
147	**سوريا**	2016/4	13.2	33	250	-	-	-	-
166	**قطر**	2016/6	9.8	4	41	-	-	-	-
179	**لبنان**	2018/5	4.7	6	128	-	-	-	-
185	**عمان**	2019/10	2.33	2	86	2019/11	17.44	15	86
186	**اليمن**	2009/1	0.3	1	301	2001/4	2.7	3	111

ثانيا: مشاركة المرأة الغربية في البرلمان:

بهدف التعرف على مشاركة المرأة الغربية في البرلمان سيتم التطرق،إلى مشاركة المرأة البرلمانية في كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا.

I. مشاركة المرأة الفرنسية في البرلمان:

بالرغم من أن النظام الفرنسي يحظر تمويل الأحزاب التي لا تصل فيها نسبة النساء على الأقل إلى 49 % فإن غالبية الأحزاب ترشح الرجال أكثر من النساء وحتى عندما يتم ترشيح النساء يكون هناك ميل إلى ترشيحهن في دوائر لن يحققن فيها الفوز على الأرجح.[735]

كما تبين أن نسبة المترشحات تختلف تبعا لنوع الهيئات التي تترشح لها، فهي أكثر ارتفاعا بالنسبة للانتخابات المحلية 36 %، والانتخابات الأوروبية 39%، أما الانتخابات التشريعية فبلغت 23%، وانتخابات المقاطعات 15%، وانتخابات مجلس الشيوخ 10%.

[735]- سعيد طانيوس، فرنسا تنتخب عددا قياسيا من النساء في برلمانها الجديد، 19 جوان 2017، مقال منشور على الموقع التالي، https: //www.alarabiya.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/9 على الساعة18:00.

وقد أرجع جانب من الفقه سبب ذلك، إلا أن الفرنسيات يفضلن الترشيح للأماكن القريبة جغرافيا منهن،أو تلك التي تسمح لهن بإدارة سهلة أو بالقيام بعمل نفعي يومي، وهو ما يفسر ترشيحهن للمجالس المحلية أو لمجالس المقاطعات، حيث تتطلب وقتا أقلا كما تتناسب بشكل أفضل مع حياتهن الأسرية.[736]

وفي واقع الأمر ارتفع تمثيل المرأة الفرنسية بشكل لافت في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، إذ لأول مرة في تاريخ فرنسا شغلت النساء 223 مقعدا في الجمعية الوطنية أي ما يعادل نسبة 38.65% من المقاعد [737]، وهذه النتائج التي حققتها فرنسا رفعتها من المرتبة 67 إلى المرتبة 17 في الترتيب العالمي للتمثيل البرلماني للنساء والسادسة في أوربا ، متجاوزة بذلك بريطنيا وألمانيا، وتحصل حزب "الجمهورية إلى الأمام "على أعلى نسبة من النساء المنتخبات وصلت إلى 47 من مجموع عدد نوابه.[738]

II. تمثيل المرأة البريطانية في البرلمان:

يتألف البرلمان في بريطانيا من مجلسين هما مجلس العموم وهو الهيئة النيابية الممثلة للشعب الانجليزي ،ومجلس اللوردات ويحصل أعضائه على حق العضوية بالوراثة أو بالتعيين بعد منحهم لقب اللوردية، وعقب الانتخابات العامة لسنة 2005 تم انتخاب 168 امرأة في مجلس النواب وكان هذا الرقم الأعلى على الإطلاق أي أن حوالي من 1 إلى 5 من أعضاء مجلس العموم و1إلى 6 من مجلس اللوردات هم نساء[739].

كما تميزت التجربة البرلمانية في بريطانيا بوصول المرأة إلى رئاسة مجلس العموم سنة 1992 وهي النائبة بيتي بو تروبد، كما تقلدت قبل ذلك زعامة مجلس اللوردات عام 1981 البارونة

---

[736] -Sylvie PIONCHON ,Grégory DERVILLE, Les femmes et la politique ,Presses Universitaires de Grenoble,2004, p.27.

[737]-شيماء عزت، الانتخابات التشريعية: صعود قياسي للنساء في البرلمان الفرنسي، 2017/06/19، مقال منشور على الموقع التالي: https: //.france24.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/9، على الساعة18:47.

[738]-سعيد طانيوس، المرجع السابق.

[739]-هيفاء أبو غزالة، دراسات برلمانية إقليمية –صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ط.1، الأردن، 2007، ص.14 وما بعدها.

يونج[740]، وفازت 220 امرأة بمقاعد في الاقتراع العام لسنة 2019، بزيادة قدرها 12 امرأة عن الانتخابات السابقة التي أجريت قبل أكثر من عامين، لكن لا يزال الحضور النسوي يشكل 34 % فقط في مجلس العموم.[741]

III. مشاركة المرأة الألمانية في البرلمان:

تمكنت المرأة الألمانية من ممارسة حقها في الانتخاب بعد أن صدر بيان الشعب في 1918 الذي نص على إعطاء حقوق انتخابية متساوية لكل من بلغ عشرين عاما من الرجال والنساء،وبهذا استطاعت المرأة لأول مرة في 19 يناير 1919 أن تذهب لصناديق الاقتراع للمشاركة في انتخابات المجلس القومي المسؤول عن وضع الدستور الألماني،وكانت المشاركة النسائية مرتفعة جدا في تلك الانتخابات حيث وصلت إلى 82.3%.[742]

ولم تقتصر تلك الانتخابات على حق التصويت،ولكن استطاعت المرأة خلالها،الترشح لأول مرة لتصبح نائبة بالبرلمان،وتمكنت من الحصول على 9% من المقاعد البرلمانية،واستمر تقدم المرأة في هذا المجال حتى عام 1933، حتى قام الحزب الاشتراكي القومي بحظر ترشح النساء للمراكز السياسية، ففقدت النائبات بالبرلمان عضويتهن،ولم تستعيد المرأة الألمانية حقوقها البرلمانية إلا سنة 1945 .[743]

ومن جهة أخرى تطورت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان بشكل ملحوظ، حيث ارتفعت النسبة إلى36.5 %سنة 2015، ثم تراجعت مرة أخرى إلى نسبة 31% سنة 2017.

---

[740]- هيفاء أبو غزالة،المرجع السابق ، ص.121.

[741]-مايا أوبنهايم، النساء يفزن برقم قياسي من المقاعد في الانتخابات البريطانية، 2019/12/21 مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.independentrabia.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/10، على الساعة 13:45:.

[742]-هنريتا فريجا، إعداد نهلة الحناوي، نضال المرأة الألمانية الطويل للحصول على المساواة ومازال مستمرا، مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.dw.com، 2008/11/12، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/12 على الساعة16:00.

[743]-المرجع نفسه.

و في مقابل ذلك وقبل احتفالية البرلمان الألماني بمرور مئة عام على السماح للنساء بالتصويت في ألمانيا،طالبت سياسيات ألمانيات برفع تمثيل المرأة في البرلمان الاتحادي والبرلمانات المحلية،حيث دعت وزيرة الأسرة الألمانية فرانسيسكا جيفي،إلى رفع تمثيل المرأة في المجالس النيابية الألمانية وصرحت لصحيفة راينيئه بوست أن: "النساء يشكلن نصف عدد الشعب الألماني ويجب أن يتم تمثيلهن بما يتناسب مع ذلك،ومن هنا نقول أنه حان الوقت لتحقيق المساواة في البرلمانات."[744]

بالإضافة إلى مشاركة المرأة الأوروبية في الانتخابات التشريعية والبرلمانات الوطنية، فإن بإمكانها المشاركة كذلك في البرلمان الأوروبي، ويوضح الجدول التالي ذلك[745]:

الدولة	عدد المقاعد المخصصة للدولة	عدد المقاعد المخصصة للنساء	النسبة المئوية
فلندا	13	8	%61.5
السويد	18	10	%55.6
استونيا	6	3	%50
نيوزيلاندا	25	12	%48
بلغاريا	17	8	%47.1
الدانمرك	13	6	%46.2
فرنسا	72	32	%44.4
أستراليا	17	7	%41.2
سلوفاكيا	13	5	%38.5
لاتفيا	8	3	%37.5
ألمانيا	99	37	%37.4
بلجيكا	22	8	%36.4
هنغاريا	22	8	%36.4
البرتغال	22	8	%36.4

[744]-أصوات نسائية تطالب برفع تمثيل المرأة في ألمانيا،أخبارDW،2019/01/17، https //www.dw.com:تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/10/12، على الساعة 16:35.

[745]-لمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: www.ipu.org/wmn-regions.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/12/12، على الساعة :11:00.

رومانيا	33	12	%36.4
اسبانيا	50	18	%36
قبرص	6	2	%33.3
لوكسمبور	6	2	%33.3
المملكة المتحدة	72	24	%33.3
اليونان	22	7	%31.8
سلوفانيا	7	2	%28.6
ايرلندا	12	3	%25
ليتوانيا	12	3	%25
ايطاليا	72	16	%22.2
بولندا	50	11	%22
جمهورية التشيك	22	4	%18.2
مالطا	5	0	0.0
عدد الإجمالي	736	259	%35.2

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية على ضوء التجربة الوطنية والمقارنة:

تتولى المجالس المحلية القيام بتوزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتقوم الدولة بالتنسيق بين هذه الجماعات وتمثل النموذج الأمثل للمشاركة في صنع السياسة العامة عن طريق المشاركة الحكومة المركزية وتحديد الأولويات واحتياجات المواطنين، وتطوير الموارد البشرية كما أنها تتيح المشاركة الشعبية في التنمية واتخاذ القرار والتخفيف من حدة المركزية المفرطة بما يمكن كل ولاية من استغلال الموارد والثروات الطبيعية والبشرية ،مما يتيح المنافسة بين هذه المجالس المحلية لتحسين الأداء في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي داخل كل منطقة.[746]

[746]-إسلام هاشم، دينا حسين، تقرير حول أنظمة مشاركة النساء في الإدارة المحلية، المركز المصري لحقوق المرأة، 2016، مصر، د.س.ن، ص.6.

و نظرا لأهمية تواجد المرأة ضمن هذه المجالس سيتم التطرق لمشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية بعد إقرار الإصلاحات القانونية(الفرع الأول)،ثم سيتم عرض التجارب المقارنة لمشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المرأة الجزائرية والمجالس المحلية بعد إقرار الإصلاحات القانونية :

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة، إذ أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، كما أنها تعد أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة السلطات المحلية ،وتتكون الجماعات المحلية في الجزائر من البلدية والولاية،وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الوحدات في سعي إلى تحقيق التنمية المحلية.[747]

كما تحتل هاته المجالس مكانة مهمة في تشكيلة مجلس الأمة الذي يمثل الغرفة الثانية من البرلمان حيث ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.[748]

وفي هذا الإطار أكدت المادة 16 من الدستور أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية،و ذلك من خلال المجلس المنتخب الذي يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.[749]

---

[747]- يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية، بأن التنمية المحلية هي: "تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وتوفير ما يلزم من الخدمات الفنية لتشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين أفراد المجتمع .أشار إلى ذلك: جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014، ص.17.

[748]- أنظر المادة 121 /2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سابق الإشارة إليه.

[749]- أنظر المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سابق الإشارة إليه.

وفي نفس السياق نصت المادة17 من الدستور على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وأكدت نفس المادة بأن البلدية هي الجماعة القاعدية.

و أضافت المادة 19من الدستور بأن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[750]

كما ورد في المادة 2 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية على " أن البلدية هي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "، وأكدت المادة 103 من نفس القانون على ما يلي: " يشكل المجلس المنتخب البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[751]

كما تعد الولاية الوحدة الإدارية الثانية التي تعلو البلدية مباشرة، وهي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية الغير ممركزة،و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، كما تشارك الدولة في تنفيذ السياسات العامة وتلبية حاجيات المواطنين.[752]

وفي هذا الصدد تشكل الانتخابات الإطار القانوني والتنظيمي للتمثيل الشعبي من خلال منافسة الأحزاب والشخصيات الحرة في تولي العضوية في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي[753]، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة للمداولة وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتجرى هذه الانتخابات في ظرف الأشهر ثلاث التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، ويعود سبب اعتماد الجزائر نظام الانتخاب في اختيار كافة أعضاء

[750]- أنظر المادتين 17، 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،سابق الإشارة إليه.

[751]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، رقم 37، لسنة 2011، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج، رقم 67، لسنة 2021.

[752]-إسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 2، عدد2، المركز الجامعي بريكة،2019،ص.133.

[753]- رابح سرير عبد الله، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، مجلد6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011،ص.78.

المجالس الشعبية الولائية إلى تجسيد فكرة الديمقراطية من جهة وضمان استقلالية المنتخب المحلي عن السلطة المركزية من جهة أخرى.[754]

أما المجلس الشعبي البلدي فينتخب أعضائه لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج[755]، ويتشكل من هيئتين هما هيئة المداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي ،وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[756]،كما يشكل هذا الأخير من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه.[757]

وللتفصيل في مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية بعد إقرار الإصلاحات القانونية ،سيتم التعرض إلى الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات في الانتخابات المحلية(أولا) ثم إلى نتائج الانتخابات المحلية بعد تطبيق نظام الحصص(ثانيا)،وبعدها سيتم التطرق لنتائج الانتخابات المحلية لسنة 2021(ثالثا).

أولا: الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية:

في طار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

القاعدة الأولى: تتمثل في تحديد المقاعد العائدة للنساء المرشحات على أساس النسب التالية 30 %بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها20.000 نسمة، و35 %لانتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها من 35 إلى 47 مقعدا،و35 %بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد

[754]–عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 7، عدد، 18، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015،ص.115.

[756]– المادة 15 من قانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، سابق الإشارة إليه.

[757]–المادة 31 من قانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، سابق الإشارة إليه.

مقاعدها من 51 الى 55 مقعدا، وهذه النسب حددها القانون العضوي 03/12 للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.[758]

القاعدة الثانية:تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعدا واحدا فقط يمنح للمرأة طبعا إذا كانت مرتبة كرأس القائمة.[759]

ثانيا: نتائج الانتخابات المحلية بعد تطبيق نظام الحصص:

لقد تم تطبيق نظام الحصص في الانتخابات المحلية لأول مرة في 29 نوفمبر 2012،وقد أدى تطبيق القانون 12-03 إلى ارتفاع غير مسبوق لعدد النساء المنتخبات والمرشحات في المجالس المحلية مقارنة بما سبقها من انتخابات محلية،حيث ترشحت لانتخابات المجالس البلدية 31609 امرأة من إجمالي 187185 مرشحا، بينما ترشحت لانتخابات المجالس الولائية 8779 امرأة من إجمالي 32399 مرشحا،وتحصلت النساء على 4120 مقعد في المجالس البلدية بنسبة 16.50 %، و595 مقعدا في المجالس الولائية أي ما يعادل نسبة 29.60 %.[760]

بينما حصلت النساء في سنة 2017 على3385 مقعدا من إجمالي 24891 مقعدا أي ما يقدر ب27.46%في المجالس الشعبية البلدية كما حصلت النساء على 601 من بين2004 مترشح في المجالس الشعبية الولائية بنسبة 30 % تقريبا.[761]

---

[758]-الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات، الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، https: //www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ، 2021/10/08، على ساعة 12: 12.

[759]- الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات، المرجع السابق.

[760]-سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص.117.

[761]- تصريحات وزير الداخلية نور الدين بدوي حول الانتخابات المحلية التي أجريت في 23 نوفمبر 2017، منشورة على الموقع التالي: https: //www.radioalgerie.dz/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/9،على الساعة 15:15.

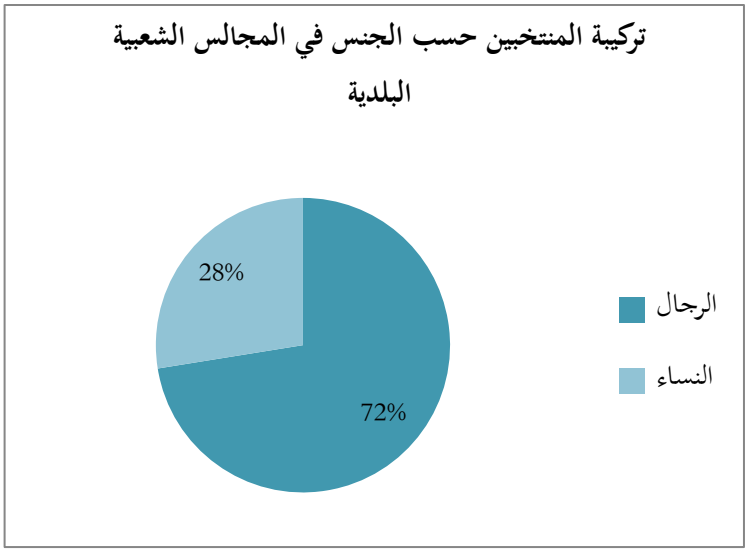

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على تصريحات وزير الداخلية نور الدين بدوي.

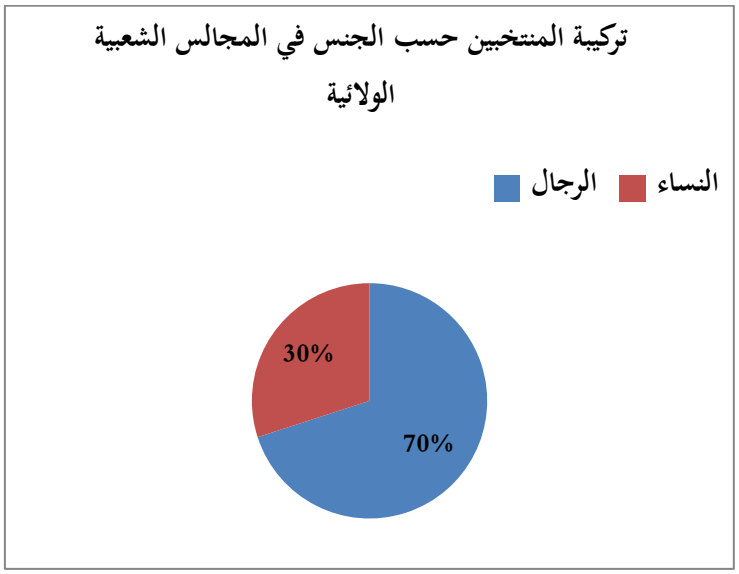

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على تصريحات وزير الداخلية نور الدين بدوي.

تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية من 1997إلى 2017[762]:

المجالس	المجالس البلدية			المجالس الولائية		
النتائج	المترشحات	المنتخبات	النسبة المئوية	المترشحات	المنتخبات	النسبة المئوية
23 أكتوبر 1997	1281	75	%5.85	905	62	%6.85
10 أكتوبر 2002	3679	147	%3.90	905	113	%4.20
29 نوفمبر 2007	28472	1540	%9	7215	133	%6.60
29 نوفمبر 2012	31609	4120	%16.50	8779	595	%29.60
23 نوفمبر 2017	4100	3385	%27.46	595	601	%30

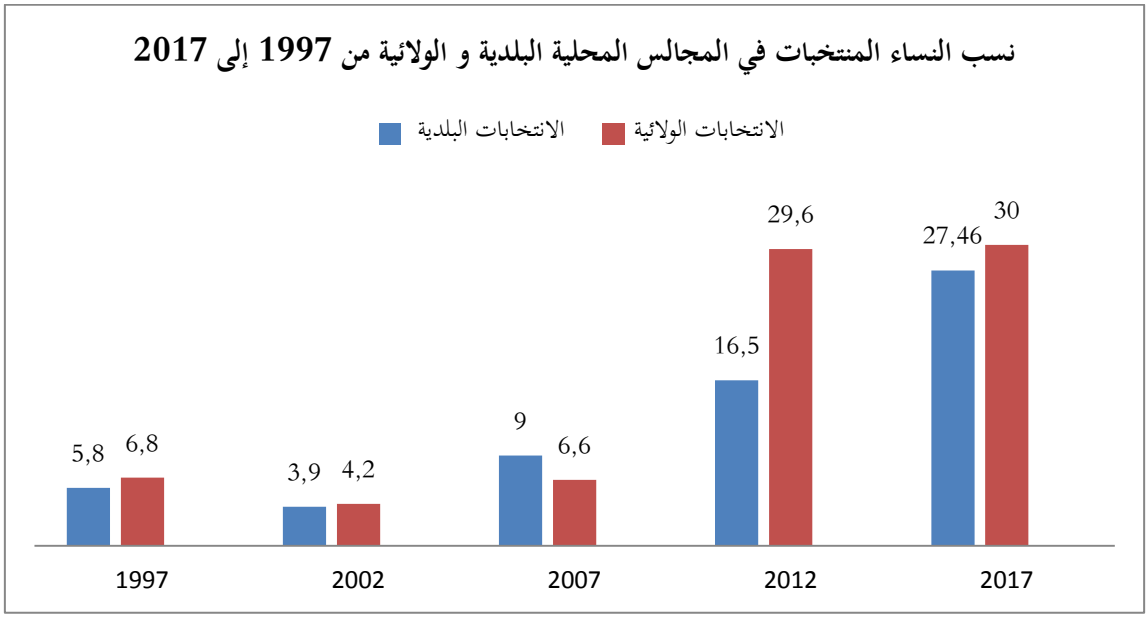

المصدر:الرسم البياني من إعداد الباحثة بناء على البيانات الواردة في الجدول أعلاه.

[762]– نجيبة بولوبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري: نحو خارطة طريق تثمن الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد2، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016، ص.286؛ تصريحات وزير الداخلية، المرجع السابق.

ثالثا: نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2021:

كشفت النتائج الانتخابات المحلية التي جرت في 27 نوفمبر 2021 عن تراجع كبير في نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية والولائية إلى أقل من 7 %،ولا تتماشى هذه النسبة إطلاقا مع التعديلات التي أدرجت في قانون الانتخابات الجديد 21-01،والذي ثبت مبدأ المناصفة بين الجنسين في قوائم المرشحين وفرض على التشكيلات السياسية ترشيح عدد النساء نفسه في كل منها[763].

ومن خلال هذه الدراسة تم اختيار ولاية تلمسان كنموذج لبيان نسبة تواجد المرأة في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية طبقا لنتائج الاستحقاقات الانتخابية المحلية لسنة 2021.

I. المجلس الشعبي الولائي لولاية تلمسان:

تحصلت النساء في المجلس الشعبي الولائي لولاية تلمسان في انتخابات المحلية الفارطة على 3 مقاعد من بين 43 مقعد،نالتها كل من السيدة **رحوي نزيهة**، و**خلخال الجوهر** المنتميات إلى حزب جبهة التحرير الوطني والحاصل عل 9 مقاعد، والسيدة **داتو سعيد اسمهان** المنتمية إلى حزب التجمع الوطني الذي تحصل على 8 مقاعد.[764]

الأعضاء المنتخبون	عدد المقاعد	النسبة المئوية
النساء	3	%6.91
الرجال	40	%93.02

[763]- رابعة خريص، الجزائر...تراجع تمثيل المرأة في المجالس البلدية إلى أقل من 7%، وكالة أنباء المرأة، مقال منشور على الموقع التالي: https: //jinhaagency.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/19، على الساعة 17:00.

[764]- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: https: //ina-elections.dz/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/23، على الساعة :13:00.

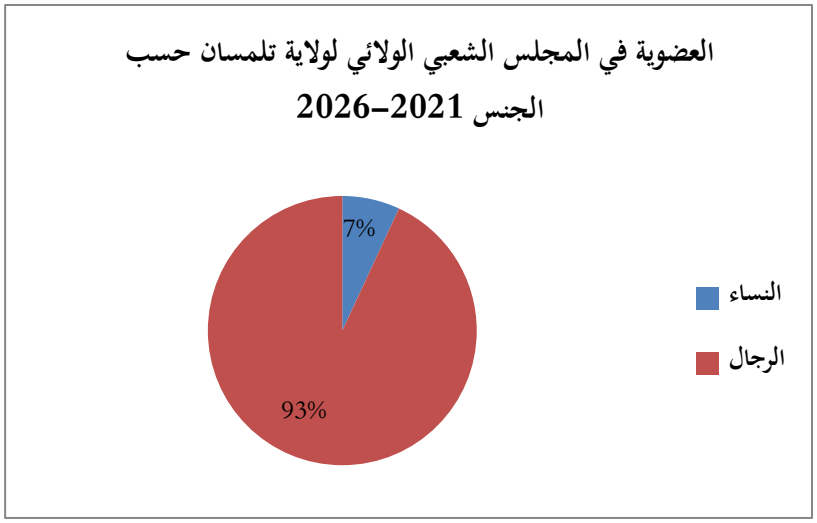

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى المعلومات الواردة في الجدول أعلاه

II. المجالس الشعبية البلدية لولاية تلمسان [765]:

البلدية	عدد المقاعد حسب كل بلدية	عدد المنتخبات	النسبة المئوية للمنتخبات
أولاد رياح	13	0	0
أولاد ميمون	19	0	0
البويهي	13	1	%7.69
الحناية	19	0	0
الرمشي	19	0	0
السواحلية	19	2	%10.52
السواني	13	0	0
العريشة	13	0	0
العزايل	13	0	0
الغزوات	19	1	%5.25
الفحول	13	0	0
القور	13	0	0

[765]-الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: https: //ina-elections.dz/

باب العسة	15	0	0
بن سكران	15	1	%6.66
بني بحدل	13	0	0
بني بوسعيد	15	0	0
بني خلاد	13	1	%7.69
بني سنوس	15	0	0
بني صميل	13	0	0
بني مستار	15	0	0
بني وارسوس	15	1	%6.66
بوحلو	13	0	0
تلمسان	33	6	%18.18
تيانت	13	0	0
تيرني بني هديل	13	0	0
جبالة	13	0	0
حمام بوغرارة	15	0	0
دار يغمراسن	13	0	0
زناتة	13	0	0
سبدو	19	1	%5.25
سبعة شيوخ	13	0	0
سوق الثلاثاء	13	0	0
سيدي الجيلالي	13	1	%7.69
سيدي العبدلي	15	0	0
سيدي مجاهد	13	0	0
شتوان	19	1	%5.25
صبرة	19	0	0

عمير	15	0	0
عين الكبيرة	13	0	0
عين النحالة	13	0	0
عين تالوت	15	1	%6.66
عين غرابة	13	0	0
عين فتاح	13	0	0
عين فزة	15	3	%20
عين يوسف	15	0	0
فلاوسن	13	0	0
مرسى بن مهيدي	13	0	0
مسيردة فواقة	13	0	0
مغنية	33	5	%15.15
منصورة	19	0	0
ندرومة	19	1	%5.25
هنين	19	1	%5.25
وادي لخضر	13	0	0

أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تلمسان:

تحصلت النساء على 6 مقاعد من إجمالي 33 مقعد منح للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تلمسان،وهن **بن قلفاط فاطمة الزهراء وسيلة، بلعباس أمنة،بلحجي زهيرة، فرواني سامية** وكلهن منتميات إلى حزب التجمع الوطني والذي تحصل على 19 مقعد، بالإضافة إلى **بختي وهيبة وبرابح رانيا،** المنخرطات في حزب تجمع الحصن المتين والذي تحصل على 14 مقعد.[766]

[766]- موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https: //ina-elections.dz/

الأعضاء المنتخبون	عدد المقاعد	النسبة المئوية
النساء	6	%18.18
الرجال	27	%81.81

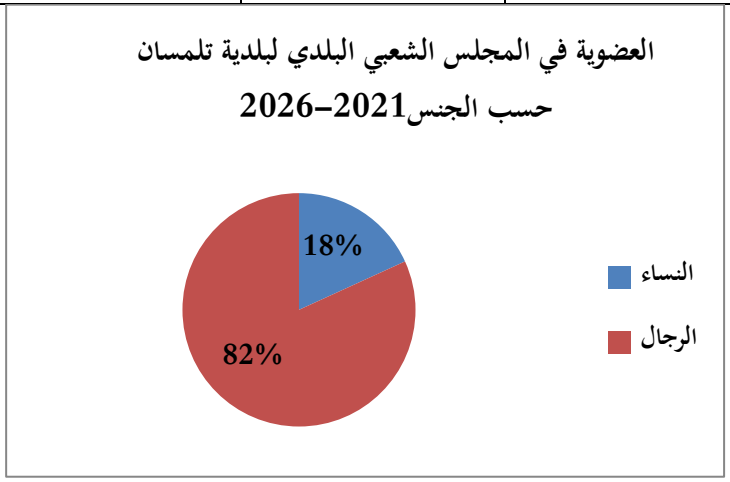

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على البيانات الواردة في الجدول أعلاه.

الفرع الثاني: المشاركة المحلية للمرأة على ضوء بعض التجارب المقارنة:

لمحاولة مقارنة التجربة الوطنية لمشاركة المرأة في المجالس المحلية مع غيرها من الدول خاصة بعد إقرار الإصلاحات القانونية،تم التعرض لمشاركة المرأة في بعض البلدان العربية(أولا)، ثم عرضت تجربة المرأة الفرنسية في المجالس المحلية كأنموذج عن المرأة الغربية(ثانيا).

أولا: مشاركة المرأة العربية في المجالس المحلية:

تعاني أنظمة الحكم في المنطقة العربية من إشكاليات عديدة تعيق مشاركة المواطنين الفعالة في المجالس المحلية بما فيهم المرأة، وهذا ما سيتضح من خلال التجارب التي سنتعرض لها.

I. المرأة المصرية والمجالس المحلية:

نص الدستور المصري لسنة 2014 على تخصيص ربع المقاعد للنساء في المجالس الشعبية المنتخبة،[767] حيث ورد في المادة 180 منه أنه: "تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام

[767]- هويدا عدلى، المشاركة السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص.ص.33- 34.

السري المباشر،لمدة أربع سنوات ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة والثلاثين، وربع العدد للمرأة .."، ويعد هذا النص مكسب مهم وفرصة جيدة لزيادة نسبة تمثيل النساء في المجالس الشعبية المحلية، فسوف تصل نسبة تمثيل النساء كحد أدنى إلى ما يقرب13500 امرأة، في أول انتخابات محلية بعد إقرار الدستور المصري، وبالمقارنة مع الانتخابات المحلية السابقة التي أجريت سنة 2008 كان إجمالي عدد المقاعد في المجالس المحلية 53010 مقعد،حصلت النساء على 2490 مقعدا من بين 6054 سيدة ،أي ما يعادل 7.4%،وقامت الدولة المصرية بإعداد قانون الإدارة المحلية نفاذا للاستحقاقات المنصوص عليها في الدستور.[768]

II. المرأة الأردنية في المجالس المحلية:

أما في الأردن فقد نص قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007 في المادة 9 منه على أنه يخصص للمرشحات لعضوية المجلس البلدي نسبة لا تقل عن 20% من عدد الأعضاء، وقد بلغ عدد المقاعد المحجوزة للنساء 218 مقعدا، تتوزع بين 211 مقعدا ضمن المجالس البلدية من أصل 929 مقعدا، و7 مقاعد ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى أما على صعيد الترشيحات النسائية فقد بلغ عدد 380 سيدة، أي ما يعادل 18.4 % من مجموع الترشيحات البالغ 2070، وهي نسبة جيدة تعكس أهمية نظام الحصص الانتخابية ودوره في رفع نسبة تمثيل المرأة في هذه المجالس لتصل إلى 35% وهو أكبر انجازحققته الأردن في انتخابات تنافسية، خاصة إذا ما قورنت بنتائج انتخابات المجالس البلدية في عام 2003 حيث بلغ تمثيل المرأة ما بين الانتخاب والتعيين 104 سيدة من أصل 1050عضوا.[769]

[768]–هويدا عدلى، المشاركة السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص.ص.33– 34؛عبد المعطى أبو زيد، التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر، 2020، ص.36.

[769]–وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص.128.

المرأة العربية في المجالس المحلية[770]:

البلد	السنة	مجموع المقاعد	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء
الجزائر	2017	4100	3385	%27.46
البحرين	2014	40	3	%7.5
مصر	2008	53010	2335	%4.4
الأردن	2013	961	345	%35.9
الكويت	2008	16	2	%12.5
لبنان	2016	12139	663	%5.5
موريتانيا	2013	3722	1317	%35.4
المغرب	2015	31503	6673	%21.2
عمان	2016	202	7	%3.5
قطر	2015	29	2	%6.9

ثانيا –مشاركة المرأة الفرنسية في المجالس المحلية:

تشارك المرأة الفرنسية في المجالس المحلية بنسبة تزيد عن تلك التي تشارك بها في المجالس النيابية، وقد يرجع ذلك إلى ما يمثله نشاط المجالس المحلية بالنسبة للمرأة، التي لا تكلفها وقتا كبيرا ولا جهدا مضاعفا. وتتميز نسبة مشاركة المرأة في المجالس المحلية بالزيادة المضطردة فقد تضاعفت النسبة سبع مرات، حيث قفزت من 3 %سنة 1947 إلى 47.6% عام 1990، ثم إلى 33% عام 2001، كما بلغ عدد النساء في انتخابات المجالس الإقليمية، التي طبق فيها التناوب والتعاقب بين الرجال والنساء، من 27.5 %سنة 1998 إلى 47.6 %عام 2004.[771]

[770]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، المرجع السابق، ص.17.

[771]– عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.90.

يوضح الجدول الآتي نسبة تمثيل المرأة الفرنسية في المجالس الإقليمية والبلدية، إضافة إلى نسبة توليها رئاسة هذه المجالس،حيث بلغت نسبة توليها رئاسة البلديات سنة 2008 نحو 35 %.[772]

	سنة الانتخاب	نسبة المرأة
رؤساء البلديات	2008	%13.8
عضوية المجالس المحلية	2008	%35
البرلمان الأوربي	2009	%44.4
رؤساء برلمانات الاتحاد الأوربي	2009	%7.2
رئاسة المجالس الإقليمية	2010	%7.7
عضوية المجالس الإقليمية	2010	%48
مجلس الشيوخ	2011	%22.1
عضوية المجالس العامة	2011	%13.9
رئاسة المجالس العامة	2011	%5
مجلس النواب	2012	%26.9

[772]-Source: observatoire de la parité 2012 participation des femmes à la vie politique française en 2012,publiée sur : www.insee.fr/femmes /tableau.aop,consulté le :12/03/2021.

المبحث الثاني: تقييم أداء المرأة في المجالس المنتخبة:

يستشف مما سبق، أن المؤسس الدستوري أتى بالحزمة الأولى لترقية المشاركة السياسية للمرأة، واستكملها بترقية المشاركة الاقتصادية والاجتماعية من خلال المادة 36 في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهذا يمكن الاستنتاج بأن المؤسس الدستوري كان يهدف من خلال الإصلاحات التي أقرها في مجال الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كمرحلة أولى، تهيئة الظروف وإزالة الصور النمطية السائدة حول مشاركة المرأة في المجال السياسي، بدخول المرأة للمجالس المنتخبة وفرض نفسها في العمل التشريعي والرقابي والسياسي على مستوى البرلمان، وإسهامها في إدارة والتسيير المحلي على مستوى المجالس البلدية و الولائية ،من جهة أخرى من أجل إزالة المعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة[773]، لكن يجب ألا ينظر لهذا التمثيل المعتبر للنساء داخل هذه المجالس بأنه ظاهرة إيجابية، لأن الاعتماد على الكم وحده قد لا يعكس التطور الحقيقي للمشاركة السياسية الفعلية للمرأة،لأن العبرة ختاما بالأداء والممارسة وليس بالتواجد الشكلي وتضخيم الأرقام والتباهي بها بين الدول.

وبناء على ذلك سيتم التفصيل من خلال (المطلب الأول) في الأداء البرلماني للمرأة النائب في المجلس الشعبي الوطني بين التفعيل والفاعلية ثم سيخصص (المطلب الثاني) لتقييم مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول: الأداء البرلماني للمرأة النائب في المجلس الشعبي الوطني بين التفعيل والفاعلية:

تعد المؤسسة التشريعية جوهر العملية السياسية وهي المدخل الحقيقي للارتقاء بالثقافة السياسية لدى أفراد بالمجتمع، باعتبار أن البرلمان هو المعبر عن تطلعات الشعب لذلك فان وجود المرأة ضمن هذه المؤسسة مهم جدا لتطور أداء البرلمان الجزائري،كما لابد من التعرف على جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي لعضو(ة) البرلمان من مهام مختلفة،بالإضافة إلى المشاركة في

[773]– محمد ضيف، " الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، " مداخلة ألقيت في للندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة " وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قصر الأمم، الصنوبر، الجزائر يومي 17-18 مارس 2018، ص.17.

تشكيلة مكتب المجلس الشعبي الوطني واللجان البرلمانية،وغيرها من المهام التشريعية الهامة،وبهذا تكتسب المرأة من خلال شغلها لمقعدها النيابي طوال العهدة نيابة خبرة وتأهيلا قانونيا في المجال البرلماني، ولقد ساهمت الإصلاحات القانونية التي اتبعتها الجزائر ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2008 في تطور الوجود البرلماني للمرأة الجزائرية خاصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني،حيث عرفت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية وصلت إلى نسبة 31% من النساء مختلف الأحزاب السياسية، وبهذا أتيح لهن المشاركة في مختلف نشاطات المجلس واثبات قدراتهن إلى جانب الرجال.[774]

و للتفصيل في الأداء البرلماني للمرأة النائب في المجلس الشعبي الوطني سيتم تناول مكانة المرأة داخل هياكل المجلس الشعبي الوطني(الفرع الأول)،ثم مجالات العمل البرلماني للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة المرأة داخل هياكل للمجلس الشعبي الوطني:

يقصد بهياكل المجلس الشعبي الوطني مكتب المجلس والذي يمثله بعض النواب والرئيس، ومكاتب اللجان البرلمانية التي تضم رئيس اللجنة ونائبه والمقرر،وكذلك لجنة التنسيق التي تتكون من نواب،الرئيس ورؤساء اللجان ورؤساء الكتلة البرلمانية،وللإشارة فقط فإن تركيبة هذه الهياكل تتجدد سنويا.[775]

أولا: تولي المرأة منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني قائد النشاط التشريعي، فهو القناة التي يمر عليها العمل البرلماني قبل إقراره[776]، خاصة وأنه ينتخب لفترة تشريعية كاملة والتي مدتها خمس سنوات، وأضاف

[774]- عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.ص.115-116.

[775]-بخوش صبيحة، المرجع السابق، ص.75.

[776]-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.122.

التعديل الدستوري لسنة 2020 بندا مهما أكد من خلاله أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.[777]

كما يقوم رئيس الجمهورية باستشارته قبل أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما، ويستشيره كذلك في حالة إقراره حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.[778] و يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.[779]

وفي واقع الأمر ومنذ تأسيس البرلمان لم تتمكن المرأة الجزائرية من تولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني إلى غاية يومنا هذا.

بينما شغلت هذا المنصب عدة سيدات عبر مختلف دول العالم وأبرز مثال على ذلك **نانسي بيلوتشي** (العضو الديمقراطية عن ولاية كاليفورنيا) عام 2002 وهي أول امرأة ترأس حزبها في الكونغرس عندما تم انتخابها من جانب زملائها كزعيمة للديمقراطيين في مجلس النواب، وأول امرأة أميركية من أصل إيطالي في الكونغرس لسنة 2002،حيث تميزت هذه الفترة بتطور ملحوظ في نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية وتضاعف عددها في مجلس الشيوخ.[780]

---

[777]- المادة 122،134 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،سابق الإشارة إليه.

[778]- المادة 97 -151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،سابق الإشارة إليه.

[779]-المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،سابق الإشارة إليه.

[780]- أشرف عوض علي وآخرون، دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية، دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تونس(2001، 2015)، المركز الديمقراطي العربي 5يوليو 2017، مقال منشور على الموقع التالي: https: //democraticac.de/?p=47417، تمت الزيارة بتاريخ 2021/10/13 على الساعة13:00.

كما تمكنت **أنيتا ديميتريو**،من رئاسة البرلمان في قبرص،لتكون أول سيدة تتولى هذه المهمة منذ إعلان استقلال الجمهورية عام 1960، عقب فوزها ب: 25 صوتا في البرلمان المكون من بين 56 مقعدا.[781]

أما في المنطقة العربية وتحديدا في مملكة البحرين تمكنت السيدة **فوزية زينل** من تولي رئاسة مجلس النواب البحريني،في الفصل التشريعي الخامس للفترة (2018 – 2022) ،وتعد أول امرأة تتولى هذا المنصب في البحرين بعد فوزها بالأغلبية الساحقة، حيث حصلت على 25 صوتا من مجموع الأصوات الأربعين في المجلس، بينما حصل منافسها، النائب عادل العسومي، على 13 صوتا، والنائب **عيسى الكوهجي** على صوتين فقط، في انتخابات مناصب مجلس النواب،[782]،كما فازت **هدية خلف عباس** برئاسة مجلس الشعب لتصبح أول امرأة تترأس البرلمان في تاريخ سوريا.[783]

وفي جنوب السودان تم تعيين **جيما نونو كومبا** رئيسة للبرلمان المعاد تشكيله حديثا، لتكون أول امرأة تتولى هذا المنصب في البلاد.[784]

ثانيا: المرأة ضمن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة نواب للرئيس ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد، ويتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على

[781]-لأول مرة إمراة تتولى رئاسة البرلمان في قبرص، على الموقع التالي: https: //brodcastnews.com/ تم الاطلاع عليه، بتاريخ 2021/10/13، على الساعة 18: 18.

[782]-عبد الله العصار، لأول مرة امرأة تترأس مجلس النواب البحريني، مقال منشور على الرابط التالي: https: //www.akhbaralaan.net/entertainment/womens-world تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2021/10/13، على ساعة 17: 20.

[783]-امرأة تترأس مجلس الشعب لأول مرة في تاريخ سوريا، على الرابط التالي: https: //arabic.rt.com/news/، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2021/13/10، على الساعة 19:00.

[784]-جيما نونو كومبا أول إمرأة ترأس برلمان جنوب السدان، على الرابط التالي: https: //www.democratsudan.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/13/10، على الساعة 18:00.

أساس التمثيل النسبي ،وتعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها،وفي حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية ثم تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها،في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس ،وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سن.[785]

ويمارس المكتب العديد من الصلاحيات من بينها: تنظيم سير جلسات المجلس،ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة، تحديد أنماط الاقتراع،تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة، المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني، مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه، وإحالته على لجنة المالية والميزانية، تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة ميزانية المجلس الشعبي الوطني، السهر على توفير الإمكانات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان، البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح وغيرها من المهام.[786]

وفيما يخص تواجد المرأة ضمن مكتب المجلس الشعبي الوطني ،ومن خلال الإطلاع على بعض الجرائد الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السابعة والتي أشارت إلى أعضاء هذا المكتب بالإضافة إلى تشكيلة الفترة التشريعية التاسعة 2021-2026، تمت ملاحظة أن نسبة حضور المرأة ضمن هذا المكتب ضئيلة جدا تتراوح بين امرأة وامرأتين كأقصى حد وهذا ما ستبينه القوائم التالية:

فمثلا تضمنت القائمة المصادق عليها من قبل المجلس في الفترة التشريعية السابعة التشكيلة التالية والتي سجلت وجود سيدتين (**محمد جميعي، علي الهامل، عبد القادر عبد اللاوي،**

[785]-الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الرابط التالي: http: //www.apn.dz/ar/، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/10/14، على الساعة 10: 10.

[786]- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

سليمة عثماني، بوجمعة طورشي، أمين سنوسي، أوريدة لعرفي، المولودة كسال، سليم زقادة).[787]

بخصوص القائمة المصادق عليها من قبل المجلس في الفترة التشريعية السابعة لسنة2015 تضمنت بدورها وجود سيدتين وهما **غنية الدالية، نوال بوعياد آغا.**[788]

أما قائمة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية التاسعة 2021-2026 فضمت سيدة واحدة وهي **صليحة قاشي،** بالإضافة إلى تسعة رجال بما فيهم الرئيس وهم إبراهيم بوغالي، عزي بن تابت، فطيس بن لكحل، سليم مراح، حاج بن عودة بطاهر، يوسف عجيسة، منذر بودن، خليفة بن سليمان، علي طرباقو.[789]

ثالثا: مشاركة المرأة في اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني:

يمكن تعريف اللجان البرلمانية الدائمة على أنها "أجهزة تتشكل داخل كل مجلس تشريعي، وتتألف من عدد محدد من الأعضاء على أساس الاختصاص وتكلف بتحضير الأعمال وتقدم تقرير بشأنها."[790]

وبهذا تعتبر اللجان البرلمانية بمثابة تنظيمات داخلية ذات أهمية وفاعلية داخل البرلمان، نظرا لاختصاصاتها العملية وتخصصها القطاعي، ومنذ أول برلمان جزائري تم اعتماد اللجان الدائمة كوسيلة مهمة للعمل البرلماني وتم النص عليها في دساتير الجزائر المتعاقبة بداية من دستور 1963[791] إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 [792].

---

[787]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 60، الصادرة في 02 أكتوبر 2013، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية، الجلسة الثالثة المنعقدة في 23 سبتمبر 2013، ص.03.

[788]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 196، الصادرة في 12 نوفمبر2015 الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية، الجلسة السابعة 21 المنعقدة في اكتوبر2015، ص.03.

[789]- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني/http: //www.apn.dz/ar، سابق الإشارة إليه.

[790]-دبيلي كريم، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد9، عدد1، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، 2016، ص.221.

[791]-جعفري نعيمة، محدودية دور اللجان البرلمانية الدائم للغرفة الثانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 1، عدد2، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014، ص.315 وما بعدها .

حيث أكدت المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020على مبدأ اعتماد اللجان الدائمة وورد في نص المادة ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه.."

كما أن المؤسس الدستوري لم يفرض على البرلمان نوعية اللجان ولا عددها ولا اختصاصها، إلا أن المادة 137 في فقرتها 1و2 من الدستور حددت نوعية اللجان المشكلة في البرلمان بأن تكون دائمة حيث ورد فيها ما يلي: "يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي ."[793]

و إضافة إلى ذلك يضم المجلس الشعبي الوطني 12لجنة دائمة ذات تخصصات مختلفة[794]،وبالنسبة لتشكيلة المرأة ضمن اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني يتضح أنها تواجدت ضمن تشكيلة مكاتب اللجان خاصة في منصب مقرر بنسب ضعيفة وصلت إلى 7 سيدات كأقصى حد، أما بالنسبة لمنصب نائب الرئيس فهو الأخر وصل عدد النساء اللواتي اضطلعن بهذا المنصب إلى 6 سيدات،أما بخصوص منصب الرئيس فوجود المرأة فيه يكاد يكون منعدم إذ يقدر بسيدة واحدة خلال مختلف الفترات التشريعية التي تم عقدها ويظهر ذلك جليا من خلال الجدول الآتي:

[792]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،سابق الإشارة إليه.

[793]- المادة 133، 137 من دستور 1996المعدل ومتمم سنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[794]- عدد اللجان الدائمة 12 وهي: لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية ولا سلكية، لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمهوري.أشار إلى ذلك:دبيلي كمال، المرجع السابق، ص.227.

عدد النساء في مكاتب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترات التشريعية السابعة والثامنة والتاسعة:

السنة	إجمالي الأعضاء	عدد النساء				النسبة المئوية
		الرئيس	نائب الرئيس	المقرر	المجموع	
2013	36	1	6	6	13	%36.11
2015	36	1	4	6	11	%30.55
2020	36	1	5	7	13	%36.11
2021	36	1	1	0	2	%5.55

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعطيات الواردة في الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني والجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الأعداد 60، 196، 191.[795]

رابعا: رئاسة المرأة للمجموعات البرلمانية:

تعد المجموعات البرلمانية هيئات تنسيقية يتم إنشاؤها من قبل الأحزاب السياسية والأحرار في المجلس الشعبي الوطني ،بشرط أن يتم تشكيل مجموعة واحدة فقط من طرف كل حزب أو قائمة حرة، وتؤسس هذه المجموعة بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، اسم الرئيس، وأعضاء المكتب، كما يمكن لرئيس المجموعة البرلمانية أن يعين من ينوب عنه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة، ولابد من أن ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية سواء كان بسبب

[795]-لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع في ذلك:

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم 60، الصادرة في 2 أكتوبر 2013 الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثالثة، الجلسة العلنية المنعقدة في 23 سبتمبر 2013، ص.ص.4-5.

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 196، المرجع السابق، ص.9 وما بعدها.

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 191، الصادرة في15 أكتوبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية المنعقدة في 24 سبتمبر 2020، ص.54 وما بعدها.

الاستقالة أو الإقصاء أو نتيجة انضمام عضو جديد في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من قبل المجموعة البرلمانية.[796]

وإضافة إلى التمثيل المتوسط للمرأة النائب عبر مختلف هياكل المجلس الشعبي الوطني التي سبق وتم التعرض إليها،فإن لها حضورا محتشما فيما يتعلق برئاسة المجموعات البرلمانية،غير أنه وبالرجوع للمجموعات البرلمانية التي تم إنشاؤها في المجلس الشعبي الوطني في الفترتين التشريعيتين السابعة والثامنة تم ملاحظة سيطرت الذكور على مناصب رئاسة المجموعة البرلمانية[797]، باستثناء السيدة **كريمة عدمان** التي تولت رئاسة المجموعة البرلمانية لتجمع أمل الجزائر،والتي كان لها تدخل مهم حول مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020.[798]

الفرع الثاني: مجالات العمل البرلماني للمرأة:

يلقى دور المرأة البرلماني مسؤوليات كبيرة على كاهلها، حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا فعالا ومقنعا يوازي ما يوفره موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل

[796]- المواد 51، 52، 53، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 غشت1997، ج.ر.ج.ج، رقم 53، لسنة 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، ج.ر.ج.ج، رقم 46، لسنة 2000.

[797]- لتفاصيل أكثر راجع في ذلك:

- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 60، المرجع سابق، ص.6.

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 124، الصادرة في7 أكتوبر2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة في 22 سبتمبر 2014، ص.08.

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 196، المرجع سابق، ص11.

الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 191، المرجع السابق، ص.53.

[798]- للاطلاع على المداخلة التي ألقتها السيدة **كريمة عدمان** رئيسة المجموعة البرلمانية لتجمع أمل الجزائر، بخصوص مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، راجع في ذلك: الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم177، الصادرة في 25 يونيو 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان لعادية، الجلسة العلنية المنعقدة في 27 مايو 2020، ص.13.

السياسي، والرقابة والمساءلة، والمحاسبة، واستجواب الوزراء[799]، ويشير دورها البرلماني إلى قياس مدى مشاركتها في الأداء التشريعي(أولا) والأداء الرقابي(ثانيا) إضافة إلى الأداء السياسي(ثالثا).

أولا: الأداء التشريعي للمرأة:

ناقش المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017-2022 في دوراته البرلمانية العادية قرابة 50 مشروع قانون، توزعت مشاريع النصوص المودعة لدى مكتب المجلس كالأتي:

1-الدورة البرلمانية العادية (2017-2018)بلغ عدد المشاريع حوالي16 مشروع قانون.

2-الدورة البرلمانية العادية(2018-2019) تم تسجيل سبعة مشاريع قوانين.

3-الدورة البرلمانية العادية(2019-2020)بلغ عدد النصوص17 مشروع قانون.

4-الدورة البرلمانية العادية(2020 -2021) بلغ عدد مشاريع القوانين خلال هذه الدورة 9 مشاريع.[800]

وجدير بالذكر أن المرأة الجزائرية ساهمت منذ أن أصبحت عضوة في البرلمان في العديد من التشريعات، سوف يعرض فيما يلي بعض التجارب العملية لتلك المساهمات من خلال دراسة دور نائبات البرلمان في عمليات تشريع بعض القوانين التي تهمها كمواطنة بالدرجة الأولى خصوصا دورها في مناقشة مشاريع القوانين والتصويت عليها.

حيث تواجدت المرأة بأعداد مقبولة نوعا ما خلال الفترة التشريعية الثامنة في دورة البرلمان العادية لمناقشة العديد من مشاريع القوانين،من أمثلة ذلك مساهمتها في مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

---

[799]- بداش وردة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية- دراسة سوسيولوجية لبرلمانيات المجلس الشعبي الوطني بالجزائر-، شهادة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران 2 –محمد بن أحمد-، 2018-2019، ص.189.

[800]-لتفاصيل أكثر راجع الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان:
https//mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Projet، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/17، على الساعة 11:11.

المنعقد يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2019،ووصلت مشاركة المرأة في المناقشات العامة إلى 9 سيدات من بين 17 عضو بنسبة34.61%،أما فيما يخص التدخلات الكتابية فبلغت سيدتين من بين 6 أعضاء بنسبة 25%.[801]

ونذكر من بين هذه التدخلات التي ألقتها السيدات، تدخل السيدة **فايزة بوحامة** نائب عن حزب جبهة التحرير الوطني حيث جاء فيه ما يلي "...إن مشروعي القانونين المعروضين علينا يعتبران خلاصة نهائية للحوار الوطني الذي من خلاله يكاد يتحقق الإجماع على أن الانتخابات هي المخرج الحتمي وليس خيارا كما يظنه البعض ولن تكون الانتخابات شفافة إلا بهذه الآليات المعروضة في المشروعين، إنه لم يبقى للمتحججين من حجج موهومة.."[802]

وبدورها السيدة **هدى طلحة** نائب عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي صرحت بما يلي: "إن مشروعي القانونين العضويين المتعلقين أولا بالسلطة المستقلة للانتخابات، ثانيا القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات جاء تلبية لمطالب الحراك والطبقة السياسية، والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، والشخصيات الوطنية والكفاءات العلمية والشعب الجزائري، وهذا تجسيدا للمبادئ السامية للدستور المتعلقة بشفافية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية..."[803]

كما ثمنت السيدة **فطيمة كرمة** نائب عن التجمع الوطني الديمقراطي مشروع القانون السلطة الوطنية للانتخابات واعتبرته مسارا لمواصلة الإصلاحات، باعتباره يقدم ضمانات غير مسبوقة لإعداد وتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية .

أما السيدة **سعاد طاهر** جبار نائب عن حزب جبهة التحرير الوطني فهي الأخرى رحبت بهذين القانونين واعتبرت أن استحداث هذه السلطة المتمتعة بالاستقلالية المالية والإدارية ذات

---

[801]–النسب المئوية الواردة أعلاه توصلت إليها الباحثة من خلال إحصاء عدد السيدات المتدخلات في مناقشة مشروع القانونين العضويين والواردة أسمائهن في الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 140، الصادرة في 17 سبتمبر 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنعقدة في 11 سبتمبر 2019.

[802]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 140، المرجع السابق، ص.11.

[803]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 140، المرجع السابق، ص.18، 19، 21.

الصلاحيات الموسعة لتحضر وتنظيم وإجراء الانتخابات، وكذا مراقبتها وبالتالي تحويل كافة الصلاحيات المخولة ... دليل على حسن النية في التغير وبادرة خير لغد أفضل ومن ثم إلزام الإدارة بالحياد التام، أما فيا يخص المشروع الثاني، فإنه من المؤكد أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقتضي ضرورة تعديل وإتمام قانون الانتخابات قصد تمكين هذه الأخيرة من الاضطلاع بالمهام المسندة لها قانونا.[804]

إضافة إلى السيدة **حورية مونية لعوادي** والسيدة **زهرة مكار** المنتميتان إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي اللتان أثنتا على مشروع القانونين .

أما فيما يخص التدخلات الكتابية فقد اعتبر السيدة **كريمة عدمان** نائب عن حزب تجمع أمل الجزائر أن هاذين القانونين يساهمان في حل جزء ولو يسير للأزمة الراهنة من خلال الذهاب إلى انتخابات رئاسية قبل نهاية السنة الجارية لا سيما بعد توفر الإرادة والضمانات الكافية السياسية والقانونية لذلك.[805]

أما بخصوص المواضيع التي تتعلق بالاقتصاد الوطني،تمت مناقشة قانون المالية لسنة 2021داخل المجلس الشعبي الوطني،وكان للسيدة **إيمان عراضة** تدخل انتقدت من خلاله مشروع قانون المالية وشبهته بغير من القوانين السابقة.[806]

وبدورها السيدة **فريدة غمرة** نائب عن حزب حركة مجتمع السلم اعتبر أن قانون المالية لسنة 2021 لم يأتي بالجديد واقتصر على توزيع الاعتمادات بالرغم من أنه جاء في ظل أزمة اقتصادية من انهيار أسعار النفط ووباء كورونا.[807]

---

[804]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 140، المرجع السابق، ص.ص.22-23.

[805]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 140، المرجع السابق، ص.ص.22-23.

[806]– ورد في مداخلة السيدة **إيمان عراضة** ما يلي: .." إن قانون المالية الذي أمامنا غير بعيد كثيرا عن قوانين المالية التي درست منذ أربع سنوات، فمنذ مجيئنا سنة 2017 لم نلحظ فرقا كبيرا... تدابير غير واضحة لا توجد نظرة استشرافية لما سنقوم به في الآفاق القصيرة والبعيدة، نرى بأن الحكومة الحالية ليس لديها الشجاعة لتواجه القضايا الثقيلة، معالجة بعض الأزمات والوضعيات العالقة على مستوى تراب الوطن سواء كانت مشاريع إستراتيجية أو أغلفة مالية منحت ولم تجسد، أظن أن المواطن يريد رؤية الملموس ولا يريد الاستماع إلى الكلام والأرقام.."، لتفاصيل أكثر راجع: الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 193، الصادرة في25 نوفمبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021، المنعقدة في 10 نوفمبر2020، ص.36.

ومن بين التدخلات الجيدة نشير إلى المداخلة التي ألقتها السيدة **ورزيديني زوليخة** نائب عن الاتحاد من أجل النهضة والعدالة ،حيث أكدت من خلالها على أن مشاريع القوانين في الجزائر تتطلب قبل النظر إلى جانبها التقني والشكلي ومحتواها العلمي توفر إرادة سياسية قوية وتحررا سياديا ثم رؤية إستراتيجية بعيدة المدى للحفاظ على كينونتها ومنتوجها.[808]

وفيما يخص التصويت على مشاريع القوانين تم التعرض للمثال المتعلق بالتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،حيث أعربت السيدة **سعاد الأخضري** رئيسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات المنتمية إلى حزب جبهة التحرير الوطني عن تأديبها لهذا المشروع واعتبرته ينسجم مع القوانين الدولية ،ويكرس الحريات الفردية والجماعية والفصل بن السلطات كما أنه يجسد أخلقة العمل السياسي بفصل المال عن السياسة ويوسع الرقابة البرلمانية، ورأت بأن دسترة السلطة الوطنية المستقلة لإشراف ومراقبة الانتخابات وتحديد العهدة الانتخابية، كلها عوامل ستساهم في توسيع المشاركة والتداول على تركيبة المجالس المنتخبة أمام فئة الشباب والمرأة.[809]

وبهذا تميزت المداخلات التي ألقتها السيدات خلال مختلف الدورات التي عقدها المجلس في الفترة التشريعية الثامنة والتي كانت محل هذه الدراسة،بالتباين إلى حد كبير، إذ أن مجمل مشاريع القوانين نالت الثناء والتأييد من طرف المتدخلات،بينما انتقدت متدخلات أخريات المشاريع المعروضة عليهن وعارضتها كمشروع قانون المالية الذي وصفته بعض البرلمانيات بعدم جدوته وتشابهه مع قوانين المالية السابقة باعتبار أنه لم يأتي بحلول جديدة التي تتطلبها الظروف الاقتصادية الراهنة،أما من ناحية جودة وفعالية المداخلات الملقاة خلال هذه الفترة التشريعية فتميزت بالمزيج بين المستوى الجيد والمقنع والمستوى المتوسط،بينما تميزت المداخلات المتعلقة بمناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومشروع القانون العضوي المتعلق

---

[807]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 193 ، المرجع السابق، ص.43.

[808]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 191، المرجع السابق، ص.51.

[809]– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 189، الصادرة في28 سبتمبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنعقدة في 10 سبتمبر 2020، ص.12.

بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشابه سواء بالنسبة للمناقشات العامة أو بالنسبة للتدخلات الكتابية.

ومن ناحية نوعية المواضيع التي تمت مناقشتها خلال الفترة التشريعية الثامنة فإن معظمها تتعلق بالشأن العام كالجانب الاقتصادي ،إذ لم يناقش المجلس الشعبي الوطني موضوعات تهم قضايا المرأة بشكل مباشر، وإنما ناقش موضوعات عامة لكنها تمسها ومن أبرزها مناقشة مشروع القانون المتعلق بالصحة حيث أثارت النائب **فاطمة سعيدي** من خلال تدخلها مسألة صحة الأم والطفل قبل الولادة وأثنائها وبعدها.[810]

ومما سبق نستنتج أن الأداء التشريعي الجيد للمرأة لا يرتبط بكثرة النائبات أو قلتهن بقدر ما يرتبط بما تملكه النائبة من قدرات وفهمها الدور المنوط بها كممثلة عن الأمة .

وبالنسبة للأداء التشريعي لبعض البرلمانيات العربيات نذكر على سبيل المثال مساهمة المرأة المصرية في مناقشة مشروع قانون الخدمة المدنية سنة 2016 الذي استغرقت مناقشته ثماني جلسات، ولقد حظيت هذه المناقشة بمشاركة 24 عضوة أي بنسبة 26 %مقابل 95 عضوا، ويرجع اهتمام المرأة بمناقشة هذا القانون خصيصا هو ما تضمنته مواده، والتي لها علاقة مباشرة بها كان على رأسها الأجازات المقررة لها كعاملة ومن بينها أجازة الوضع التي زيدت شهرا بعد أن كانت ثلاثة أشهر فقط، إلى جانب ما تضمنه القانون بشأن رعاية أسر الشهداء باعتبارها العائل في كثير من الحالات حال استشهاد رب الأسرة.[811]

ثانيا: الأداء الرقابي للمرأة:

لقد أقر المشرع الجزائري آليات رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، في نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 16-12[812] الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

[810]-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم64، الصادرة في 30 مايو 2018، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالصحة، المنعقدة في 22 أفريل 2018، ص.26.

[811]-عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق،ص.464.

[812]- القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، رقم50، لسنة 2016.

الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ومن بين هذه الآليات السؤال، الاستجواب، والتحقيق البرلماني[813].

ومن ناحية أخرى فإن هذه الوسائل والآليات الرقابية المشار إليها،منها ما يمكن للمرأة استخدامها كعضو منفرد كالسؤال والاستجواب، ومنها ما هو جماعي يتطلب توقيع عدد من الأعضاء مثل طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية .

I. السؤال البرلماني:

عرفت الفترة التشريعية الثامنة في شقها الرقابي نشاطا مميزا بفعل لجوء أعضاء البرلمان إلى استعمال عدة آليات لمراقبة عمل الحكومة، خاصة آلية الأسئلة الشفوية والكتابية، وذلك كون هذه الوسيلة قد أثبتت نجاعتها، كما أنها تعد فرصة لتفسير توجيهات الحكومة أمام ممثلي الشعب، وشرح أهم المخططات المجسدة لعملها، بالإضافة إلى أنها تتيح لأعضاء البرلمان الفرصة لطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم على أعضاء الحكومة، ولاسيما تلك المتعلقة بقضايا الساعة، والتي تعكس بدورها اهتمامات المواطن وتطلعاتهم.[814]

و تنقسم الأسئلة التي يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني طرحها على أعضاء الحكومة إلى نوعين شفوية وكتابية وهذا ما أكدته المادة 158 من الدستور.[815]

وفي هذا الإطار يقصد بالسؤال الكتابي، السؤال الذي يقدمه عضو البرلمان ويطلب فيه أن تكون الإجابة خطية، ويكون موجها إلى أحد أعضاء الحكومة ويلزم الإجابة عليه في وقت محدد.

أما السؤال الشفوي، فهو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد نواب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول مسألة معينة،إلا أن شرط الكتابة ضروري لتقديم الأسئلة بنوعيها سواء الكتابية أو الشفوية،وما يميز الأسئلة الشفوية عن سابقتها هو طرحها

---

[813]–خلفة نادية، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص.71.

[814]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية ماي 2017فيفري 2021، مارس 2021، ص.ص.34، 34. https: www.mpr.gov.dzl

[815]– المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

شفويا من طرف النائب في الجلسة المخصصة لذلك والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة.[816]

وعليه يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس وبعد قبوله يتم تحويله إلى الحكومة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني[817]، ثم يعقد المجلس جلسة أسبوعية للإجابة عن الأسئلة التي طرحها النواب على الحكومة،ويتم ذلك بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال أن يسحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض بشرط أن يتم تبليغ الحكومة بذلك،ويتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة ولا يمكن للنائب أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.[818]

و في المقابل يبادر النائب صاحب السؤال بعرضه على عضو الحكومة الموجه له، وأثناء الإجابة يمكن له أن يتناول الكلمة مرة أخرى كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.[819]

أما السؤال الكتابي فيتم إيداعه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس والذي يتم إرساله إلى الحكومة في حالة قبوله لتجيب عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغه، ويمكن للمجلس أن يجري مناقشة في حالة ما إذا رأى أن جواب عضو الحكومة يستدعي ذلك.[820]

---

[816]–ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص.ص. 64-65.

[817]– المادة 70 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سابق الإشارة إليه.

[818]– المادة71من القانون العضوي رقم 16 – 12، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سابق الإشارة إليه.

[819]– المادة 72من القانون العضوي رقم 16 – 12، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سابق الإشارة إليه.

[820]–المواد 73، 74، 75، القانون العضوي رقم 16 – 12، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سابق الإشارة إليه.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التركيز على الأسئلة التي طرحت من قبل النواب على أعضاء الحكومة خلال الفترة التشريعية الثامنة،حيث عرفت هذه العهدة منذ بدايتها سنة 2017 طرح عدد كبير من الأسئلة الكتابية والشفوية على مستوى غرفتي البرلمان، خاصة من طرف المجلس الشعبي الوطني والتي بلغت إلى غاية تاريخ 18 فيفري 2021، 3351 سؤالا كتابيا تكفل أعضاء الحكومة بالرد على 2268 سؤالا، كما تم تسجيل طرح 990 سؤالا شفويا تمت الإجابة على سؤال534 فقط.[821]

ويبين الجدول التالي عدد الأسئلة المطروحة:

نوع السؤال	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة
الأسئلة الشفوية	990	534	456	%53.94
الأسئلة الكتابية	3351	2268	1083	%67.68

وبهذا شاركت المرأة بجانب زملائها النواب في تحريك النشاط الرقابي من خلال استعمالها لوسيلة الأسئلة ومن أمثلة ذلك، السؤال الكتابي رقم 1182-2019 الذي تقدمت به من السيدة **إيمان عراضة** ممثلة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وجاء نصه كالأتي: هل تعتزم وزارتكم، وهي المعنية بتهيئة الإقليم وتسيير التنمية المحلية برمجة إنشاء صندوق الجبل المنصوص عليه ضمن المادة الثالثة عشر من القانون المذكور أعلاه ضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020؟[822]

وجاء رد السيد الوزير على السؤال الموجه إليه كالتالي: " تفضلتم، السيدة النائب المحترمة، بتقديم سؤالكم الكتابي بخصوص تنمية البلديات الجبلية، وبرمجة إنشاء صندوق الجبل المنصوص عليه في

[821]- حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية ماي 2017-فيفري 2021، المرجع السابق، ص.ص.34-35.

[822]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم174، الصادرة في 14 يونيو2020، الفترة التشريعية الثامنة،دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب، المنعقدة في 14 مايو 2020ص.ص، 103-104.

القانون رقم 04-03 المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وعليه يشرفني إعلامكم أنه قد سبق وأن تم إدراج اقتراحات تستند إلى تطبيق المادة 13 من القانون 04-03 من أجل إنشاء الصندوق الخاص بتنمية المناطق الجبلية.... وكذا من خلال المخطط الوطني الاستعجالي الذي تعكف الحكومة على إطلاقه من أجل فك العزلة عن المناطق النائية، وتقديم المساعدة للسكان المحرومين، وتسوية المشاكل المستعجلة للتنمية على مستوى مناطق الظل التي تم إحصاؤها."[823]

كما طرحت السيدة **فريدة غمرة** نائب عن حركة مجتمع السلم سؤالا كتابيا على السيد وزير العدل حافظ الأختام وجاء نصه كالتالي: هل قطاعكم الوزاري سيباشر في إجراءات إصدار قرارات التعين و إعتمادات الموثقين والمحضرين بصفتهم ممارسين حتى يتسنى لهم مباشرة نشاطهم المهني المعلق بسبب وباء كورونا؟

ورد السيد وزير العدل حافظ الأختام على السؤال المطروح عليه وقدم العديد من التوضيحات ربط جلها بالظروف الصعبة الناجمة عن تدابير الحجر الصحي.[824]

أما بخصوص الأسئلة الشفوية فسح المجلس الشعبي الوطني المجال في أول جلسة له سنة 2018، لستة وزراء من الحكومة ليقدموا إجابات شافية عليها كان قد طرحها نواب المجلس الشعبي الوطني في وقت سابق،وفي إجابة السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي السيد الطاهر حجار عن سؤال السيدة **حليمة زيدان** نائب عن جبهة المستقبل حول خدمات الطالب الجامعي، وضرورة ترشيد تسيير الأموال المخصصة للخدمات الجامعية وإعادة النظر فيها،جاءت إجابته

[823]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم174، المرجع السابق،ص.ص، 103-104.

[824]- من بين التوضيحات التي قدمها السيد وزير العدل حافظ الأختام أثناء إجابته على السؤال الكتابي الموجه إليه ما يلي: " فيما يخص تعيين الموثقين المتربصين أدت الظروف الصعبة الناجمة عن تدابير الحجر الصحي المفروضة في كل أنحاء البلاد لمنع انتشار فروس كورونا كوفيد 19، حالت دون تمكن مديرية جامعة التكوين المتواصل من تجميع كل ملفات المتربصين البالغ عددهم 1500 متربصا والموزعة على مستوى 19 مركز للتكوين عبر التراب الوطني وهذا حتى منتصف شهر أفريل 2020 لتنطلق بعد ذلك في عملية رصد العلامات ولطمأنة الموثقين المتربصين كنا قد أصدرنا بيانا في هذا الخصوص بتاريخ 02 جوان 2020...". لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم205، الصادرة في 18 فبراير2021، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب، المنعقدة في 18 يناير 2021، ص.ص.54-55.

متضمنة أن قطاعه حرص على تحسين مستوى الخدمات الجامعية من نقل وإيواء وإطعام وذلك من أجل تمكين الطلبة من التحصيل العلمي في ظروف مناسبة، وبعد أن أقر السيد حجار بتسجيل بعض النقائص في مجال توفير الخدمات الجامعية،أكد عزم وزارته على معالجتها والتكفل بها،مشيرا إلى أن مصالحه تعمل على بلورة رؤية استشرافية تشاركية في هذا الميدان.[825]

وفي نفس الصدد وجهت السيدة **حسينة زدام** نائب عن حزب الأحرار سؤالا للسيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وجاء نص سؤال كالتالي: ما هي إستراتيجية الوزارة في تحويل عملية التضامن إلى تنمية وإدخالها ضمن العجالة الاقتصادية حتى لا تبقى عبئا على الخزينة العمومية؟

وفي رد السيدة الوزيرة أشادت بالسؤال الذي قدم لها وأجابت عليه بطريقة مفصلة ودقيقة سنعرض لكم فيما يلي مقتطف من الإجابة: "أشكر السيدة النائب على هذا التساؤل،في الحقيقة هذا التساؤل مهم جدا لأنه يسمح بتوضيح الإستراتيجية الجديدة للقطاع الدولة،في الحقيقة تبنت سياسة اجتماعية منذ الاستقلال ترتكز أساسا على السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني بالاهتمام بالفئات الهشة والمحرومة وتحسن ظروفهم الاجتماعية والتكفل الأمثل بهم مع محاربة الفقر وكل أشكال التهميش...."[826]

كما تقدمت السيدة **نجاة عمامرة** نائب عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بسؤال آخر إلى السيد وزير المالية ورد فيه ما يلي: لماذا لا تفرض الجباية الالكترونية التي من شأنها تغيير الكثير ووضع حد لمثل هذه التجاوزات وتقريب الإدارة من المواطن عبر شبكات الانترنت؟ ولماذا لا تفتح الوزارة المعنية المجال لتسوية ملفات دافعي الضرائب العالقة منذ سنوات طويلة وذلك بالتخلي عن مطالبتهم بغرامات التأخر لتحفيزهم على التقرب من المصالح الجبائية لأجل التسوية النهائية لملفاتهم؟

---

[825]-أخبار المجلس الشعبي الوطني، ستة وزراء يردون على أسئلة النواب الشفوية، 13 سبتمبر 2018، http: //www.apn.dz/ar/ /، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/10/23 بتوقيت16:00.

[826]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم170، الصادرة في 12 أبريل 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب، المنعقدة في 12 مارس 2020، ص.ص.25-26.

أجاب الوزير على السؤال بشكل مطول ومفصل وجاء في رده ما يلي: "....فيما يخص نقل الملفات الجبائية، إن عملية نقل الملفات تخضع لإجراءات تنظيمية ومنهجية وتتم تحت مراقبة ومسؤولية المصالح الجبائية المحلية وبمتابعة من قبل مصالح الإدارة المركزية ويعرض كل تقصير في هذا المجال إلى كل العقوبات المنصوص عليها قانونا،وبهذا الخصوص لم يتم إبلاغنا من قبل المصالح المعنية بضياع أي ملف جبائي محل عملية النقل..."[827]

ولاشك في أن تصاعد تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان خاصة خلال الفترات التشريعية التي تلت الإصلاحات القانونية والتي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2008 أدت إلى مساهمة المرأة في كافة أعمال البرلمان مساهمة متواضعة و تم ملاحظة أن مشاركة المرأة في المجال الرقابي من خلال استعمالها للوسيلة الرقابية المتمثلة في السؤال بنوعيه الكتابي وشفوي تحديدا خلال الفترة التشريعية الثامنة بعد الاطلاع على مختلف الجرائد الرسمية لمناقشات المجلس الشعب الوطني، هي نسبة متوسطة تلائم وتماثل نسبة تواجدها في المجلس خلال هذه الفترة وشملت هذه الأسئلة كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية الاقتصادية.

وفي المقام الموالي شاركت المرأة المصرية في المجال الرقابي في البرلمان عام 1979 حيث قدمت النائبات على مدى خمس سنوات 131سؤالا من طرف تسع عشرة نائبة فقط، وقد تناولت هذه الأسئلة عددا من المواضيع القومية والمحلية ،وكان على رأس موضوعات هذه الأسئلة مشكلات النقل والمواصلات والاتصالات (18 سؤال)، تلتها المشكلات الاقتصادية (16سؤال)، ثم تساوت بعد ذلك من حيث المشكلات الصحية والبيئية (14 سؤال) في حين لم تحتل الفئات الاجتماعية مثل الشباب المرأة والطفل أية أهمية من حيث الأسئلة،وبالنسبة للفصل التشريعي السابع (1995-2000) نجد انخفاضا ملحوظا في عدد الأسئلة المقدمة من النائبات في البرلمان بنسبة وصلت إلى 0.04%.[828]

[827]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم174، المرجع السابق، ص.ص.7-8.

[828]-حسنين إمام، الأداء الرقابي للمرأة في البرلمان بين التفعيل والفاعلية، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد 40، عدد 3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2003، ص.37.

II. الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها[829]، ويمكن تعريفه بأنه الوسيلة الدستورية التي يستطيع بموجبها عدد من النواب أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول الموضوع من المواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة وتيسير الشأن العام[830]، وهذا ما أكدته المادة 160من الدستور التي تنص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30)يوما."

و لم يلجأ النواب لتفعيل هاته الآلية في الفترتين التشريعيتين السابعة والثامنة برغم إمكانية ذلك بالنسبة للأحزاب السياسية التي يفوق عدد أعضائها أو يساوي الثلاثين عضوا، كما كان بإمكان نساء المبادرة بتفعيل هاته الآلية باعتبارهن مثلن كتلة معتبرة في المجلس الشعبي الوطني ولكنهن لم يقمن بذلك ،ويرجع سبب ذلك إلى أن هذا النصاب متوافر في الأحزاب السياسية الكبرى التي تشكل ائتلاف حكومي وأغلبية برلمانية وبالتالي فهي تعمل على تأييد الأداء الحكومي والولاء له ودعمه بشتى الوسائل المتاحة.[831]

ومن بين الأمثلة نذكر تجربة **الأردن**، حيث وجه أعضاء مجلس النواب حتى تاريخ 2006/8/1 استجوابات لعدد من الوزراء ولم تشارك البرلمانيات في تقديم أي منها وبما أن الاستجواب يفتح باب المناقشة للجميع النواب فقد كان للبرلمانيات دور في مناقشة الاستجوابات التي عرضت في المجلس والتي نالت اهتماما برلمانيا وإعلاميا، ومن بينها الاستجواب المقدم من النائب أبو السكر لوزير الداخلية، حول منع عدد من النواب من دخول مجمع النقابات المهنية، واعتداء رجال الأمن عليهم والذي تمت مناقشته في الجلسة العلنية بتاريخ 2005/2/23،

---

[829]–بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، عدد32، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص.111.

[830]– أونيسي ليندة، شراد يحيى، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد3، عدد1، جامعة خنشلة، 2016، ص.208.

[831]–مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص.255.

ووجهت النائب **ناريمان الروسان** انتقادات لاذعة لوزير الداخلية، أما السيدة **حياة المسيمي**، فقد اتهمت وزير الداخلية في تعامله بالانتقائية وأن أفعال الوزير جاءت لتصفية حسابات شخصية مع النواب.[832]

والمرأة المصرية بدورها كان لها نقلة نوعية في أدائها الرقابي من خلال استخدامها لوسيلة الاستجواب، إذ قدمت العضوة **نادية هنري** استجوابا لرئيس الوزراء ولوزير الزراعة ووزير الصحة والسكان عن إصدار القرار رقم 1117 لسنة 2016 بالتعامل مع مرض الإرجوت في رسائل القمح الواردة من الخارج، دون الرجوع إلى المتخصصين بأمراض النبات بمركز البحوث الزراعية، مما يعرض حياة المصريين للإصابة بأمراض خطيرة.[833]

III. التحقيق البرلماني:

تكتسي لجان التحقيق البرلماني أهمية بالغة،لأنها تسمح للبرلمان بالوصول إلى النتيجة بنفسه إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة عقب الأسئلة والاستجوابات،كما أنها تسمح لأعضائها بالتعرف على مدى سير المرافق العامة والوقوف على درجة الانحراف الذي يشوب تسييرها، وهذا ما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن لجان التحقيق البرلمانية هي من وسائل الرقابة التي لا تحتاج إلى نص يقررها على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية للكونغرس، حيث اعتبرت أن إنشاء لجان تحقيق من الحقوق الطبيعية للبرلمانات.[834]

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة الرقابية نص عليها المؤسس الدستوري في صلب الدستور، من خلال المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020وورد فيها ما يلي: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي . "، وحتى يستطيع

[832]–محمد المصالحة، المشاركة النسائية في مجلس النواب الأردني–2003، 2007–، مجلة المنارة، المجلد 10، العدد1،، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009. ص.171.

[833]–عصام جاد الكريم محمد الدروزي، المرجع السابق، ص.469.

[834]–بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر)–دراسة مقارنة، مجلة المفكر، مجلد 14، عدد 2، جامعة الجزائر2، 2019ص.242.

المجلس الشعبي الوطني إنشاء لجان تحقيق عليه أن يودع لدى مكتب المجلس لائحة موقعة من عشرون نائبا،ويمكن تفعيل هذه الآلية من قبل البرلمانيات المنخرطات في الأحزاب العريقة كجبهة التحرير الوطني وغيرها من الأحزاب الكبيرة.[835]

ثالثا: الأداء السياسي للمرأة:

ينصرف الأداء السياسي للمرأة من خلال مشاركتها في مناقشة بيان الحكومة الذي يقدم للمجلس كل عام، بهدف تقييم ومراجعة أعمال الحكومة وكفاءتها في تنفيذ السياسات العامة، والأهداف التي التزمت بتحقيقها والكشف عن أوجه الخلل والنجاح في أدائها،وتقديم التوصيات اللازمة تعبيرا عن مصالح الأفراد،إذ يفتح البرلمان عدد من جلساته ويتيح من خلالها الفرصة للنواب بما فيهم النساء لإبداء أرائهم في مختلف المجالات،وإن مشاركة المرأة من خلال تدخلها في مناقشات مخطط عمل الحكومة أو بيان السياسة العامة، يعد مؤشرا هاما لقياس أدائها السياسي.

I. مخطط عمل الحكومة:

استنادا لنص المادة 106 من الدستور الجزائري يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، ويجري هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة.[836]

و بهدف إبراز دور المرأة النائب في مناقشة مخطط عمل الحكومة تم التعرض لبعض تدخلات النساء من خلال المناقشة التي أجريت خلال للفترة التشريعية التاسعة لسنة 2021.

وفي هذا الإطار وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، في 16 سبتمبر 2021،حيث بلغ عدد المصوتون بنعم 318 نائب،و65 مصوتون بلا [837]، أما فيما يخص تواجد العنصر النسوي ضمن المناقشات العامة والتدخلات الكتابية الخاصة بهذا المخطط الحكومي، بلغت 12 متدخلة من بين 147 متدخل أي بنسبة 8.16%،

[835]–المادة 78 من القانون العضوي 16 – 12، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سابق الإشارة إليه.

[836]–المادة 106 من من دستور 1996المعدل ومتمم سنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[837]–الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم15، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية للاستماع إلى رد السيد الوزير الأول عن تساؤلات السيدات والسادة النواب وانشغالاتهم حول مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه، المنعقدة في16 سبتمبر 2021، ص.18.

وبالرغم من أن هذه النسبة ضئيلة جدا إلا أنها تتماشى مع عدد البرلمانيات المتواجدات حاليا في البرلمان والبالغ عددهن 33 امرأة.[838]

ومن بين التدخلات التي جاءت ضمن هذه المناقشة والمتعلقة خاصة بالشأن الوطني، نذكر مداخلة السيدة **خديجة بلقاضي** نائب عن حركة السلم ،والتي أثارت عدة نقاط مهمة من بينها مسألة الأموال المنهوبة فطرحت بهذا الخصوص السؤال التالي: تضمن مخطط عمل الحكومة بالنسبة للأموال المنهوبة، عبارة خطرة هي "التفاوض الودي" ...، فهل التفاوض الودي يعني التنازل عن أموال المواطن المنهوبة؟ أم هو خضوع لمطالب العصابة؟

كما أشارت السيدة **خديجة بلقاضي** في الفصل الثالث من مخطط عمل الحكومة المخصص لتحسين نوعية التعليم العالي والبحث العلمي، إلى النقطة المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وأكدت أن النهوض بالجامعة، يتوقف على مدى استفادة هذه المؤسسة من كفاءاتها ونخبتها المتحصلة على الشهادات العليا الذين يعانون البطالة،وأرجعت سبب تدهور وتراجع مستوى

[838]–النسبة المشار إليها أعلاه من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات الواردة في مجلات مناقشات المجلس الشعبي الوطني التي ناقشت مخطط عمل الحكومة لسنة 2021 .لتفاصيل أكثر راجع في ذلك: – الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم5، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لتقديم مخطط عمل الحكومة ومناقشته، المنعقدة في13 سبتمبر 2021، ص.2.

– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم6، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في13 سبتمبر 2021، ص.2.

–الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم7، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في13 سبتمبر 2021، ص.2.

–الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم8، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في14 سبتمبر 2021، ص.2.

–الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم9، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لتقديم مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في14 سبتمبر 2021، ص.2.

–الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم10، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في14 سبتمبر 2021، ص.2.

–الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم14، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة والمتضمنة تدخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، المنعقدة في16 سبتمبر 2021، ص.2.

التعليم العالي والبحث العلمي، إلى عدة أسباب من بينها، الاستعانة بأساتذة حاملي الماستر في بعض الجامعات، للتدريس في الأقسام التطبيقية وهذا شيء خطير.[839]

كما تعرضت السيدة **فاطمة ربيعي** نائب عن جبهة المستقبل إلى عدة مواضيع مرتبطة بوضع المرأة وقضاياها لفتت انتباهها في مخطط عمل حكومة وأثنت عليها، من بينها تنشيط دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة كجهاز استشاري وتدعيم قدرات المرأة بالتنسيق مع هذا المجلس، إضافة إلى تشجيع الحركة الجمعوية في هذا المجال ودعم انضمام المرأة الريفية والماكثة في البيت إلى المجال الاقتصادي[840].

أما على المستوى المحلي طرحت السيدة **هجيرة عباس** نائب عن حركة البناء الوطني عدة انشغالات متعلقة بدائرتها الانتخابية مستغانم لإعادة تفعيل وإحياء مشروع مستشفى 60 سرير ببلدية عين النويصي.[841]

ورد السيد الوزير الأول على التساؤلات التي طرحها السيدات والسادة النواب بخصوص مخطط عمل الحكومة في جلسة علنية عقدت في 16 سبتمبر 2021 من بينها السؤال الذي توجهت به السيدة **خديجة بلقاضي** والمتعلقة بالأموال المنهوبة،وجاء في إجابة السيد الوزير الأول على هذا السؤال ما يلي: "..فيما يخص عمليات استرجاع الأموال المنهوبة بما فيها تلك المهربة إلى الخارجفقد تم وضع مقاربة شاملة ومدروسة لبلوغ هذا الهدف،فيما يتعلق باسترجاع الأموال المنهوبة الموجودة داخل الوطن،فقد تم إنشاء حساب التخصيص الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021...".

وبخصوص الأسئلة المتعلقة ببرامج التنمية المحلية والتي طرحها مجموعة من النواب من بينهم السيدة **هجيرة عباس**، فقد وعد الوزير الأول برفع التجميد عن بعض المشاريع وتسجيل مشاريع جديدة والتي ستكون محل نقاش بمناسبة دراسة قانون المالية والميزانية لسنة 2022[842].

---

[839]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم8، المرجع السابق، ص.ص.21-22.

[840]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم10، المرجع السابق، ص.55.

[841]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم6، المرجع السابق، ص.31.

[842]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم15، المرجع السابق، ص. 13، 17.

II. بيان السياسة العامة:

بعد مضي سنة من يوم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه، تكون الحكومة على موعد مع المجلس الشعبي الوطني لتقديم بيان عن سياستها العامة أمامه تبرز من خلاله ما أنجز من برامج وما هو قيد الانجاز ليناقشه المجلس، الأمر الذي يسهل على النواب مراقبة عمل الحكومة لما طبق من مخططها وما بقي منه ،ويتعلق الأمر إذا بوضع حصيلة الانجازات في السنة المنصرمة.[843]

وعليه يتم تقديم بيان السياسة العامة بنفس الإجراءات التي عرض بها برنامج الحكومة لأول مرة، بحيث يقوم الوزير الأول بعرض الخطوط العريضة لحصيلة الحكومة وترك التفاصيل للبيان المكتوب الذي يسلم لنواب المجلس الشعبي الوطني، بعدها تحال الكلمة إلى النواب لمناقشة مراحل تنفيذ المخطط، والبث في مدى نجاعة العمل الحكومي من عدمه،وإذا كان النواب غير راضون عن عمل الحكومة يحاولون إسقاطها من خلال الوسائل الدستورية المتاحة،والمتمثلة في عدم التصويت على الثقة إن طلبها الوزير الأول،أو محاولة المبادرة بملتمس رقابة والتصويت عليه بالنصاب المطلوب، الأمر الذي يؤدي إلى استقالة الحكومة.[844]

إلا أن المجلس الشعبي الوطني لم يحرك أية آلية من هذه الآليات الدستورية ضد الحكومة، فغالبا ما يقوم بإجراء مناقشة عادية فقط،وفيما يلي سنعرض بعض المناقشات لنساء برلمانيات خلال الفترة التشريعية الثامنة لبيان الأداء السياسي للمرأة .

وفي هذا الإطار تمت مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة في26 فيفري 2019 في جلسة علنية ترأسها السيد **معاذ بوشارب** رئيس المجلس سابقا بحضور الوزير الأول وعدد من طاقم حكومته.

وخلال النقاش العام، أبرز عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني، أن الظروف الحالية التي تمر بها الجزائر تستدعي الحفاظ على المكتسبات المحققة سيما ما تعلق بالأمن والاستقرار الوطنيين، وفي

[843]- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص.150.

[844]- ليندة أونيسي،المرجع نفسه، ص.151.

هذا الشأن، أكد عدد من المتدخلين أهمية تعميق الإصلاحات السياسية المندرجة في إطار برنامج رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة سابقا، الهادف إلى تعزيز الديمقراطية وضمان الحريات الفردية والجماعية.[845]

كما ثمن عدد من النواب مضمون بيان السياسة العامة، ومن بينهم السيدة **فتيحة موسي** نائب عن التجمع الوطني الديمقراطي، والتي اعتبرت أن بيان السياسة العامة للحكومة دليل قاطع على وفائها بالعهد الذي قطعته،من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع وتيرة التنمية في شتى المجالات.

إضافة إلى السيدة **حورية أولبصير خناس** المنتمية إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي والتي بدورها أثنت على سياسة الحكومة وساندتها، وأكدت أن الجزائر أجرت إصلاحات عميقة في مجال تمكين وترقية المرأة تم تجسيدها بواسطة منظومة قانونية ثرية وهامة.[846]

في المقابل، وجه عدد من النواب جملة من الانتقادات لبيان السياسية العامة،حيث وصفت السيدة **فطة سدات** نائب عن التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بيان السياسة العامة الذي قدم ،بأنه مجرد حملة انتخابية قبل أوانها لصالح رئيس الدولة المترشح لعهدة خامسة والدليل على ذلك تقديم حصيلة ترجع إلى سنة 1999.[847]

في حين رأت السيدة **فتيحة ترعي** ممثلة حزب جبهة التحرير الوطني أن هذا البيان أظهر ضعف الاهتمام بالشباب رغم أن نسبة70 % من المجتمع الجزائري شباب.[848]

---

[845]- أخبار المجلس الشعبي الوطني، تواصل مناقشة بيان السياسة العامة، 26 فبراير2019، http: //www.apn.dz/ar/ /، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ، 2021/10/25 بتوقيت10:00.

[846]-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم128، الصادرة في26 مارس 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، المنعقدة في 26 فبراير 2019، ص.13، 50.

[847]-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم129، الصادرة في26 مارس 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، المنعقدة في 26 فبراير 2019، ص.21.

[848]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم128، المرجع السابق، ص.20.

المطلب الثاني: تقييم مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة:

تتطلب التنمية المحلية تضافر كل الجهود والمشاركة الفعلية للجميع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث كان نصيب المرأة الجزائرية من خلال آلية الحصص الانتخابية،التي نص عليها القانون العضوي رقم: 12-03 والذي منحها الثلث في هذه المجالس، اعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المرأة تحقيق التنمية المحلية [849]، وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري الجماعات المحلية للدولة في البلدية والولاية،وأن العلاقة بين الدولة وجماعتها المحلية قائمة على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.[850]

ولمحاولة تقييم مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ،سيتم التطرق في البداية إلى تواجد المرأة في الأجهزة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة(الفرع الأول)،ثم سيتم التعرض للجوانب الداعمة لمشاركة المرأة في المجالس المحلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تواجد المرأة في الأجهزة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة:

تزداد مسؤولية المرأة داخل الأجهزة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة كلما اختلف المنصب الذي تشرف عليه،وتأسيسا على ذلك سيتم التعرض لمشاركة المرأة في تسيير هذه المجالس من خلال رئاستها لها(أولا)،ثم عضويتها في الهيئات التنفيذية والتداولية في المجالس المحلية (ثانيا)، ومدى فعالية أداء المرأة في الهيئات التنفيذية واللجان المحلية(ثالثا).

أولا: رئاسة المرأة للمجالس المحلية المنتخبة:

أدى تطبيق الأدوات القانونية الهادفة إلى الرقي بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008،إلى تحسن معتبر في نسبة مشاركتها داخل المجالس المنتخبة التشريعية، لكن تولي المرأة المناصب القيادية في المجالس المحلية ظل ضعيفا،ففي الانتخابات المحلية لسنة2012

[849]-كانوني سفيان، وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسات وأبحاث، 1.ط، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص.378.

[850]- المادة 17، 18 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020، سابق الإشارة إليه.

تم تنصيب 10 نساء كرؤساء بلديات من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني، بعدما تولت 3 سيدات فقط سنة 2007 رئاسة بلديات.[851]

ولم تختلف نتائج الانتخابات المحلية في الجزائر عن صورتها التقليدية وهي سيطرت الرجال سيطرة تكاد تكون مطلقة على رئاسة البلديات ومجالس الولايات، ففي سنة 2017 تم تسجيل وجود خمس نساء في منصب والي [852]، بينما لم تحصل المرأة على المناصب الرئاسية إلا في 4 بلديات وهي بلدية المرادية بالجزائر العاصمة، وبلدية مروانة في ولاية باتنة، وبلدية بوسفر ولاية وهران، وبلدية الشيقارة بولاية ميلة.

وكمثال ناجح على نساء أثبتن كفاءتهن في تولي رئاسة البلدية نذكر السيدة **زهية بن قارة** التي فازت برئاسة بلدية الشيقارة بولاية ميلة، وزكاها الناخبون بالأغلبية لرئاسة بلديتهم في مجتمع معروف بنسيجه الاجتماعي المحافظ يعتز فيه الناس بتمسكهم بالتقاليد

و صرح رئيس حزبها، عبد المجيد مناصرة بأن فوزها لم يكن مفاجأة أبدا فهذه السيدة لها شخصية قوية وتتمتع بكفاءة عالية وإخلاص كبير مضيفا أنها تعرف جيدا ما تفعل.

كما طرح سؤال على السيدة **زهية** إذا كانت تعي حجم العبء الملقى على عاتقها، فأجابت عليه بنعم، وبأنها أعدت خطة لتحقيق مشاريعها وانجاز ما وعدت به الناخبين.[853]

وبالنسبة للانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2021 فقد فازت ثلاثة نساء فقط برئاسة منصب رئيس بلدية في الجزائر ،وتم تعيين كل من **بلقاضي وردية** رئيسة بلدية "بني وارسوس" بولاية تلمسان، و**آيت عبد الله تسعديت** عينت رئيسة بلدية "آث واسيف" بولاية تيزي وزو، فيما تولت **لعزيزي نهاد كثاني** رئاسة بلدية "أولاد سيدي إبراهيم" بولاية برج بوعريريج شرق

---

[851]–بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص.317.

[852]–الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية بمناسبة عقد الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة 17-18مارس 2018، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجماعات الرسمية ، https: //interieu.gov.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/04 ،على الساعة19:00.

[853]–أحمد روابة، زهية بن قارة، أول امرأة تنتخب رئيسة بلدية عن حزب إسلامي في الجزائر، 30 نوفمبر 2017، مقال منشور على الموقع التالي: ، https: //www.bbc.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/8 على الساعة 17:00:.

العاصمة الجزائرية، فمن أصل 1541 بلدية على مستوى الجزائر و58 مجلساً ولائياً، لم تحصل النساء على مناصب الرئاسة إلا في 3 بلديات ،رغم أن قانون الانتخابات الجديد يشجع النساء الحاصلات على الشهادات العليا والمنخرطات في الأحزاب السياسية أو المستقلات على الترشح.[854]

يوضح الرسم البياني نسبة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار المحلي بعد الانتخابات المحلية لسنة 2017.[855]

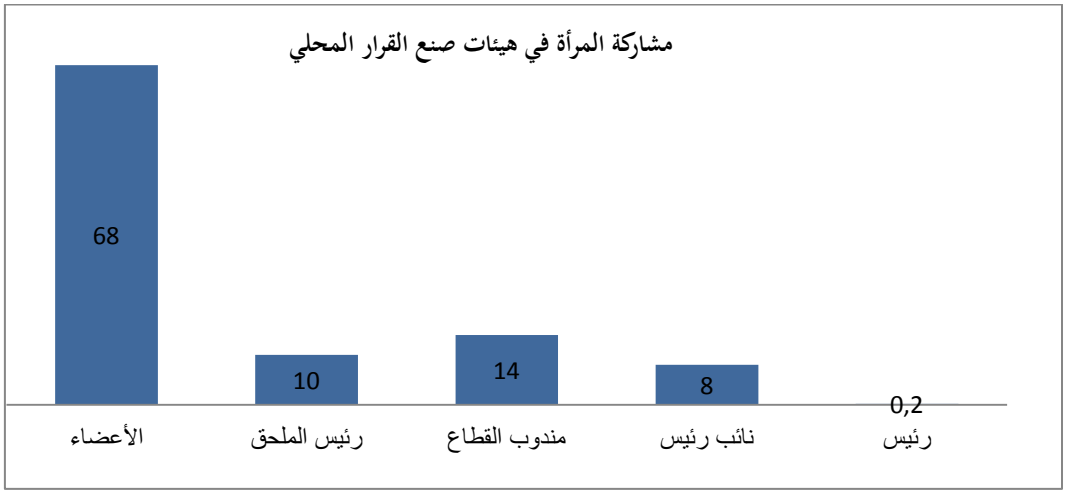

ولابد من الإشارة إلا أن مصر لم يكن لها مجالس محلية منذ عام 2011،وذلك بعد صدور أمر من المحكمة بحل المجالس المحلية ،فكان تمثيل المرأة على المستوى المحلي ناجما عن التعيينات ،وفي عام 2013عينت امرأتان لرئاسة المجلس المحلي في كل من حي الدقي ،وحي النزهة في القاهرة، وفي عام 2015 شهدت مصر تعيين أول امرأة رئيسة محلية في الإسكندرية وفي سنة 2017، عينت أول محافظة في تاريخ مصر لترأس محافظة البحيرة.[856]

وعليه نادرا ما تشغل المرأة في المنطقة العربية منصب رئيسة بلدية ولاسيما في البلديات الكبيرة إلا أن هناك بعض الاستثناءات، أبرزها **ذكرى الواش**، المديرة العامة السابقة لوزارة التعليم

[854]- رابعة خريص، المرجع السابق.

[855]-Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie ; Principaux résultats, Alger ; 18 mars 2018,p.12.

[856]-تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، المرجع السابق، ص.57.

العالي، التي عينت رئيسة بلدية بغداد سنة 2015 ،و**فاطمة الزهراء منصوري** التي عينت في سن 33 لتكون رئيسة بلدية مراكش بمغرب سنة 2009، وفي الانتخابات البلدية اللبنانية عام 2016، انتخبت 57 امرأة فقط لمنصب المختار (رئيسة مجلس بلدي)،بنسبة 2 % من العدد الإجمالي للمرشحين البالغ 2896.[857]

وبهذا تختلف نتائج تمثيل المرأة العربية في المناصب القيادية ضمن المجالس المحلية وتتباين وتيرة التقدم نحو المساواة من بلد إلى أخر،ولا يتطابق مع حضور المرأة في المجتمع،إذ تبين أن العوائق المؤسسية أسهل نوعا لتصدي لها من العوائق الاجتماعية والثقافية،حيث أسهمت عدة وسائل في زيادة تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة كنظام الحصص ولكنها تبقى غير كافية،للقضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة والذي طال أمده إلا أن هذا لا ينفي المكاسب التي حققتها المرأة من خلال اعتماد الدول على عدة أساليب تمييزية كما حصل في الجزائر وتستغرق هذه المكاسب لتحقيقها وقتا لكي يستوعبها المجتمع.[858]

أما في فرنسا تمكنت السيدة **ميشال روبيرولا**، من قيادة أكبر ثاني مدينة فرنسية لتصل إلى سدة حكم مرسيليا بعد فوزها في الانتخابات المحلية التي لأجريت في يوليو 2020.[859]

ثانيا: مشاركة المرأة في الأجهزة التنفيذية والتداولية للمجالس المحلية:

تتكون المجالس المحلية المنتخبة من الأجهزة التنفيذية التي يشرف عليها رئيس المجلس المنتخب إلى جانب اللجان الدائمة التي تتولى مهمة التداول،ممارسة للصلاحيات القانونية الممنوحة للجماعات المحلية،ويعد تمكين المرأة من التواجد في هذه الأجهزة تجسيدا لمشاركتها الفعلية في الممارسة السياسية المحلية والإشراف على تحمل مسؤوليات التسيير إلى جانب الرجل.[860]

---

[857]- المرجع نفسه ، ص.16.

[858]-تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، المرجع السابق، ص. ص.61.

[859]-نص فرانس 24، فرنسا: الموجة الخضراء تكتسح مرسيليا مع انتخاب أول امرأة لرئاسة بلديتها، نشر في 2020/07/04، على الموقع التالي: https: //www.france24.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/04 على الساعة 14:00.

[860]- فايزة يوسفي، المرجع السابق، ص.269.

وفي مقابل ذلك لم ينظم المشرع الجزائري مسألة تولي المرأة رئاسة الأجهزة التداولية والتنفيذية للجماعات المحلية بنصوص خاصة بل أخضعها للقواعد العامة المسيرة للجماعات الإقليمية،وهذا ما فتح مجالا للمنافسة أمام أعضاء المجلس من الجنسين للحصول على مناصب في الأجهزة التنفيذية والأجهزة التداولية رغم إشارته إلى ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس أثناء تشكيل لجانه.[861]

ورغم ذلك يمكن للمرأة أن تترشح لرئاسة المجالس المحلية المنتخبة، فبنسبة لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي جاء به الأمر 13/21 المتضمن تعديل القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، نصت المادة 65 منه على ما يلي "يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا."[862]

أما عن إمكانية ترأس المرأة للمجلس الشعبي الولائي فاشترط المشرع على المترشح لهذا المنصب أن يتم تقديمه من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد،وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة 35 % على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على

[861] – فايزة يوسفي، المرجع السابق ،ص.270.

[862] –المادة 65 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، سابق الإشارة إليه.

المرتبة الأولى والثانية،ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات،وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا.[863]

و فضلا عن ذلك يتم اقتراح رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة للجهاز التداولي لتتم الموافقة عليهم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المنتخب.[864]

وعلى الرغم من أن المرأة تبوأت في الجزائر أعلى المناصب القيادية،إلا أن مناصب المسؤولية في المجالس المحلية ظلت حكرا على الرجال، إلا في بعض الحالات الناذرة، وذلك راجع إلى صعوبة تولي هذه المناصب التي تتحكم فيها العديد من العوامل من بينها التقاليد المسيطرة.[865]

وغالبا ما تسند للمرأة أدوار اجتماعية ثانوية و تتولى رئاسة اللجان بصفة استثنائية، و في حال وقع اختيارهن لتولي هذه المناصب فإنهن يكلفن بالهياكل و المهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك،وعلى سبيل المثال فإن وضعية المرأة داخل المجلس الشعبي لبلدية المعذر التابعة لولاية باتنة نجد أن لجنتين من أصل ثلاثة ترأسهن نساء وهي لجنة الشؤون الاجتماعية والتشغيل والصحة والنظافة والبيئة والفلاحة والري،أما اللجنة الثانية فهي المكلفة بالاقتصاد والمالية والاستثمار وتهيئة الإقليم والتعمير أما اللجنة الثالثة المتعلقة بالشباب والرياضة والثقافة فيرأسها رجل.[866]

---

[863]–المادة 59 من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، رقم 12، لسنة 2012.

[864]– نصت المادة 34 من قانون الولاية على أن " تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه .ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس ا لتركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي."

[865]– أحمد روابة، زهية بن قارة، المرجع السابق.

[866]– طهيرة عواج،محمد خشمون، واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، عدد7، جامعة باتنة1، 2019، ص.22.

يوضح الرسم البياني نسبة مشاركة النساء المنتخبات في اللجان المحلية حسب الدراسة التي توصلت إليها وزارة الداخلية والجماعات المحلية.[867]

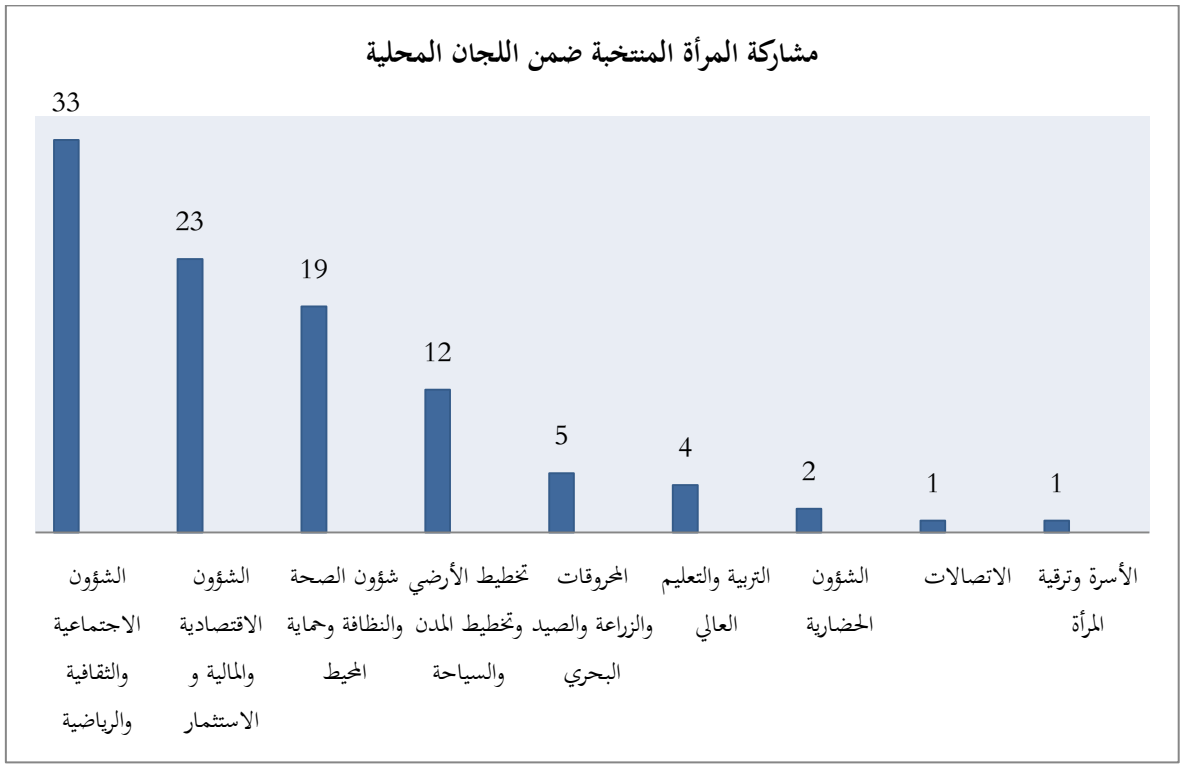

واستنادا إلى ما سبق ساعد المشرع الجزائري المرأة على التواجد ضمن أعضاء المجلس المنتخب المحلي ،من خلال تكريس نظام الحصص الانتخابية الذي فرضها على قوائم المترشحين بقوة القانون،إلا أن التسيير الفعلي للمرأة ومساهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية لا يكون بمجرد تواجدها في المجلس بل يقترن بقدراتها في التسيير وتمكنها من إدارة الشؤون العمومية.[868]

ثالثا: مدى فعالية أداء المرأة في الهيئات التنفيذية واللجان المحلية:

تكمن أهمية مشاركة المرأة في عضوية المجالس المحلية، بالنظر للاختلاف الدائم في احتياجات وتطلعات المجتمع والتي تحتاج إلى تكامل الدور بين المرأة والرجل، وإدراك الأعضاء لهذا

[867]-Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie, Principaux résultats, Alger , 18 mars 2018.

[868]- فايزة يوسفي، المرجع السابق، ص.270.

الدور الذي يزيد من احتمال تحقيق التنمية المحلية المبنية على التعاون الإيجابي بين الجنسين في المجلس المحلي، فالتنمية المحلية لا تهدف فقط لإشراك المستفيدين أو المعنيين من أفراد المجتمع المحلي بل تهدف أيضا إلى تطوير قدراتهم،وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص في صنع القرار من خلال تعرفهم على المشاكل وطرق حلها، وتتوقف مساهمة المرأة في التنمية على قدراتها وفعاليتها من جهة، وما يقدمه المجتمع المحلي من مناخ مناسب وفرص وترشيد لهذه المشاركة، من جهة أخرى.[869]

وكمثال على نساء أثبتن جدارتهن داخل المجالس المحلية نشير إلى السيدة **نادية بودربالة** المندوبة البلدية لملحقة فوكة البحرية،التي أكدت على أن المرأة المنتخبة بولاية تيبازة كسبت الرهان، وتركت بصمة واضحة على دواليب التنمية المحلية،وفي ما يخص تقييمها لأدائها في المجالس المحلية، فإنها تفتخر بما قدمته من خدمات لفائدة الساكنة بالبلدية ،ليس فقط على مستوى الملحقة الإدارية التي تعتبر أول ملحقة تستفيد من التوصيل بالشبكة المعلوماتية الوطنية الخاصة بالحالة المدنية وذلك منذ عام تقريبا ،وإنما يمتد نشاطها إلى عمق الحياة اليومية للمواطن[870].

الفرع الثاني: الجوانب الداعمة لمشاركة المرأة في المجالس المحلية:

في خضم الإصلاحات المعتمدة من طرف السلطات الجزائرية وفي سبيل تحفيز مشاركتها في المجالس المنتخبة، كان لابد من تعزيز التجربة الجزائرية فيم يتعلق بالتمثيل النسوي في المجالس المحلية من خلال جهود وزارة الداخلية من أجل ترقية مشاركة المرأة في المجالس المحلية(أولا) بالاستعانة بمشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة في المجالس المحلية ،الذي كان يهدف إلى تنمية قدرات النساء المنتخبات في إدارة المجالس المحلية بواسطة دورات تكوينية لفائدة المنتخبات المحليات،وفي الأخير اتضح أن للمجالس المحلية تأثيرا بالغ على تمكين المرأة(ثانيا)، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

[869]– سفيان كانوني وآخرون، المرجع السابق، ص.399.

[870]– علاء ملزي، المرأة المنتخبة أثبتت جدارتها في الميدان وأصبحت عنصرا مؤثرا، مقال منشور على الرابط التالي : http: //www.ech-chaab.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/11/08، على الساعة22:00.

أولا: جهود وزارة الداخلية من أجل ترقية مشاركة المرأة في المجالس المحلية:

تنفيذا للإصلاحات الدستورية التي أقرها رئيس الجمهورية والهادفة إلى ترقية المشاركة السياسية، باشرت وزارة الداخلية جملة من النشاطات تمثل أهمها ،في برنامج التكوين 2015-2018 بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي يهدف إلى تعزيز قدرات المنتخبات المحليات في تسيري الشؤون العمومية المحلية، ولتجسيد ذلك بأحسن صورة قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالاستعانة بخبرة مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية CRASCمن اجل القيام بدراسة تحدد أهم العوائق التي تواجه المنتخبات وكذا سبل دعمهن في ممارسة مهامهن.[871]

I. مشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة:

إلى جانب التقدم المعبر الذي أحرزته الجزائر في معدلات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بفضل إجراءات تشريعية مختلفة، عبرت السلطات العمومية عن الحاجة إلى المضي قدما من خلال ضمان تمثيل نوعي للمرأة ومع ذلك،فإن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو تكوين المرأة المنتخبة في المبادئ الأساسية للحكم الراشد لتعزيز دورها وتأثيرها في الهيئات المنتخبة،وفي هذا السياق وضع برنامج الأمم المتحدة للتنمية،بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروعا بعنوان " دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة"، حيث يتألف هذا المشروع من سلسلة من الدورات التكوينية الأساسية المعدة والمقدمة من طرف خبراء دوليين تابعين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية لتحسين تسيير وحوكمة وتمثيل المرأة في الجماعات المحلية[872].

ونتيجة لحيادها دعيت الأمم المتحدة، وبصورة أكثر تحديدا برنامج الأمم المتحدة للتنمية، إلى القيام بدور تيسيري في عملية تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في جميع أنحاء العالم.فالحيادية

[871]- تقرير صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة " تم إعداده بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة المنعقدة يومي 17-18 مارس، 2018، بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة، ص.8.

[872]- برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، دليل تكويني صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ص.10.

والخبرة والتجربة التي تحظى بها هذه الأخيرة في جميع أنحاء العالم تجعل منها فاعلا مرجعيا، حيث يسمح النهج غير المتحيز للمنظمة بتوفير الدعم التقني الكافي دون التدخل في الخيارات والأولويات الوطنية.وبالإضافة إلى ذلك،يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية،بفضل انتشاره أن يقترح تجارب مقارنة لمسارات تعزيز مماثلة في دول أخرى.[873]

ويتمثل الهدف الرئيسي لمشروع دعم المشاركة الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة ،في تعزيز قدرات النساء المنتخبات على تحسين تسيير الجماعات المحلية وإدارتها وتمثيلها، وسوف تستخدم الخبرة والدروس المستفادة من هذه التكوينات في الولايات المستهدفة لتحديد نقاط القوة ومجالات التحسين، بهدف توسيع هذه الدورات إلى ولايات أخرى في الوطن.ويمكن أن تكون أيضا مرجعا لمهام أخرى لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في بلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[874]

II. برامج تكوينية لدعم المنتخبات المحليات:

عملت وزارة الداخلية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD على تجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع حيث استفادت هذه الدورات التكوينية 1193منتخبة محلية أي ما يمثل 12 ولاية بنسبة 25 %من العدد الإجمالي للمنتخبات.[875]

وانطلقت هذه الدورات التكوينية خلال عامي 2015 و2016 بهدف تعزيز قدرات النساء المنتخبات على المستوى المحلي في النقاط التالية: باتنة 76 منتخبة، بجاية 60منتخبة، تلمسان68 منتخبة، تمنراست 21 امرأة مستفيدة من التكوين، الجلفة48 منتخبة، سكيكدة 87 امرأة منتخبة، سعيدة 31 منتخبة، معسكر 78 منتخبة، برج بوعريريج 41 مستفيدة الطارف 37 مستفيدة، ميلة 46 منتخبة، غليزان 50 منتخبة.[876]

[873]–برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، المرجع السابق، ص.10.

[874]– المرجع نفسه، ص.10.

[875]– تقرير صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.8.

[876]– برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، المرجع نفسه . 11 .

وكانت التكوينات مفتوحة لجميع النساء المنتخبات دون استثناء،وفي أعقاب نجاح هذه التكوينات للنساء المنتخبات، تعين توسيع نطاق التجربة أو تعميمها لتشمل نساء أخريات منتخبات في البلد.[877]

و بخصوص مواضيع الدورات التكوينية، فقد أخذ بعين الاعتبار مختلف التجارب وخبرات الدولية الناجحة،لاسيما في ميدان التسيير العمومي الحديث لذلك كانت هذه المواضيع مواكبة للتطورات والمستجدات الديمقراطية التشاركية، والشراكة بين الجماعات المحلية ،والحركة الجمعوية اللامركزية ،وأنماط تسيير المرافق العمومي ،وتقنيات الاتصال العمومي وتسيير الأزمات،وعلى إثر هذه الدورات تم تنظيم ورشات تعتمد الأدوات الحديثة للتكوين مثل أسلوب المحاكاة والتفاعل وذلك بهدف تحقيق التجاوب الفعلي للمنتخبات مع مضامين البرامج الموضوعاتية وتمكينهن من انتهاج أساليب ملائمة في التسيير العمومي والعمل الجواري وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.[878]

وانحصرت موضوعات هذه الدورات التكوينية في: طرق تسيير المصالح العمومية المحلية، اللامركزية، الديمقراطية التشاركية،الشراكة بين المنتخبات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، الاتصال العمومي واتصال الأزمة.

كما تم اختيار مواضيع التكوين بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فبالنسبة للمرأة المنتخبة، ولاسيما النساء اللواتي انتخبن للمرة الأولى، لابد من الحصول على المعرفة الأساسية حول الحكامة الحديثة التي تسمح لهن باستيعاب عهدتهن الانتخابية بثقة ومهنية،وإن المواضيع المختارة هي تلك التي تحاكي أكثر الواقع اليومي والميداني بغاية تعزيز التسيير الجواري المرتكز على الحوار والتبادل والتفاعل مع المواطنين في التكفل بانشغالاتهم المحلية، واستند هذا الاختيار أيضا إلى ردود الفعل من التجارب التي عاشتها خبيرات التكوين اللواتي كن منتخبات في ما سبق.[879]

[877]– برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، المرجع السابق، ص. 11 .

[878]– تقرير تقرير صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، المرجع السابق، ص.8.

[879]–برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، المرجع نفسه،ص.11.

وتم تنصيب فوج عمل على مستوى الوزارة الوصية لبعث دور ومكانة المرأة المنتخبة في المجالس المحلية لبلوغ مناصب قيادية ومنحها الثقة بالنفس،لاسيما منهن اللواتي اثبتن نجاعتهن في العهدة السابقة وذلك تحضيرا للاستحقاقات المقبلة لتشمل العملية حوالي 600 منتخبة عبر مراحل تكوينية موزعة على13ولاية.[880]

III. دراسة تقييمية حول النساء المنتخبات في المجالس المحلية:

قام مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافيةCRASCبدراسة لصالح وزارة الداخلية إلى محاولة الإحاطة بالصعوبات التي قد تواجه المنتخبات المحليات،وكذلك الطرق الكفيلة لدعمهن لتقديم أداء أفضل لمهامهن.

وانقسمت أهداف هذه الدراسة إلى هدف عام استهدف عملية مرافقة وتدعيم قدرات المترشحات المحتملات وكذا المنتخبات الناجحات في الانتخابات المحلية،وأهداف خاصة تتعلق بتزويد وزارة الداخلية بأداة مساعدة لاتخاذ القرار من خلال توفير البيانات والتحليلات حول العوامل التي تعزز الالتزام السياسي للنساء المنتخبات ،والمساهمة في ممارسة وظائفهن على النحو الجيد، وكذلك العوامل التي تعيق عمل المنتخبات.[881]

أما بالنسبة للمنهجية المتبعة من خلال هذه الدراسة،فقد تم العمل على عينة مقدمة من طرف وزارة الداخلية تتضمن 1337 منتخبة ،حيث يمثلن المنتخبات المحليات ويتوزعن حسب

---

[880] – أكدت مديرة الحكامة المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فتيحة حمريط خلال مداخلتها،في الدورة التكوينية لفائدة المنتخبات المحليات التي حملت شعار ''المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة''،والمنعقدة بمقر ولاية الجزائر التي انطلقت منها الدورة لصالح 100 منتخبة و10 أخريات قادمة من الجنوب، عن برنامج تكويني بالشراكة مع الأمم المتحدة لتدعيم المساواة الفعلية في الحقوق بين الرجال والنساء الممتد من 2015-2018،والذي يهدف إلى إعداد قيادات نسائية مؤهلة وقادرة على الدخول في المعترك السياسي بكل ثقة وقوة خاصة منهن اللواتي اثبتن جدارتهن خلال العُهد الماضية وتسعين إلى متابعة المسيرة النضالية وقادرة على المنافسة في الانتخابات وتنمية القدرات في مجال الانتخابي والقيادة النسوية.
– لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع في ذلك: 600 منتخبة في دورات تكوينية لتنمية المناجمت الانتخابي، مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.echoroukonline.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/31 على الساعة: 18:00.

[881] –تقرير صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، المرجع السابق، ص.9.

عدد من المعايير من بينها (الولايات، الأحزاب، العمر...)، ولتحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة تم إعداد استبيان يحتوي على 43 سؤال مقسم إلى خمسة أقسام: الحالة الاجتماعية للمنتخبات المحليات، الفرص المتاحة أمام المنتخبات المحليات، ممارسة العهدة الانتخابية المحلية، العوائق التي تواجه المنتخبات المحليات،توقعات واحتياجات المنتخبات المحليات [882].

و بلغ عدد الاستبيانات المقدمة 617 موزعة على 20 ولاية، وفي ختام هذه الدراسة توصلت إلى أن السبيل إلى دعم مشاركة المنتخبات المحليات في الحياة السياسية يتحقق من خلال: توسيع الحصة الممنوحة للنساء في هذه المجالس وتعزيز مكانة المرأة المنتخبة في مركز صنع القرار إضافة إلى زيادة عدد الدورات التكوينية حول مواضيع مختلفة من بينها التعريف بالقوانين، التواصل مع المواطنين،مع ضرورة إنشاء شبكة علاقات من أجل تبادل أحسن للمعارف والتجارب بين المنتخبات.[883]

و تماشيا مع ما تم ذكره تبقى المجالس المحلية في الجزائر حلا لاستيعاب وضمان تمثيل المرأة في الهيئات المحلية لذلك لابد من التوسع في برامج تكوين المنتخبات لتأهيل الكوادر المحلية ورفع كفاءة العمل المحلي.

[882]- تقرير صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، المرجع السابق، ص.9.

[883]- المرجع نفسه، ص.9.

ثانيا: تأثير المجالس المحلية على تمكين المرأة:

يسهم القرار السياسي المحلي القائم على الديمقراطية والمشاركة في زيادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ومن ثم يساعد في بناء شرعيتها، إذ يعتبر عنصر توسيع المشاركة الحقيقية للمواطنين المبرر الجوهري لتمكين المرأة في الهيئات المحلية باعتبارها مواطنة بالدرجة الأولى وتتمتع بحقوق المواطنة الكاملة مثلها مثل الرجل، وثانيا من حيث معيار الكم تمثل نصف المجتمع وبمعيار الكيف تمتلك من الخبرات والقدرات ما يمكنها من إضافة الكثير إلى الجانب المحلي، كما أن اللامركزية تساهم في إشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التنموية، وتساعد على تحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي، كما يمكنها إثبات القدرة على خدمة المواطنين المحليين ومن ثم اكتسابها أرضية وشعبية أكبر تسمح لها بالانتقال إلى مستويات أعلى،و يعد التوجه نحو اللامركزية في أجندة الإصلاح الحكومي أكثر انفتاحا نحو المشاركة النشطة للنساء سواء كمنتخبات في المجالس المحلية أو كمسئولات في الهيئات أو المكاتب التنفيذية.[884]

بالإضافة إلى ذلك تعتبر المجالس المحلية ساحة مهمة لتدريب النساء سياسيا لاسيما أن هناك العديد من الحواجز المفروضة أمام دخول النساء ساحة المشاركة السياسية،ومن ثم فإن فرصة المرأة القائدة على المستوى المحلي تكون أكبر في إثبات قدراتها من خلال خدمة المواطنين المحليين، ومن أجل انخراط نسائي أكبر في المجالس المحلية اتخذت الكثير مدن الدول العديد من التدابير التي تستهدف تفعيل مشاركة المرأة في الشؤون المحلية ،والتي من بينها إدخال نظام الحصص في الترشح.[885]

[884]- إسلام هاشم، دينا حسين، المرجع السابق، ص.14.

[885]-المرجع نفسه، ص.15.

الخاتمة

إن حق المرأة في المشاركة السياسية لم يأت دفعة واحد وإنما استند إلى مبدأ المساواة ليتطور بعد ذلك كحق من حقوق الإنسان، الأمر الذي استدعى تكريسه وحمايته من خلال العديد من المواثيق الدولية بل والأكثر من ذلك خصت المرأة بحماية خاصة بها لوحدها وألزمت هذه الاتفاقيات الدول المصادقة عليها بتطبيقها في نصوصها الداخلية.

وحرصت الجزائر على تكريس الحقوق السياسية للمرأة منذ الاستقلال وذلك من خلال مصادقتها على عديد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والمتعلقة بحقوق المرأة ، وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في جميع الدساتير المتعاقبة، وخاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، بالإضافة إلى اعتماد الآليات القانونية والمؤسساتي كاستحداث الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وتعديل قانون الأسرة وقانون العقوبات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لسد الفجوة بين الجنسين حيث ظل تمثيلها السياسي خاصة في المجالس المنتخبة إشكالية قائمة تتطلب معالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها الأمر الذي أدى إلى إحداث إصلاحات دستورية عميقة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أدراج مادة تؤكد على ضرورة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال اعتماد تدابير تمييزية لصالحها.

وتم التوصل في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج حددت في ثلاثة نقاط وأتبعت ببعض الاقتراحات:

1- التخلي عن نظام الحصص الانتخابية والتوجه نحو اعتماد نظام المناصفة:

-بخصوص نظام الحصص الانتخابية واجه هذا القانون صعوبة كبيرة في تفسيره خاصة فيما يتعلق بكيفية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء ضمن القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب، الأمر الذي دفع تدخل وزارة الداخلية لحل الإشكال من خلال إصدار تعليمة تبين كيفية القيام بذلك.

- بالرغم من أن القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كان خطوة هامة لتمكين المرأة في المجالس المحلية من خلال تطبيق نظام الحصص،إلا أنه استثنى البلديات التي لا يبلغ عدد سكانها عشرين ألف نسمة من تطبيق هذا النظام، والأمر

نفسه بالنسبة لشرط المناصفة حيث أكد المشرع على أن المناصفة لا تطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة.وهذا الأمر أدى إلى تهميش وإقصاء النساء المتواجدات بهذه المنطقة من جهة، ومن جهة ثانية تبين أن المشرع اعترف بوجود عوامل اجتماعية وثقافية تسود هذه المناطق وتعيق تمثيلها في المجالس المنتخبة.

- بالنسبة لشرط المناصفة بإمكان قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق هذا الشرط أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة في هذه الحالة، وهذا الاستثناء يجعل العديد من الأحزاب لا تجتهد على تحقيق المناصفة في القوائم التي قدمتها للترشح حتى في الولايات الكبرى التي قد يكون فيها التصويت لصالح المرأة .

2-فيما يخص النظام الانتخابي الجديد المعتمد في الجزائر:

نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحقق المساواة بين المترشحين مع ترك المجال للناخب أن يختار ضمن القائمة نفسها من يراه مناسبا ،ولا يتم فرض القائمة عليه بكل ما تحمله من أسماء هذا النظام الانتخابي الجديد، يمنح الفرصة لكل الكفاءات، لاسيما الشباب بما فيهم المرأة بالتواجد ضمن القائمة الانتخابية، عكس القائمة المغلقة التي كانت تمكن متصدري القائمة من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة مع إقصاء أصحاب الكفاءة وترتيبهم في الأخير، ولقد أثبتت التجربة الانتخابية الأخيرة للجزائر أن هذا النظام انعكس سلبا على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء التشريعيات أو المحليات، كون اختيارها ضمن القائمة المفتوحة، يبقى أمرا صعب تتحكم فيه عدة عوامل من بينها عامل ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ.

وبالتالي تبين من خلال الدراسة أن تمكين المرأة هو تمكين شكلي نابع عن إرادة سياسية، وليس تمكينا فعليا بإرادة مجتمعية واعية والدليل على ذلك أنه بمجرد التخلي عن نظام الحصص الانتخابية تراجعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عكس الاستحقاقات الانتخابية السابقة التي استطاع فيها نظام المحاصصة المحدد بنسبة 30 بالمائة أن يحافظ على الوجود النسوي سواء في البرلمان أو في المجالس المحلية، وبهذا أسس لواقع سياسي لم يكن ناضجا في الجزائر.

3- فيما يتعلق بانعكاسات التدابير الإصلاحية على الأداء السياسي للمرأة:

أ- أداء المرأة داخل المجلس الشعبي الوطني:

إن فعالية أداء المرأة بالبرلمان ليست قضية عددية بقدر ما هي في الأساس نوعية، لأن مطلب تخصيص مقاعد للمرأة لا يمكن أن يكون هو الحل لزيادة فعالية ذلك الأداء،ولاسيما أنه كثيرا ما يثار جدل حول مدى مشروعيته، وهو ما يعني تراجع أهمية هذه الآلية من بين آليات تفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة وإن كانت تساهم في زيادة عددها، وإنما يتحدد دورها بعدد القضايا والقوانين تم التي باشرتها المرأة النائب أو مشاركتها في الدور الرقابي كطرح الأسئلة الكتابية والشفهية وتقديم الاستجوابات والاقتراحات والمطالبة بتشكيل لجان تحقيق ووصولا إلى طرح الثقة بأحد الوزراء أو بالحكومة أكملها في حال ثبوت قيام االمسؤولية الوزارية الفردية والجماعية، كما أن هنالك العديد من القضايا التي تتطلب تصدي النساء لها.

كما أن مساهمة في أجهزة البرلمان ولجانه لم تنعكس ايجابيا على أدائها إذ تبين بوضوح ضعف الأداء العام للمرأة داخل المجلس الشعبي الوطني، وإن كان أدائها لا ينفصل عن أداء المجلس ككل، إذ المرأة كالرجل تخضع لنفس القيود والمعوقات التي يخضع لها داخل المجلس ويكون من شأنها التأثير في فاعلية أدائها.

- كما اتضح من خلال الدراسة عدم صحة مقولة أن المرأة هي أقدر من غيرها في الدفاع عن قضاياها، إذ لم تساهم الزيادة الناتجة عن نظام الحصة بطرح عدد أكبر لقضاياها ولم يعكس أدائها البرلماني اهتماما كبيرا بالفئات الاجتماعية الأولى بالرعاية منها الأطفال النساء والشباب.
- أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 فعرف تواضعا للوزن العددي لتمثيل المرأة بلغ 33 سيدة، وهو مالا يمكن معه تعليق أمل كبير على أداء التشريعي ولا الرقابي للمرأة .
- وتجدر الإشارة بأنه لمسألة الالتزام الحزبي تأثير على أداء النواب داخل المجلس، فغالبا ما يلتزم النائب في أداء دوره سيما الرقابي بسياسات الحزب الذي سانده وأتى به إلى البرلمان حتى وإن كان ذلك على حساب قناعته الشخصية أو المصلحة العامة .

- بالنسبة للأداء السياسي للمرأة بالرغم من أن الاستجواب يعد من أقوى الوسائل التي يملكها العضو في مواجهة الحكومة انعدمت مشاركة المرأة في استخدام هذه الوسيلة الرقابية خلال الفصلين التشريعيين الثامن والسابع،وهذا العزوف من جانب المرأة عن استخدام تلك الوسيلة الرقابية يمكن تفسيره بأن جل المشاركات في العمل البرلماني كن ينتمين إلى الحزب الحاكم .

أما بالنسبة لأدائها السياسي خلال بداية الفصل التشريعي التاسع وفي إطار مناقشة مخطط عمل الحكومة تم ملاحظة ضعف اهتمام المرأة بالقضايا التي تهمها فمن إجمالي 33 سيدة في المجلس الشعبي الوطني أثارة سيدة واحدة مواضيع مرتبطة بوضع المرأة وقضاياها،وفي المقابل أبدين اهتماما بمشكلات وقضايا أكثر بروزا على المستوى الوطني والمحلي كالسعي لتحسين جودة التعليم العالي، والبطالة وغيرها من المواضيع المهمة .

ب–أداء المرأة داخل المجالس الشعبية المحلية:

لا يوجد نص قانوني يمنع المرأة من المشاركة في تسيير المجالس المحلية ،ولكن نقص تكوينها السياسي لا يشجعها على الانخراط في الأحزاب السياسية،الأمر الذي جعلها غير قادرة على المساهمة في التسيير المحلي ،وحرمها من عملية اتخاذ القرارت المحلية.

وهذا ما يفسر سيطرة الرجال على منصب اتخاذ القرار في المجالس المحلية كرئيس أو نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي،و بالتالي تتقلد المرأة هذه المناصب إلا في حالات ناذرة،والأمر نفسه بالنسبة لرئاسة اللجان ففي غالب الأحيان يرأسها رجل وفي حالة رئاسة المرأة لها فإنها تشرف على هياكل ومهام اجتماعية مثل الصحة والتضامن وغير ذلك.

ج– المرأة والقطاع الحكومي:

نسبة تواجد المرأة في القطاع الحكومي منخفضة جدا ، وعندما تتولى المرأة منصب وزيرة عادة ما تكون مسؤولة عن حقائب وزارية متعلقة بالقطاعات الاجتماعية أو الثقافية، وحتى الآن لم تتولى أي امرأة منصب رئيسة الحكومة في أي بلد عربي .

الاقتراحات:

ولمحاولة تفعيل الدور السياسي للمرأة، تم تقديم مجموعة من الاقتراحات :

-وضع خطط وبرامج عمل تتابعها الحكومة بانتظام وذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لاسيما المنظمات غير الحكومية والحركات النسوية.

-إدراج المؤهل العلمي والمتمثل في المستوى الجامعي كشرط لقبول ترشيحات جميع النواب سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو المجالس البلدية الولائية بدلا من الثلث،وهو ما من شأنه أن يرفع مستوى أداء النواب بما فيهم المرأة،وينعكس ذلك ايجابيا على أدائهم لمهامهم التشريعية والرقابية والسياسية .

-تدريب نواب المجلس الشعبي الوطني على فن الصياغة التشريعية، والتي تعتبر من العوائق الرئيسية أمام مشاركتهم الفعالة في مناقشة مشروعات القوانين بما ينعكس إيجابا على أدائهم التشريعي.

-العمل على تطوير البنية الحزبية بحيث تصبح أكثر انفتاحا على دمج الطاقات والفئات الاجتماعية المختلفة.

-تعزيز الدور الذي تضطلع به المؤسسة التعليمية في عملية التنشئة السياسية من خلال مراجعة مناهج الدراسة وتضمينها موضوع المشاركة السياسية للمرأة.

-عرض نماذج لنساء ناجحات في المجال السياسي سواء من داخل المنطقة العربية أومن خارجها.

- الاستفادة من وسائل الإعلام المحلية في حملات التوعية بهدف تعبئتها للتصدي للتمييز ضد المرأة والأفكار التقليدية ، وكذلك بهدف رفع الأمية القانونية وتوعية النساء بدور القانون في تمكينهن من النهوض بدورهن الاجتماعي.
- إن التمكين السياسي للمرأة لن يتم بالصورة المثلى التي نرقى إليها إلا بالنهوض بالوضع الاجتماعي للمرأة من خلال مكافحة الأمية .

-ضرورة توفر لدى المرأة الكفاءة والخبرة الملائمة لإسهامها في المجال السياسي أي لابد من الاستفادة من الكفاءات.

-لابد أن تعمم الدورات التكوينية لتعزيز قدرات النساء المنتخبات بالمجالس المحلية على كامل التراب الوطني.

قائمة المراجع والمصادر

القران الكريم:

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

أ-الكتب العامة:

1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية – الدول والحكومات-، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية - الدول، الحكومات -، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.س.ن.

3) أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة-دراسة مقارنة -، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

4) أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، ط .2، د.س. ن، د.ب.ن، 2015.

5) أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد، الأردن، 2008.

6) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.5، 2007.

8) بوحنية قوي وآخرون في الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية،ط.1، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

9) تارا عمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

10) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

11) جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014.

12) حمدى عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

13) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

14) سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، النظم الانتخابية في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

15) سعد شاكر شبلي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في الدول العربية، ط.1، دار زهران لنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

16) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج .2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

17) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996"، السلطة التنفيذية"، ج.3، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

18) سهام عباسي،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

19) سوزان كالفرت وبيتر كالفرت، ترجمة عبد الله بن جمعان أل عيسى الغامدي، السياسة والمجتمع في العالم الثالث، النشر العلمي والمطابع، الرياض، السعودية، 2002.

20) صالح حسين علي العبد الله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2016.

21) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب –دراسة مقارنة–، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.

22) علي محمد بيومى، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004.

23) فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.

24) كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي، مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في(سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا، إيطاليا)، ط .1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2009.

25) لينا الطبال،الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

26) محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

27) محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

28) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط.1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

29) محمود حسين الوادي، التمكين الإداري في العصر الحديث، ط.1، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2011.

30) مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية –دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

31) مصطفى محمود عفيفي،الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول، النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، ط. 3، مطبعة جامعة طنطا، مصر، د.س.ن.

32) موريس دبفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

33) موريسه ديفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاس، سامي الدروي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د.س.ن.

34) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

35) ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، الجزائر، 2007.

36) نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ط.1، مكتبة الوفاء ا أحمد رايد، الدولة في العلم الثالث، دار الثقافة، القاهرة، 1985.

37) ول وايريل ديورانت ، ترجمة محمد بدران،قصة الحضارة،ج.7،دارجيل النهضة، بيروت، لبنان ، 1988.

ب–الكتب المتخصصة:

1) ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، ط.1، العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

2) أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2001.

3) أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

4) أمينة لمريني الوهابي، ربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، 2011.

5) أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.

6) التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا الإسكوا، الأمم المتحدة بيروت، 2017.

7) جولي بالينغتون وعزة كرم، النساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2005.

8) حذيفة تقي الدين الخطيب، التمكين أسسه وأساليبه–دراسة بلاغية تطبيقية –، ط.1، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

9) حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

10) حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2014.

11) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

13) دليل مشاركة المرأة في الانتخابات، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسانODIHR التابع لمنظمة الأمن والتعاون، بولندا، 2012.

14) رويدا المعايطة، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، ط.1، القاهرة، مصر، 2010.

15) ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في أحكام الاتفاقيات الدولية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

16) زينب منصور حبيب، الإعلام وقضايا المرأة، ط.1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17) سارة بنت محمد الخثلان، المرأة والسياسة، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007.

18) ستينا لارسرود، ريتا كافرون، ترجمة، عماد يوسف، التصميم من أجل المساواة – النظم الانتخابية ونظام الكوتا–الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة–، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.

19) سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا "المشاركة السياسية للمرأة العربية "، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

20) سفيان كانوني،وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسات وأبحاث، 1.ط، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.

21) سمير محمد محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

22) سهام النجار، تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2014.

23) سهام بن رحو ، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والميدانية، ط.1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.

24) الطاهر علي موهوب، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

25) عبد الحميد الشواربى،الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

26) عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية –العربية–العراقية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014.

27) عبد المعطى أبو زيد، التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر، 2020.

28) عرفت محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

29) مانويلا بوبو فيشي محررة، ترجمة أيمن حداد، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011.

30) محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.

31) محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

32) مخلص رمضان بليح، المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، ط.1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2017.

33) مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

34) منال رفعت، الحرية السياسية للمرأة بين الشرع والمواثيق الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.

35) منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

36) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

37) منظة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)، المرأة العربية في الحياة العامة، القاهرة، مصر، 2017.

38) موزة عيسى سلمان الدوي، المشاركة السياسية للمرأة البحرينية تحديات وطموحات، ط.1، المعهد البحرين للتنمية، بحرين، 2018.

39) ناصر الشيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، المركز الفلسطيني لدراسات وحوار الحضارات، فلسطين،2010.

40) ناي بنسادون، ترجمة وجيه البعيني، حقوق المرأة من البداية حتى أيامنا، ط.1، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان،2001.

41) نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي –الحالة المصرية أنموذجا– دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 25 يناير 2011، ط.1، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

42) نبيل دريس، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة، الجزائر، 2017.

43) نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

44) هادي طربلسي، حول تطيق نظام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، تونس، 2011.

45) هوكر جتو شيخة، دليل تمكين المرأة والشباب في العملية الانتخابية، مركز عمان لدراسات، الأردن، 2014.

46) هويدا عدلي، –المشاركة السياسية للمرأة، ط.1، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، 2017.

47) هيام حمدى صابر زهران، واقع آليات الخدمة الاجتماعية وتمكين المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.

48) هيفاء أبو غزالة، دراسات برلمانية إقليمية –صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ط.1، الأردن، 2007.

49) وصال نجيب العزاوي المرأة العربية والتغيير السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **الرسائل:**

1) أنوار خنان،الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

2) حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

3) سعاد بن ققة ،المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)،رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012.

4) سميحة مناصرية ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019-2020.

5) سهام بن رحو ، مشاركة المرأة الجزائرية في العملية الانتخابية في الجزائر ما بعد 1999إلى يومنا هذا، رسالة دكتورة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016-2017.

6) صحبية حمداد ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، رسالة دكتوراه في علم الاجتماعي السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، 2015-2016.

7) صورية رمضاني، المرجعيات الثقافية والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر2، 2013-2014.

8) عصام جاد الكريم محمد الدروزي، التمثيل السياسي للمرأة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2017.

9) فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

10) فطة نبالي،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014-2015..

11) ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

12) مبروك يدي ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

13) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية –، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

14) نعيمة سمينة ، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر تونس، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016-2017.

15) وردة بداش ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية- دراسة سوسيولوجية لبرلمانيات المجلس الشعبي الوطني بالجزائر-، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران 2 –محمد بن أحمد-، 2018-2019.

16) وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- **المذكرات:**

1) بوترعة شمامة،الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010-2011.

2) حسام عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

3) زكرياء حريزي ، المشاركة السياسية للمرأة ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4) سامية بادي ، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

5) سعيد لوافي ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

6) سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس -من الاستقلال إلى 2004-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –السينيا- ، 2006-2007.

7) العيد موفقي ، حق المشاركة السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016.

8) فاطنة ديب ، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

9) مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة، بين التشريع الدولي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

10) محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان –دراسة قانونية لنظام الكوتا –، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

11) نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم –نمذج: الجزائر، تونس، المغرب–، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباحي ورقلة، 2010-2011.

12) هادي شيب، نظام الكوتا وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الدراسات العربية المعاصرة، كلية الآداب، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011.

III. المقالات:

1) إبراهيم بن داود ، التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وانعكاسه على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة 1997-2012، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.

2) أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، العدد5، 2017.

3) أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد6، عدد1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

4) أحمد بن عيسى ،صالح ريطال ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري، مجلد 4، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016.

5) أحمد سليمان عبد الراضي محمد، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد2، عدد34، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2019.

6) أحمد طعيبة، صفية سليماني، دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد7، عدد3، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014.

7) أحمد عسري ، يامة براهيم، ضمانات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، عدد 15، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

8) أحمد مبخوتة ، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية، مجلة المعيار، مجلد 8، عدد1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017 .

9) أحمد مومني ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

10) أسماء بوراوي ، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر)–دراسة مقارنة، مجلة المفكر، مجلد 14، عدد 2، جامعة الجزائر2، 2019.

11) أسماء شوفي،شيبوط بشرى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008- مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل-، مجلة المعيار، مجلد18، عدد35، كلية أصول الدين، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014.

12) إسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 2، عدد2، المركز الجامعي بريكة، 2019.

13) أشرف عبد الله ياسين، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة –دراسة مقارنة للتجربة المصرية والألمانية، مجلة النهضة، مجلد9، عدد 1، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

14) إلياس لهناني سميرة وآخرون، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر دراسة في الإمكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

15) الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري، عدد1، الجزائر، 2013.

16) بدر الدين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2004.

17) بلال بلغالم، قراءة قانونية لأحكام المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996: الرقابة القضائية أداة لحماية مبدأ المشروعية، مجلة صوت القانون، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.

18) بلال لعيساني، دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربية الجزائر نموذج، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016.

19) بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، عدد32، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015.

20) تواتي خضرون وآخرون، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

21) جلال عزيزي ، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018.

22) جمال الدين دندن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2018.

23) جمال الدين دندن، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد 6، كلية الحقوق، جامعة تمنراست، 2018.

24) جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.

25) حدة حجيمي، إصلاح أساسي للحقوق السياسية للمرأة، مجلة دراسات قانونية، مجلد11، عدد23، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، 2016.

26) حسنين إمام، الأداء الرقابي للمرأة في البرلمان بين التفعيل والفاعلية، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد 40، عدد 3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 2003.

27) حسين عمر الخزاعي، معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية -دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، مجلد 5، عدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012.

28) حفصية بن عشي ، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، مجلد 9، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

29) حفيظة يونسي ، نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54، عدد5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

30) حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر –نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

31) حميد محديد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 3، عدد4، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

32) خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، الجزائر، 2013.

33) خروبي بزارة عمر، إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الوطن العربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018.

34) خير الدين بن مشرنن، ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد3، عدد5، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.

35) دالية غانم، المرأة في معترك الرجال، الطريق نحو المساواة في الجيش الجزائري، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، تشرين الثاني، لبنان، نوفمبر 2015.

36) رابح سرير عبد الله، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، مجلد6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

37)رابح شامي ، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021.

38)رابحي شامي، نظام الكوتا النسائية كمعالجة لمشكلة التمثيل النسوي في البرلمانات العربية (الجزائر، تونس، المغرب، ومصر، دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017.

39)رشيد لرقم، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحق حمودة،جيجل، 2016.

40)رفيقة بوالكور، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-03المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.

41)روميلة بوحفص، غنية شليغم ، دور نظام الكوتا في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة تقييمية لانتخابات 2012-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد7، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2020.

42)رياض دنش ، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

43)ريمة بلبة ، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين، على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 12، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017.

44)زكرياء حريزي،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس المشاركة السياسية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 3، عدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، 2018.

45)زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد 4، عدد 1، جامعة الجزائر-3-، 2016.

46)زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، مجلد 4، عدد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

47) سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

48) سامية يتوجي، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2016.

49) سعاد بوسنية ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: مراجعة نقدية للحصيلة والأفاق، مجلة شؤون الأوساط، عدد 156، لبنان، 2017.

50) سليم قيرع،دراسة تأصيلية نظرية في تصنيف النظم الانتخابية وعلاقتها بالأحزاب،مجلة الحقوق واللوم الإنسانية،مجلد 2 ،عدد 4،جامعة الجلفة،2009.

51) سليمة مسراتي ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

52) سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018.

53) سليمة مسراتي،استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي-دستور الجزائر 1996نموذجا-، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 6، عدد9، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

54) سمير بارة، التمثيل السياسي النسوي في الدول المغاربية: بين نصوص التمكين وموانع التفعيل – مدخل السقف الزجاجي-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 2، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، 2019.

55) سمير بارة، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2015.

56) سمير بوعيسى، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد5، عدد3، جامعة الجزائر، 2014.

57) سميرة سلام ، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

58) سناء منيغر، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016.

59) سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، عدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، 2017.

60) سهام موفق ، سميرة هيشر، المرأة العاملة والمناصب القيادية – دراسة لظاهرة السقف الزجاجي–، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015

61) شمسة بوشنافة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

62) شوقي بركاني، مضمون مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 4، عدد 3، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

63) شوقي يعيش تمام،خلاف الفاتح، ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان 2016.

64) صبيحة بخوش،نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد53، عدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

65) صورية عباسة دربال، توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: واقع دستوري حقيقي أو استجابة لمطلب دولي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 5، عدد 2، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2018.

66) الطاوس بن حمو ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

67) طهيرة عواج، محمد خشمون، واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، عدد7، جامعة باتنة1، 2019.

68) عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، 2017.

69) عبد الرحمن بوحسون ، مفهوم التناصف بين النساء والرجال في سوق الشغل والمناصب العامة، مجلة القانون، مجلد 6، عدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، 2018.

70) عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد6، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020.

71) عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 9، لبنان، 2016.

72) عبد القادر علال، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين المحفزات والمعوقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2018.

73) عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية(حالة الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017.

74) عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصماد رضوان، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة المعيار، مجلد8، عدد1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017.

75)عبد المنعم نعيمي، دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54، عدد 5، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

76)عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CDAW لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017.

77)عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

78)عقيلة بوقروز ، صوالحية منير، المشاركة السياسية والجمعوية للمرأة ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد16، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، 2018.

79)عقيلة بوقروز ، نظام الكوتا كآلية للمشاركة السياسية للمرأة في تحقيق التنمية المحلية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، مجلد 8، عدد1، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة بليدة2، 2020.

80)علاء زهير الرواشدة، أسماء ربحي العرب، المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية -دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في إقليم الشمال-، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد43، عدد 3، جامعة الأردن، الأردن، 2016.

81)علي بلمداني، تقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة بين المساواة والجنسية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلد2، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

82)علي حساني ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)-الأهداف والأبعاد-، مجلة الدراسات القانونية، مجلد5، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019.

83)علي هاشم يوسفات ، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين الواقع والنصوص، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2016.

84)عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 7، عدد، 18، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

85)عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 6، مجلس الأمة، الجزائر، 2010.

86)عمار عباس ،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،عدد 12، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2014.

87)عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد5، عدد2، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الشلف، 2013.

88)العيد هدفي، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في نظام المحاصصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد، عدد3، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

89)فاطمة الزهراء بابا أحمد ، مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة المسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 32، 24، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

90)فاطمة الزهراء رمضاني،نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، عدد 5، الجزائر، 2015.

91)فاطمة بودرهم، التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة، المرأة الجزائرية نموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 2، عدد9، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016.

92)فاطمة بودرهم، تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة الجزائر، دار الخلدونية، 2010.

93)فاطمة حداد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

94)فاطنة ديب، نظام "الحصص"كآلية لترقية تمثيل المرأة في المجالس النيابية، مجلة الحقوق والحريات، عدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

95)فايزة عمايدية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

96)فؤاد شنبي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 9، عدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010.

97)فوزية بن عثمان، الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد6، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

98)فيروز زرارقة،دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية،مجلة العلوم الاجتماعية،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،مجلد 11،عدد1، جامعة سطيف 2،2014،ص.22.

99)قويدر منقور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون، مجلد1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غيليزان، 2017.

100) كريم خلفان،الثقافة الدستورية المواطنة و المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،مجلة القانون المجتمع والسلطة،عدد 6 ،كلية الحقوق ، جامعة السانية وهران ،2016.

101) كريم دبيلي ، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد9، عدد1، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، 2016.

102) كريمة فلاحي، السعيد رشيدي، المرأة وإشكالية التمكين في المجتمع الجزائري، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 6، عدد1، المركز الجامعي غليزان، 2020.

103) كهينة جربال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

104) لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد2، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

105) ليلى دراغله، رقية عواشرية، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020.

106) ليندة أونيسي، شراد يحيى، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد3، عدد1، جامعة خنشلة، 2016.

107) مبروكة محرز، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد9، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018.

108) محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 9، عدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

109) محمد المصالحة، المشاركة النسائية في مجلس النواب الأردني-2003، 2007-، مجلة المنارة، المجلد 10، العدد1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009.

110) محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة المفكر، مجلد 5، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .

111) محمد توفيق قديري، ميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري(قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

112) محمد سالم، البشير يلس شاوش، أثر النظام الإنتخابي على عمل البرلمان الجزائري، مجلد 2، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

113) محمد كاكي، المشاركة السياسية للمرأة العربية بين الواقع والتحديات: عينة من بلدان الخليج، مجلة معابر، مجلد 5، عدد1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

114) محمد لمعيني،دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.490.

115) محمد منير حساني، التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020.

116) محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، مجلد 8، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباحي، ورقلة، 2016.

117) مسعود ختير،دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

118) مليكة خشمون ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائرية في ظل الإصلاحات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 6، عدد1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013.

119) منال بن شناف ، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة الأفاق للعلوم، مجلد4، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

120) منصور لخضاري، أفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد1، عدد1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2014.

121) منى بومعزة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 5، عدد1، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2018.

122) منيرة سلامي، يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الأعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، مجلد1، عدد3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

123) موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 16، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

124) مونية بن بوعبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلد1، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

125) مونية بن عبد الله،ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017.

126) ناجح مخلوف، بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة أفاق للعلوم، مجلد4، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

127) ناجح مخلوف، فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 4، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.

128) نادية خلفة،حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

129) ناريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة: قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 4، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، 2018.

130) نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019.

131) نجيبة بادي بوقميجة، التمكين القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 5، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

132) نجيبة بولوبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري: نحو خارطة طريق تثمن الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد2، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016.

133) نريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة: قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد4، جامعة أدرار، 2018.

134) نسرين بن دحو، المشاركة السياسية للمرأة عن طريق الأحزاب –المرأة الجزائرية والمرأة التونسية نموذجا–،مجلة الحقوق والحريات، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

135) نصر الدين الاخضري، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الايجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

136) نصر الدين بلقسام، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد3، عدد2، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.

137) نصيرة بن تركية، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

138) نعيمة جعفري ، محدودية دور اللجان البرلمانية الدائم للغرفة الثانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 1، عدد2، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014.

139) نفيسة زريق، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، مجلد2، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

140) نهال حاشي، علاقة النظام الانتخابي بالنظام السياسي، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 1 الجزائر، 2014.

141) نوارة تريعة ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في دول الخليج العربي-دولة البحرين نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 55، عدد1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

142) نوال لصلج، واقع وأفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016.

143) هالة منصور عبد الرحمن محمد، التمكين وعلاقته في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحليل سوسيولوجي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 45، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، 2018.

144) هشام عبد الحميد الصالح، مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة "دراسة تطبيقية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 12، كلية القانون، 2015 ص. 190.

145) وحيدة بورغدة ، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية: حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 36، لبنان، 2012.

146) وردية العربي،الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

147) وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية- دراسة مقارنة-، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، السعودية، 2016.

148) ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2013.

149) وهيبة حبوش ، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد2، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2021.

150) يوسف أزروال، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية-قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-، مجلة الأبحاث، مجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2016.

151) يوسف بن يزة، لزهر وناسي، دور الكوتا النسائية في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 13، العدد26، جامعة باتنة 1، 2012.

152) يوسف ميهوب، حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية –دراسة مقارنة-، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن باديس، مستغانم، 2017.

IV. التقارير:

1) إسلام هاشم، دينا حسين، تقرير حول أنظمة مشاركة النساء في الإدارة المحلية، المركز المصري لحقوق المرأة، 2016، مصر، د.س.ن.

2) برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، دليل تكويني صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

3) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيكين 15، +إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009.

4) تقرير صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة " تم إعداده بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة المنعقدة يومي 17-18 مارس، 2018، بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017.

6) سكينة بوراوي، فائزة بن حديد وآخرون، تقرير تنمية المرأة العربية 2015: المرأة العربية والتشريعات، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2015.

7) نزيهة زروق، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة، منظمة المرأة، ط.1، منظمة المرأة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

V. المحاضرات:

حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014.

VI. الملتقيات:

1) فايزة يوسفي، مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية، أعمال الملتقى الدولي السابع للمرأة والسلم الأهلي، طرابلس، ليبيا، 19-21 مارس 2015.

2) فضيلة عاقلي، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسلم الأهلي، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، ليبيا، مارس 19-21، 2015.

3) محمد ضيف، " الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، " مداخلة ألقيت في للندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة " وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قصر الأمم، الصنوبر، الجزائر يومي 17-18 مارس 2018.

VII. المواقع الالكترونية:

1) موقع وزارة العدل: https: //www.mjustice.dz/ar/

2) موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: https: //www.interieur.gov.dz

3) موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .https: //www.msnfcf.gov.dz /

4) موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: https: //ina-elections.dz/

5) موقع المجلس الشعبي الوطني: http: //www.apn.dz/ar/

6) موقع المحكمة الدستورية: https://cour-constitutionnelle.dz /

7) موقع وزارة العلاقات مع البرلمان، https: //mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Projet

8) موقع الإتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org/wmn

9) http: //samiadz.blogspot.com

10) www.ipu.org/wmn-regions.htm

11) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 17 /11 /1967، بموجب قرارها رقم 2263(د-22) الصادر في 1967/11/17، منشور على موقع الأمم المتحدة: www.undp.org

12) أحمد روابة، زهية بن قارة، أول امرأة تنتخب رئيسة بلدية عن حزب إسلامي في الجزائر، 30 نوفمبر 2017، مقال منشور على الموقع التالي: ، https: //www.bbc.com

13) أشرف عوض علي وآخرون، دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية، دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تونس(2001، 2015)، المركز الديمقراطي العربي 5يوليو 2017، مقال منشور على الموقع التالي: https: //democraticac.de/?p=47417

14) أصوات نسائية تطالب برفع تمثيل المرأة في ألمانيا، أخبار DW، 2019/01/17، https: //www.dw.com

15) امرأة تترأس مجلس الشعب لأول مرة في تاريخ سوريا، على الرابط التالي: https: //arabic.rt.com/news/

16) إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf

17) تصريح رشيد لوراري – أستاذ القانون الدستوري جامعة الجزائر-، على الموقع التالي: http: //youtube/OBK1FHT62Bc

18) تصريحات وزير الداخلية نوردين بدوي حول الانتخابات المحلية التي أجريت في 23 نوفمبر 2017، منشورة على الموقع التالي: https: //www.radioalgerie.dz/

19) جيما نونو كومبا أول إمرأة ترأس برلمان جنوب السدان، على الرابط التالي: https: //www.democratsudan.com/

20) حمزة لموشي، المرأة الشرطية افتكت أعلى المناصب، جريدة الشعب، عدد 17913، 02 افريل 2019، ص.17.مقال منشور على الرابط: http//www.ech-chaab.com

21) دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789 المعدل سنة 1920اقترح هذا التعديل في 4 حزيران يونيو من سنة 1919 وتمت المصادقة عليه في 18 من أغسطس 1920، منشور على الموقع التالي: www1.umn.edu/hmanrts/arab/us-con.html

22) دستور ايطاليا لسنة 1947 المعدل سنة 2012، منشور على الموقع التالي: https: //www.constituteproject.org/constitution/Italy

23) دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14-02-2002، الجريدة الرسمية 2517، على موقع: http: //www.legalaffairs.gov.bh/Legislation

24) دستور الجمهورية التونسية الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 10فيفري 2014، على الموقع التالي: https: //www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf

25) دستور مصر لسنة 2014 المستفتى عليه في 15-08 يناير 2014، على الموقع التالي: https: //www.constituteproject.org/constitution/Egypt

26) رابعة خريص، الجزائر...تراجع تمثيل المرأة في المجالس البلدية إلى أقل من 7%، وكالة أنباء المرأة، مقال منشور على الموقع التالي: https: //jinhaagency.com

27) سامية جباري، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حركة مجتمع السلم أنموذجا، مداخلة قدمت بالملتقى الدولي بالجامعة الإسلامية بغزة حول العمل الإسلامي أفاقه وضوابطه، 2012، منشورة على الموقع التالي:

28) سعيد طانيوس، فرنسا تنتخب عددا قياسيا من النساء في برلمانها االجديد، 19 جوان 2017، مقال منشور على الموقع التالي، https: //www.alarabiya.net

29) شيماء عزت، الانتخابات التشريعية: صعود قياسي للنساء في البرلمان الفرنسي، 2017/06/19، مقال منشور على الموقع التالي: https: //.france24.com

30) عبد الحفيظ سجال، المرأة في البرلمان الجديد قانون المناصفة لم ينصفهن، 11 يونيو 2021 منشور على الموقع التالي: https: //ultraalgeria.ultrasawt.com

31) عبد الله العصار، لأول مرة امرأة تترأس مجلس النواب البحريني، مقال منشور على الرابط التالي: https: //www.akhbaralaan.net/entertainment/womens-world

32) علاء ملزي، المرأة المنتخبة أثبتت جدارتها في الميدان وأصبحت عنصرا مؤثرا، مقال منشور على الرابط التالي: http: //www.ech-chaab.com

33) علي ياحي، تفعيل مشاركة المرأة عسكريا في الجزائر يعوض تراجع حضورها سياسيا، مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.independntrabia.com

34) فتيحة زماموش، المرأة والمناصفة في الانتخابات الجزائرية جدل المادة 317، مارس2021، مقال منشور على الموقع التالي: https: //ultraalgeria.ultrasawt.com/

35) قانون الانتخابات الجديد: هذه إيجابيات وسلبيات نظام القائمة المفتوحة، مقال منشور على موقع الشروق أونلاين بتاريخ 2021/01/18 https: //www.echoroukonline.com

36) كلمة السيد الوزير المنتدب بمناسبة تنصيب اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم بتاريخ22 يونيو 2017 على موقع وزارة الداخلية المغربي http: //www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma/

37) لأول مرة إمراة تتولى رئاسة البرلمان في قبرص، على الموقع التالي: https: //brodcastnews.com/

38) مايا أوبنهايم، النساء يفزن برقم قياسي من المقاعد في الانتخابات البريطانية، 2019/12/21 مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.independentrabia.com

39) مروان المدرس ، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور ، مجلة الأيام، عدد10361 ، 21، أغسطس 2017، مقال منشور على الرابط : https: //www.alayam.com/Article/courts-article

40) مريم الناصري، المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية، برنامج الشراكة الدنماركية العربية، مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.dapp.dk/ar/reportage

41) مريم الناصري، المناصفة لم تحقق والمرأة تنتظر، مجلة العربي الجديد، تونس، 2014، متوفر على الموقع الالكتروني: www.alaraby.co.uk

42) نص الخطاب رئيس الجمهورية منشور على الموقع التالي: https: //www.djazairess.com

43) هنريتا فريجا، إعداد نهلة الحناوي، نضال المرأة الألمانية الطويل للحصول على المساواة ومازال مستمرا، مقال منشور على الموقع التالي: https: //www.dw.com، 2008/11/12.

VIII. المصادر:

- **الدساتير:**

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.ج، رقم64، لسنة1963.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19نوفمبر1976، ج.ر.ج.ج، رقم94 لسنة 1976.

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 9، لسنة 1989.

4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخفي 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، رقم 25 لسنة 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، رقم63 لسنة 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، رقم 14 لسنة 2016، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 لسنة 2020.

I. المعاهدات و الاعلانات والاتفاقيات:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف د-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 63، لسنة 1963.

2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ في 4 نوفمبر 1950 في روما، بدأ تطبيقها في 3 سبتمبر1953، المعدلة بموجب أحكام البروتوكول رقم 14، بدأ نفاذ مفعوله في 1 يونيو 2010.

3) الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126، المؤرخ في المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، ج.ر.ج.ح، رقم 26، لسنة 2004.

4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في 22 نوفمبر، 1969في اجتماع لمعظم دول القارة الأمريكية في سان خوسيه، عاصمة كوستاريكا، دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو1978.

5) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج.رقم 20، لسنة1989.

6) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979، انضمت الجزائر إليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 1996/01/22، ج. ر.ر.ج، رقم 6، لسنة 1996.

7) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده بتاريخ 27 جوان 1981 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن التصديق على ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج، رقم 6، لسنة 1987.

8) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة وتمت الموافق عليه بموجب القرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16)

بتاريخ 2004/5/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير 2004، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004،، ج.ر.ج.ج، رقم 8، لسنة 2006.

- **القوانين العضوية:**

1) القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج.، رقم 09، لسنة 2004.

2) القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، رقم 46، لسنة 2012.

3) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 1، لسنة2012.

4) قانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2014/01/12المتضمن بالأحزاب السياسية، ج .ر. ج .ج.، رقم 2، لسنة2014.

5) القانون العضوي16-10 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في25 غشت 2016، ج.ر.ج.ج، رقم50، لسنة 2016.

6) القانون العضوي 16 - 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، رقم50، الصادرة في 28 غشت 2016.

7) الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، رقم 12، لسنة 1997.

8) الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 17، لسنة 2021.

- **القوانين العادية:**

1) قانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 44، لسنة 1980.

2) القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر.ج.ج، رقم 15، لسنة 2005.

3) قانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/11، المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، رقم 27، لسنة 1989.

4) القانون رقم 89-13، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 32، لسنة 1989.

5) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، رقم 37، لسنة 2011، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج، رقم 67، لسنة 2021.

6) القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12-01-2012، المتضمن الجمعيات، ج.ر.ج.ح، رقم02، لسنة 2012.

7) قانون 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، رقم 12، لسنة 2012.

8) الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 1966/06/08المتعلق بقانون العقوبات، ج .ر .ج .ج ،عدد49،لسنة1966، المعدل والمتمم .

9) الأمر رقم 70-86المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27فبراير 2005،ج.ر.ج.ج، رقم 15، لسنة2005.

10) الأمر رقم 06-03،، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، رقم 46، لسنة 2006.

- **المراسيم:**

1) المرسوم الرئاسي رقم 89-67، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج.رقم 20، لسنة1989.

2) المرسوم التنفيذي رقم 06-421، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر.ج.ج، رقم 75، لسنة 2006.

- **الأنظمة الداخلية:**

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ13 غشت1997، ج.ر.ج.ج، رقم 53، لسنة 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، ج.ر.ج.ج، رقم46، لسنة2000.

- **الجرائد الرسمية لمناقشات البرلمان:**

1) الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، رقم 93، المؤرخة في 3 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008.

2) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر2011.

3) الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، 250، 251، 264، الصادرة بتاريخ من 09 نوفمبر إلى 26ديسمبر 2011.

4) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2011.

5) الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

6) التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر2011 الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011.

7) الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011.

8) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 124، الصادرة في7 أكتوبر2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة في 22 سبتمبر 2014.

9) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 60، الصادرة في 02 أكتوبر 2013، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية، الجلسة الثالثة المنعقدة في 23 سبتمبر 2013.

10) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم 60، الصادرة في 2 أكتوبر 2013 الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثالثة، الجلسة العلنية المنعقدة في 23 سبتمبر 2013.

11) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 196، الصادرة في 12 نوفمبر2015 الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية، الجلسة السابعة 21 المنعقدة في اكتوبر2015.

12) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم64، الصادرة في 30 مايو 2018، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالصحة، المنعقدة في 22 أفريل 2018.

13) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم128، الصادرة في26 مارس 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، المنعقدة في 26 فبراير 2019.

14) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم129، الصادرة في26 مارس 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، المنعقدة في 26 فبراير 2019.

15) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 140، الصادرة في 17 سبتمبر 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومشروع القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنعقدة في 11 سبتمبر 2019.

16) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم170، الصادرة في 12 أبريل 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب، المنعقدة في 12 مارس 2020.

17) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم177، الصادرة في 25 يونيو 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان لعادية، الجلسة العلنية المنعقدة في 27 مايو 2020.

18) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم174، الصادرة في 14 يونيو2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب، المنعقدة في 14 مايو 2020.

19) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 189، الصادرة في28 سبتمبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنعقدة في 10 سبتمبر 2020 .

20) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 191، الصادرة في15 أكتوبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية المنعقدة في 24 سبتمبر 2020.

21) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 193، الصادرة في25 نوفمبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021، المنعقدة في 10 نوفمبر2020.

22) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم205، الصادرة في 18 فبراير2021، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب، المنعقدة في 18 يناير 2021.

23) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم5، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لتقديم مخطط عمل الحكومة ومناقشته، المنعقدة في13 سبتمبر 2021.

24) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم6، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في13 سبتمبر 2021.

25) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم7، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في13 سبتمبر 2021.

26) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم8، الصادرة في 10 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في14 سبتمبر 2021.

27) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم9، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لتقديم مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في14 سبتمبر 2021.

28) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم10، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، المنعقدة في14 سبتمبر 2021.

29) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم15، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية للاستماع إلى رد السيد الوزير الأول عن تساؤلات السيدات والسادة النواب وانشغالاتهم حول مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه، المنعقدة في16 سبتمبر 2021.

30) الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم14، الصادرة في 14 أكتوبر 2021، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية، الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة والمتضمنة تدخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، المنعقدة في16 سبتمبر 2021.

- **القرارات وأراء وإعلانات المجلس الدستوري:**

1) قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 17، لسنة2021.

2) الرأي المجلس الدستوري رقم: 04 /ر. ق / م. د /98 المؤرخ في 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج رقم: 1998/03، ج.ر.ج.ج، رقم3، لسنة 1998.

3) رأي المجلس الدستوري رقم08 -01، مؤرخ في7 نوفمبر سنة 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج .ر .ج. ج، رقم 63، لسنة 2008.

4) رأي المجلس الدستوري رقم 5، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، رقم 1، لسنة 2012.

5) رأي المجلس الدستوري رقم 05 /ر.م د/المؤرخ في 2011/12/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج .ر .ج. ج، رقم1، لسنة 2012.

6) رأي المجلس الدستوري رقم 16-01، المؤرخ في 01/28/ 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، رقم 6، لسنة 2016 .

7) إعلان رقم 01 - 12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433، الموافق ل15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، رقم 32، لسنة2012.

8) إعلان رقم 01-17، الموافق 18 يونيو 2017، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، رقم 34، لسنة2017.

- **المصادر الأجنبية باللغة العربية:**

دستور المملكة المغربية، ظهير شريف، رقم1.11.91، الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل29جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر.م.غ، رقم 5964، لسنة 2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I. اللغة الفرنسية:

1-Les Ouvrages:

1) BALI Belhacen .la femme algérienne dans le combat libérateur, Algérie, 1954-1962 Alger éd Thala,2013.
2) CADART Jacques, Institutions politiques et droit constitutionnel, , 3ème éd, Economica, Paris,1990.
3) CHARLOT Jean, Les parties politiques ,Librairie Armand Colin ,Paris,1971.
4) DE MALBERG Carré, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Dalloz, 2003 (1ère éd. 1920).
5) DUVERGER Maurice, Les partis politiques ,Librairie Armand Colin,Paris,1976.
6) ESMEIN Adhémar , Eléments de droit constitutionnel ,français et comparé,8 éd , Paris,1927.

7) GADANT Monique , Le nationalisme algérien et les femmes, éd, l'harmattan, Paris, 1995.
8) GICQUEL Jean,droit constitutionnel et institution politiques, Montchrestien,10ème éd, Paris, 1989.
9) GRIBAA Boutheina, Mopping de la participation politique de la femme en Algerie, au Maroc et en Tunisie, uninstraw- cawtar- ensemble pour l'égalité des chances, Tunis, 2008- 2009 .
10) MARTIN Pierre,Les systèmes électoraux et les modes de scrutin ,Montchrestien,3 éd ,Paris , 2006.
11) MBGYYE Keba , Les droits de l'homme en Afrique , Paris ,édition commission international de justes ,1992.
12) PIONCHON Sylvie , DERVILLE Grégory, les femmes et la politique ,Presses Universitaires de Grenoble,2004.
13) TLEMCENI Rachid, Elections et élites en Algérie,éd chihab,Algérie,2003.

2-Les Thèses:

RENAUDOT Maurice ,Le féminisme et les droit publics de la femmes,Thèse de doctorat, faculté de droit de Rennes ,1902. publiée sur le site: https://gallica.bnf.fr/ark:/

3-Les Articles:

1) HARTANI Amine Khaled, La représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, Revue EVUE Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, n° 3, 2011.

2) MOSSUZ-LAVAU Janine,la parité en politique ,histoire et premier bilan ,Revue de Travail ,genre et sociétés, Paris ,n07,2002.

4-Lois:

Loi constitutionnelle n 99-569 du juillet 1999 relative a légalité entre les femmes et les hommes ,J.O.R.F , n 157 ,du juillet 1999.

5-Décision de Conseil Constitutionnel:

Conseil Constitutionnel –Décision n 82-146 DC du 18 novembre 1982.

6-Les Études et Les Rapports:

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie ; Principaux résultats, Alger ; 18 mars 2018.

7-Sites d'internet:

1) REMY Jacqueline, MANDONNAT Eric, oui à l'égalité, non à la parité, 1999, publiée sur le site: www.lexpress.fr.

2)observatoire de la parité 2012 participation des femme à la vie politique française en 2012,publiée sur : www.insee.fr/femmes /tableau.aop.

3)www.conseil –constitutionnel.fr

II. باللغة الانجليزية:

1) Fadia KULDEEP, "Women's Empowerment through Political Participation in India", Indian Journal of Public Administration, Vol.11, Nº. 3, July-September 2014, Available at:http://www.iipa.org.in/New%20Folder/13-Kuldeep.pdf.

2)Mohamed mahbub Alam Prodip ,"Decentralization and Women Empowerment in Bangladesh:Union Parishad Perspectives", International Journal of Scientific & Technology Research, Vol. 3, Issue 12, December 2014, Available at :http://www.ijstr.org/final-print/dec2014/Decentralization-And-Women-Empowerment-In-Bangladesh-Union-Parishad-Perspectives.pdf.

3) Md. Mostafizur Rahman Khan, and Fardaus Ara, "Women, Participation and Empowerment in Local Government: Bangladesh Union Parishad Perspective",Asian Affairs, Vol. 29, Nº. 1, January- March 2006, p 74, Available at:http://cdrb.org/journal/current/1/3.pdf.

4) Naila KABEER, "Gender equality and women's empowerment: a critica analysiso the third Millennium Development Goal",Gender and Development , Vol. 13, Nº.1, March 2005,Available at:https://www.amherst.edu/media/view/232742/original/Kabeer%2B2005.Pdf.

5)Sara Swartz, "Decentralization, Local Development and Women's Empowerment : Innovating Knowledge and Practice", Universitas Forum , Vol . 3, Nº. 1, February 2012., Available at : http://www.delog.org/cms/nl/pdf14/Decentralisation_local_development. Pdf.

الفهرس

مقدمة: 1

الباب الأول: .....

الأساس القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية والآليات المؤثرة فيه 13

الفصل الأول: الأساس القانوني لحق المرأة في المشاركة السياسية 15

المبحث الأول: المشاركة السياسية وحتمية التمكين السياسي للمرأة..... 16

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة..... 16

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة..... 17

الفرع الثاني: مجالات المشاركة السياسية للمرأة 21

أولا– الانتخاب كأهم مجال للمشاركة السياسية للمرأة 22

ثانيا– حق المرأة في الترشح للانتخابات..... 23

ثالثا– تقلد الوظائف العليا في الدولة 24

المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة 26

الفرع الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة..... 26

أولا–تعريف التمكين..... 26

ثانيا–تعريف التمكين السياسي للمرأة..... 30

الفرع الثاني: دوافع التمكين السياسي للمرأة..... 31

أولا – مسايرة الاتفاقيات الدولية..... 31

ثانيا–الاستفادة من المرأة باعتبارها مورد بشري مهم..... 32

الفرع الثالث: روابط المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة 33

المبحث الثاني: مصادر المشاركة السياسية للمرأة وضماناتها 35

المطلب الأول: المصادر القانونية للمشاركة السياسية للمرأة..... 35

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية 36
أولا– المشاركة السياسية للمرأة في ظل المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان 36
I. المشاركة السياسية للمرأة في إطار الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان 36
II. المشاركة السياسية للمرأة في ظل التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان 41
ثانيا–حق المرأة في المشاركة السياسية في ظل المواثيق الدولية الخاصة بها 47
I. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 47
II. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 48
III. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 50
الفرع الثاني: صياغة المشاركة السياسية للمرأة في ظل أحكام الدساتير 51
أولا– الصياغة الضمنية لتقرير الحق السياسي للمرأة 51
ثانيا– الصياغة الصريحة للحق السياسي للمرأة 52
المطلب الثاني: ضمانات حماية المشاركة السياسية للمرأة 55
الفرع الأول: الضمانات الدولية لحماية المشاركة السياسية للمرأة 55
أولا– ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل التنظيمات الإقليمية 55
I. ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في إطار التنظيم الأوربي 55
II. ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل التنظيم الإفريقي 62
III. ضمانات حماية حقوق المرأة على الصعيد العربي 66
ثانيا– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كآلية لحماية حقوق المرأة 68
I. نشأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 69
II. اختصاص لجنة القضاء على التميز ضد المرأة 69
III. اختصاص اللجنة وفقا للبروتوكول الملحق بالاتفاقية 71

الفرع الثاني: الضمانات الوطنية لحماية المشاركة السياسية للمرأة 73
أولا– الضمانات النظرية لحماية حقوق المرأة 73
I. مبدأ المساواة 73
II. تكريس مبدأ المشروعية كضمانة لممارسة حقوق المرأة 80
III. مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية المشاركة السياسية للمرأة 82
ثانيا–القضاء الإداري والدستوري كضمانة لحقوق المرأة 84
I. الرقابة الدستورية 86
II. رقابة القضاء الإداري 88
الفصل الثاني: الآليات المؤثرة في الأداء السياسي للمرأة 91
المبحث الأول: الآليات القانونية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة 92
المطلب الأول: نظام الحصص الانتخابية ومبدأ المناصفة كآليتان لتحقيق التمكين السياسي للمرأة 92
الفرع الأول: نظام الحصص الانتخابية 93
أولا – مفهوم نظام الحصص الانتخابية. 93
ثانيا–دوافع تطبيق نظام الحصص 97
ثالثا–أثر نظام الحصص على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتطبيقاته 98
I. أثر نظام الحصص على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة 98
II. تطبيقات نظام الحصص الانتخابية في الأنظمة المقارنة 100
الفرع الثاني: مبدأ المناصفة كوسيلة للتمكين السياسي للمرأة 104
أولا–مفهوم مبدأ المناصفة 105
ثانيا– موقف الفقه من مبدأ المناصفة 106

I. الاتجاه المؤيد لمبدأ المناصفة 106

II. الاتجاه المعارض لمبدأ المناصفة 106

ثالثا–تجسيد مبدأ المناصفة في بعض الدول 107

المطلب الثاني: النظم الانتخابية وأثرها على الأداء السياسي للمرأة..... 110

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي وأهدافه 110

أولا– مفهوم النظام الانتخابي 110

ثانيا–أهداف النظام الانتخابي 111

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية 112

أولا –نظام الانتخاب بالأغلبية 113

ثانيا–نظام التمثيل النسبي 113

ثالثا –نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة 113

الفرع الثالث: أثر النظم الانتخابية على أداء المرأة السياسي 115

المبحث الثاني: الأليات السياسية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة 121

المطلب الأول: الأحزاب السياسية 122

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية 123

الفرع الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية ووظائفها 126

أولا– مفهوم الأحزاب السياسية 126

ثانيا– وظائف الأحزاب السياسية 129

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة..... 131

المطلب الثاني: دور النظام السياسي والمجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ... 134

الفرع الأول: النظام السياسي..... 136

أولا– النظام الغير الديمقراطي (الاستبدادي) 138
ثانيا–النظام الديمقراطي 140
الفرع الثاني: المجتمع المدني 143
أولا–مفهوم المجتمع المدني: 144
ثانيا–وظائف المجتمع المدني 146
ثالثا–دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة 147
الباب الثاني: .....
جهود الدولة الجزائرية لترقية المشاركة السياسية للمرأة وانعكاساتها على واقع الممارسة السياسية 154
الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة في ظل مساعي التأسيس والإصلاح القانونيين 156
المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة قبل اعتماد الإصلاحات القانونية 157
المطلب الأول: تأصيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال أطرها القانونية 157
الفرع الأول: الإقرار الدستوري بحق المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية 158
أولا – المشاركة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية 158
I. المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 1963 159
II. المشاركة السياسية للمرأة في ظل دستور 1976 160
ثانيا– المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية 161
I. المشاركة السياسية للمرأة في دستور 1989..... 162
II. المشاركة السياسية للمرأة في دستور1996 163
الفرع الثاني: الإقرار التشريعي بحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية..... 163
أولا– قوانين الانتخابات 164
ثانيا–الاعتراف القانوني بتمثيل المرأة في قانون الأحزاب السياسية 168

المطلب الثاني: تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 169
الفرع الأول: النضال السياسي للمرأة أثناء الثورة 171
أولا– المناضلات 171
ثانيا–الفدائيات 172
الفرع الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة بعد الاستقلال 173
أولا– الحضور السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس النيابية خلال فترة الأحادية 173
ثانيا– الممارسة السياسي للمرأة الجزائرية خلال عهد التعددية 175
I. واقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة 175
II. المرأة واتخاذ القرار 177
الفرع الثالث: عوائق المشاركة السياسية للمرأة وسبل تجاوزها..... 182
أولا– عوائق المشاركة السياسية للمرأة..... 182
I. العوائق الاجتماعية والثقافية للمشاركة السياسية للمرأة..... 183
II. العوائق السياسية للمشاركة السياسية للمرأة 185
III. العوائق الاقتصادية للمشاركة السياسية للمرأة..... 187
ثانيا– سبل تجاوز عوائق المشاركة السياسية للمرأة 187
I. السبل التشريعية الرامية لتذليل العوائق 187
II. الآليات المؤسساتية لترقية حقوق المرأة..... 189
III. استراتيجيات ترقية دور المرأة 191
المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة بعد اعتماد الإصلاحات القانونية..... 194
المطلب الأول: الإصلاح الدستوري كوسيلة لتعزيز الوجود السياسي للمرأة 195
الفرع الأول: تعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 195

أولا– الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ضمن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 197

ثانيا– رأي المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 198

ثالثا–الأراء المؤيدة والمعارضة لموقف المجلس الدستوري حول المادة 31 مكرر 199

I. الآراء المؤيدة لموقف المجلس الدستوري 199

II. الآراء المعارضة لموقف المجلس الدستوري..... 200

الفرع الثاني: التدخل الدستوري في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال دسترة مبدأ المناصفة 201

أولا– موقف المجلس الدستوري من دسترة مبدأ المناصفة..... 202

ثانيا–إشكالية تطبيق مبدأ المناصفة في الجزائر 203

المطلب الثاني: الإصلاح التشريعي أحد أهم آليات مأسسة التمكين السياسي للمرأة 204

الفرع الأول: توسيع التمثيل السياسي للمرأة بموجب القانون العضوي 12–03 205

أولا– مراحل إقرار القانون العضوي 12–03..... 205

I. عرض مشروع القانون 12–03 على مجلس الوزراء..... 205

II. عرض مشروع القانون 12– 03على البرلمان..... 207

ثانيا–رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي 12–03..... 209

الفرع الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة ضمن قوانين الانتخابات 216

الفرع الثالث: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة ضمن القانون الأحزاب السياسية 04/12 219

الفصل الثاني: انعكاسات التدابير الإصلاحية على واقع الممارسة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة..... 222

المبحث الأول: تطور معدل التمثيل النسوي في المجالس الانتخابية 223

المطلب الأول: تطبيق نظام الحصص في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 223
الفرع الأول: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد 223
الفرع الثاني: الكيفيات التقنية لتوزيع المقاعد للنساء ضمن القوائم الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية 225
الفرع الثالث: نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 2012-2017-2021 230
أولا- قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 230
ثانيا-تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة2017 233
ثالثا- قراءة تحليلية في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 235
الفرع الرابع: واقع مشاركة المرأة في البرلمانات العربية والغربية 236
أولا- مشاركة المرأة العربية في البرلمان..... 236
ثانيا- مشاركة المرأة الغربية في البرلمان 243
المطلب الثاني: مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية على ضوء التجربة الوطنية والمقارنة . 247
الفرع الأول: المرأة الجزائرية والمجالس المحلية بعد إقرار الإصلاحات القانونية..... 248
أولا- الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية 250
ثانيا- نتائج الانتخابات المحلية بعد تطبيق نظام الحصص..... 251
ثالثا – نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2021..... 254
I. المجلس الشعبي الولائي لولاية تلمسان..... 254
II. المجالس الشعبية البلدية لولاية تلمسان..... 255
الفرع الثاني: المشاركة المحلية للمرأة على ضوء بعض التجارب المقارنة 258
أولا- مشاركة المرأة العربية في المجالس المحلية 258

ثانيا –مشاركة المرأة الفرنسية في المجالس المحلية 260
المبحث الثاني: تقييم أداء المرأة في المجالس المنتخبة 262
المطلب الأول: الأداء البرلماني للمرأة النائب في المجلس الشعبي الوطني بين التفعيل والفاعلية 262
الفرع الأول: مكانة المرأة داخل هياكل للمجلس الشعبي الوطني 263
أولا–تولي المرأة منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني 263
ثانيا–المرأة ضمن مكتب المجلس الشعبي الوطني 265
ثالثا–مشاركة المرأة في اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني 267
رابعا–رئاسة المرأة للمجموعات البرلمانية 269
الفرع الثاني: مجالات العمل البرلماني للمرأة 270
أولا–الأداء التشريعي للمرأة 271
ثانيا– الأداء الرقابي للمرأة 275
I. السؤال البرلماني..... 276
II. الاستجواب..... 282
III. التحقيق البرلماني..... 283
ثالثا– الأداء السياسي للمرأة 284
I. مخطط عمل الحكومة 284
II. بيان السياسة العامة..... 287
المطلب الثاني: تقييم مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة 289
الفرع الأول: تواجد المرأة في الأجهزة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة 289
أولا–رئاسة المرأة للمجالس المحلية المنتخبة 289
ثانيا – مشاركة المرأة في الأجهزة التنفيذية والتداولية للمجالس المحلية 292

ثالثا– مدى فعالية أداء المرأة في الهيئات التنفيذية واللجان المحلية 295

الفرع الثاني: الجوانب الداعمة لمشاركة المرأة في المجالس المحلية 296

أولا–جهود وزارة الداخلية من أجل ترقية مشاركة المرأة في المجالس المحلية 297

I. مشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة... 297

II. برامج تكوينية لدعم المنتخبات المحليات..... 298

III. دراسة تقييمية حول النساء المنتخبات في المجالس المحلية..... 300

ثانيا– تأثير المجالس المحلية على تمكين المرأة 302

الخاتمة..... 303

قائمة المراجع والمصادر.....310

الفهرس 351

****

الملخص :

تزايد الاهتمام الدولي و الوطني بقضية التمكين السياسي و المشاركة السياسية للمرأة بعدما كشف الواقع عن ضعف مساهمتها في المجال السياسي بسبب عدة عوامل أهمها العامل الثقافي .

الأمر الذي دفع مختلف دول العالم بما فيها الجزائر إلى السعي لتشجيع ولوج المرأة هذا المجال من خلال اتخاذ جملة من الآليات لتفعيل مشاركتها ، وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية التي جاءت لتكريس الحق السياسي للمرأة.

الكلمات المفتاحية :

المرأة،التمكين السياسي ،المشاركة السياسية ،نظام الحصص الانتخابية ،مبدأ المناصفة.

Résumé:

L'intérêt international et national pour l'autonomisation politique de la femme et sa participation politique a connu une grande croissance et ce, après que la réalité ait révélé sa faible contribution dans le domaine politique en raison de plusieurs facteurs dontle facteur culturel qui est l'un des facteurs majeurs.

Cela a mené plusieurs pays à travers le monde, dont l'Algérie, à vouloir encourager l'accès de la femme à la politique en adoptant un certain nombre de mécanismes pour booster sa participation conformément aux conventions internationales qui ont établi le droit politique des femmes.

***Mots clés*:**
Femmes, autonomisation politique, participation politique, quotas électoraux, principe de parité.

Abstract:

The international and national interest in the matter of women's political empowerment and political participation has increased in response to the fact which revealed their low contribution in the political field because of several factors among which is the cultural one.

This issue has compelled various countries in the world, including Algeria, to seek to promote the entry of women in the political scenery by taking a number of mechanisms to boost their participation in accordance with international conventions that have come to consecrate women's political right.

Keywords:
Women, political empowerment, political participation, electoral quotas, parity principle.